

دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين

دراسة حالة (أزمة الكويت ١٩٩٠-١٩٩١)

إعداد

أحمد ظاهر ماضي الحربش

المشرف

الأستاذ الدكتور سعد أبودية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠٠٧

ب

نوقشت هذه الرسالة (دور الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين دراسة
حالة ازمة الكويت ١٩٩٠-١٩٩١)
واجيزت بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦

التوقيع

.....
سعيد

.....
.....
.....

.....
.....

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور: سعد سالم ابو دية
استاذ (العلوم السياسية)

الدكتور غازي اسماعيل ربابعة
استاذ مشارك (العلوم السياسية)

الدكتور عمر حمدان الحضرمي
استاذ مساعد (العلوم السياسية)

الدكتور علي عواد الشرعة
استاذ مساعد (جامعة ال البيت)

ج

الإهداء

إلى أبي وأمي وأشقائي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى، لعونه وتوفيقه لي بإنجاز هذا العمل المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ، إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور سعد أبودية ، لما قدمه من جهد وافر وخير، أعانني على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم وإرشاداتهم، التي من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بالشكل المطلوب .

والشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
و	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة: الإطار العام للدراسة
١١	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للعلاقات السياسية الكويتية - العراقية
٢٩	الفصل الأول: قرارات الأمم المتحدة: طبيعتها ومشروعيتها
٣٢	المبحث الأول: طبيعة القواعد القانونية الدولية
٣٦	المبحث الثاني: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي
٥٢	المبحث الثالث: القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
٦٣	الفصل الثاني: الأمم المتحدة وتعاملها مع الأزمات الدولية
٦٥	المبحث الأول: حادثة لوكربي
٧٨	المبحث الثاني: أزمة كوسوفو
٨٤	المبحث الثالث: تيمور الشرقية
٨٨	الفصل الثالث: قرارات الأمم المتحدة تجاه أزمة الكويت والجوانب القانونية لها
٩٠	المبحث الأول: قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأزمة الخليج
١٠٠	المبحث الثاني: الجوانب القانونية لقرارات الأمم المتحدة وإشكالية الشرعية الدولية
١١٥	الفصل الرابع: دور قرارات الأمم المتحدة في تسوية الأزمات
	المبحث الأول: مرحلة الإدارة الفعلية للأزمة: ما قبل استخدام القوة العسكرية
١١٨	(٢ أغسطس ١٩٩٠ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠)
١٢٦	المبحث الثاني: مرحلة إدارة قوات التحالف للأزمة (٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ - ٣ أبريل ١٩٩١) ...
١٣٤	المبحث الثالث: مرحلة ما بعد الحسم العسكري
١٤٤	الخاتمة والاستنتاجات
١٤٩	المراجع
١٥٧	الملاحق: قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأزمة، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
٢٠٠	الملخص باللغة الإنجليزية

دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين: دراسة حالة (أزمة الكويت ١٩٩٠-١٩٩١)

إعداد

أحمد ظاهر ماضي الحريش

المشرف

الأستاذ الدكتور سعد أبودية

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تحديد مدى فعالية قرارات الأمم المتحدة في تسوية أزمة الخليج التي اندلعت نتيجة الاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠، كنموذج لفعالية منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الدولية. وانطلقت هذه الدراسة من فرضية أساسية تتلخص بأن قرارات الأمم المتحدة تجاه أزمة الخليج قد ساهمت بشكل فاعل في تسوية الأزمة وبالاستناد إلى الأسس والمبادئ التي قامت عليها هذه المنظمة الدولية، حيث كان دورها منسجماً مع ضرورة حماية الشرعية الدولية ومواجهة العدوان، رغم أنها لم تطبق هذا النهج في نزاعات وصراعات أخرى شهدها العالم منذ تأسيس هذه المنظمة عام ١٩٤٥.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: شكل الاعتداء على دولة الكويت، وهي دولة تتمتع بالشخصية الدولية، وعضو في الأمم المتحدة، عدواناً على مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة وإجراء مناهض للأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: لم يسبق في تاريخ الأمم المتحدة أن تحقق إجماع دولي حول عدالة قضية في الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة لقضية الكويت.

ثالثاً: توافرت في أزمة الخليج شروط يصعب، إن لم يكن يستحيل توافرها في أي أزمة دولية أخرى، فقد شكل الاحتلال العراقي للكويت، وسلوكه اللاحق، فيها عملاً عدوانياً وانتهاكاً سافراً للشرعية الدولية، كان من الصعب التعامل معه على غير هذا الأساس أو إيجاد أي مبرر له.

رابعاً: وقعت الأزمة في فترة اتسم فيها النظام الدولي بسيولة شديدة أدت إلى أن تصبح الولايات المتحدة هي القائد الفعلي له في تلك المرحلة وبالتالي لم يكن من المستغرب أن تصبح هي المدير الفعلي للأزمة وأن توجه مسارها نحو الوجهة التي تحقق مصالحها الإستراتيجية أولاً، خصوصاً أن هذه الوجهة لم تكن تتصادم مع الشرعية الدولية.

المقدمة
الإطار العام للدراسة

مشكلة الدراسة:

شهد القرن العشرون ولادة منظمة الأمم المتحدة وذلك بعد حروب طاحنة بين الأمم وبعد أهوال "حربين عالميتين" كلفتا البشرية الكثير مادياً وبشرياً، وقد تركت هذه الحروب آثاراً واضحة على المؤسسين الأوائل للأمم المتحدة، فكان الشعار هو منظمة دولية ترمز لعالم جديد يسوده الأمن والسلام ، من خلال العمل الدؤوب من قبل هذه المنظمة ومن خلال تفعيلها لمبادئ ميثاقها وبمساهمة الدول الأعضاء ، حتى تستطيع تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومنع الحروب أو اعتبارها استثناءً عن القاعدة الأساسية والتي هي معالجة الخلافات بالطرق والأساليب السلمية والدبلوماسية .

وشهدت أزمة الخليج الثانية عام ١٩٩٠ بين العراق والكويت دوراً فاعلاً للأمم المتحدة ، حيث أنها مارست صلاحياتها وسلطاتها من خلال تفعيلها لمبادئ الميثاق وحسب ما تقتضيه الضرورة الدولية آنذاك ، وقد تعامل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع هذه الأزمة فأصدر من اليوم الأول ٢ أغسطس ١٩٩٠ ، عندما قام العراق باحتلال جارته الكويت واحتلالها ، قرارات بشأن هذه الحالة بدأت بالعمل السياسي والدبلوماسي وصولاً لاستخدام جميع الوسائل اللازمة لحمل العراق على الانسحاب وتحرير الكويت وإجلال الأمن والسلم الدوليين من جديد في المنطقة .

كما لوحظ أن أزمة الخليج كانت بمثابة الفرصة التاريخية للأمم المتحدة لاستعادة هيبتها كمنظمة دولية بعد طول غيابها عن الأحداث الدولية والتأثير فيها، خلال فترة الحرب الباردة ، ووجود بعض وجهات النظر الناقدة لهذه المنظمة في قضايا أخرى ذات الصلة بالأمن والسلم الدوليين .

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية الكبيرة للدور الذي لعبته -ولا تزال- الأمم المتحدة في حماية الأمن والسلام الدوليين ، خصوصاً في الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة ، وانتهاء حالة الاستقطاب الدولي التي كانت سائدة آنذاك ، والتي كانت تؤثر بشكل أو بآخر بمدى فاعلية

هذه المنظمة الدولية ومدى قدرتها على اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالنزاعات بينها .

كما تتأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية أزمة الخليج التي ترتبت على الاحتلال العراقي للكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، والتي تواصلت تداعياتها خلال ستة عشر عاماً ولا زالت حتى الآن تشغل بال العالم بأسره . فقد شكل الاحتلال العراقي للكويت نقطة تحول ليس في تاريخ المنطقة وحسب بل في تاريخ المنطقة بشكل عام . كما شكلت الآليات التي انتهجتها الأمم المتحدة في التعامل مع هذه الأزمة نموذجاً لتعامل المنظمة مع أي من الأزمات المشابهة لهذه الأزمة ، أو أي قضية خلافية تثير النزاع بين الدول .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد مدى فعالية قرارات الأمم المتحدة في تسوية أزمة الخليج التي اندلعت نتيجة الاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠ ، كنموذج لفعالية منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الدولية .

فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية تتلخص بأن قرارات الأمم المتحدة تجاه أزمة الخليج قد ساهمت بشكل فاعل في تسوية الأزمة وبالاستناد إلى الأسس والمبادئ التي قامت عليها هذه المنظمة الدولية ، حيث كان دورها منسجماً مع ضرورة حماية الشرعية الدولية ومواجهة العدوان ، رغم أنها لم تطبق هذا النهج في نزاعات وصراعات أخرى شهدها العالم من تأسيس هذه المنظمة عام ١٩٤٥ .

الدراسة السابقة :

- محمد جميل فهد بركات الشوابكة، أزمة الخليج في مجلس الأمن الدولي ١٩٩٠-١٩٩١، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢ .

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن أزمة الخليج، وتحليل هذه القرارات من النواحي السياسية والاقتصادية ، والقانونية ، وبيان الأسباب التي أدت إلى التعامل مع أزمة الخليج بشكل مختلف عن جميع الصراعات والقضايا الإقليمية والدولية ، كقضية فلسطين، وقرارات مجلس الأمن الدولي بشأنها ، والأسس والمعايير المزوجة في التعامل الدولي ، وخصوصاً الولايات المتحدة بشأن القضايا المختلفة ، وخضوع هذا التعامل لمنطق المصالح الاقتصادية والسياسية، وليس لمنطق الشرعية الدولية .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان الأسباب الكامنة وراء إعطاء قرارات مجلس الأمن الدولي - بخصوص أزمة الخليج- هذه القوة والسرعة والإلزام ، مقارنة مع القضايا والصراعات المختلفة في العالم . وتشير الدراسة للقضية الفلسطينية كمثال واضح لمدى الازدواجية في التعامل الدولي بشأن الصراعات المختلفة، والأساس المعتمد على المصالح في التعامل مع هذه القضايا، وأن هناك إعمالاً لمعايير متضاربة بالنسبة للنزاعات المختلفة في الشرق الأوسط وذلك بسبب هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن.

- نايف محمد العليمات، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠١ .

تناولت هذه الدراسة القوة الإلزامية للوسائل القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن لما لهذين الجهازين من أهمية بالغة في الأمم المتحدة وبالدور الذي يقومان به في مجال العلاقات الدولية ، ومدى ما يتمتعان به من اختصاصات عهد إليهما الميثاق به وتعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل التي تعبر من خلالها المنظمة عن إرادتها ، وبالطبع فإن هذه الإرادة هي إرادة الأعضاء جميعاً ، وتتمثل هذه الإرادة بالقرارات بمعناها الواسع .

وتتميز الدراسة بين ثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بالقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ، الأول يرى أن القرارات جميعها ملزمة ، أما الاتجاه الثاني فيفرق بين القرارات الملزمة والتوصيات من حيث القوة القانونية ، أما الاتجاه الثالث فيتوسط هذين الاتجاهين . أما فيما يتعلق بشرعية قرارات المجلس ، فتشير الدراسة إلى أن هذه القرارات يجب أن تصدر بالطريقة التي رسمها الميثاق ، فإذا صدرت بما يتعارض مع ذلك فإنها ستوصف بعدم الشرعية ، كما تناولت الدراسة استخدام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ومدى تأثير السيادة على تنفيذ القرارات بالإضافة إلى تناول بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن أزمة الخليج وكذلك أزمة لوكيربي والأزمة اليوغسلافية .

- فرج إبراهيم عمرو سالم، قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون الدولي (دراسة حالة لوكيربي)، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٣ .

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار ما إذا كانت قرارات الأمم المتحدة حيال النزاعات الدولية التي تتصدى لها هذه المنظمة الدولية ، تصدر وفقاً لما نصت عليه المواثيق الدولية أو أن هذه القرارات تصدر في بعض الأحيان مخالفة لقواعد القانون الدولي ، وذلك لكي تتماشى مع رغبات الأطراف الفاعلة داخل كيان هذه المؤسسة الدولية .

وأظهرت الدراسة من خلال تتبع قرارات الأمم المتحدة بالدراسة والتحليل من خلال ما ورد في الميثاق المؤسس لها وقواعد القانون الدولي، أن الأمم المتحدة أداة للدول الكبرى ، التي توظفها لتحقيق مصالحها متجاوزة في كثير من الأحيان النصوص الواردة في ميثاقها وقواعد القانون الدولي ، وأن قدرة المنظمة على التصدي للشؤون الدولية تتوقف على مدى توافق آراء الدول الكبرى ، وبدون هذا التوافق تكون المنظمة عاجزة عن القيام بواجباتها .

- مركز البحوث والدراسات الكويتية، (١٩٩٥). دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت والعراق، الكويت.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين، من خلال حالة الكويت عام ١٩٩٠/١٩٩١، من خلال إلقاء الضوء على مجموعة من القضايا التي أثارها الباحثون حول هذا الدور، والاختلافات والتباينات الكثيرة حول هذا الموضوع ، نظراً

للاقتسامات التي شهدتها الأزمة نفسها. وخصوصاً فيما يتعلق بدور الولايات المتحدة في الضغط على مجلس الأمن في قراراته، وتسييرها بما يخدم مصلحة الولايات المتحدة كما يشير العديد من الباحثين.

وخلصت الدراسة إلى أن دور الأمم المتحدة في الأزمة لم يكن دوراً تابعاً للولايات المتحدة ، ولم يكن مستقلاً تماماً، ولكنه كان دوراً واقعياً وتوافقياً، حيث استطاعت الأمم المتحدة تطبيق الشرعية الدولية متمثلة بتكريس مبدأ الأمن الجماعي وتطبيقه، وكذلك تكريس وجود المنظمة كأداة للحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين.

- David Malone, **The UN Security Council : from the Cold War to the 21st century**, Boulder, Colo. : Lynne Rienner, 2004.

((مجلس الأمن الدولي: من الحرب الباردة حتى القرن الحادي والعشرين))

تتناول هذه الدراسة فعالية مجلس الأمن منذ انتهاء الحرب الباردة حتى بدايات القرن الحادي والعشرين ، تلك الفترة التي شهد فيها مجلس الأمن صدور قرارات عديدة تسببت في قيام العديد من الحروب ، منها قيام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتحرير الكويت عام ١٩٩١ والحرب على أفغانستان عام ٢٠٠١، هذه الحروب التي أقرها مجلس الأمن، اعتبرها البعض بمثابة انتهاء لدور مجلس الأمن نظراً لاستجابته لضغوط الدول الكبرى في ظل تمتعها بحق الفيتو .

وتشير الدراسة فيما يتعلق بأزمة الخليج والدور الذي قام به مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة التي تلت عملياً تعامل مجلس الأمن بطريقة غير مسبقة مع إحدى الأزمات الإقليمية إلا وهي أزمة الخليج الثانية ، إلا أن تأثير أداء الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن بتزايد الهيمنة الأمريكية على السياسة على السياسة الدولية ، وكذلك بتراجع الدور الروسي، وبنشوء أنماط جديدة من الصراعات التي تدور داخل الدولة الواحدة لاعتبارات قومية أو عرقية أو دينية أو لمزيج بينهما ، فضلاً عن تقلص أدوار العالم الثالث وعدم فعالية المؤسسات الإقليمية فيما يتعلق بحسم الكثير من الصراعات المحلية .

وفيما يتعلق بفعالية قرارات مجلس الأمن ، تشير الدراسة إلى محاولة تعديل نظام العقوبات التي يفرضها المجلس على الدول الخارجة على القانون مثل العقوبات التي كانت مفروضة على العراق ، وترى الدراسة أن تغييراً كبيراً حصل على مجلس المن ولكن ليس بصالحه ، فالدول الكبرى مثل الولايات المتحدة وبريطانيا تتخذ القرارات المطلقة في إدارة شؤون الحرب ، وليس هناك أي فعالية لمجلس الأمن ، فهو مجلس لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا لاستخدامهما المستمر للفييتو، والهيكل التنظيمي الحالي للأمم المتحدة يحيل مجلس الأمن إلى جهاز بوليسي دولي يمارس صلاحياته في ظل حكومة أقلية تتمتع بسلطات مطلقة.

- سيف الدين كاظم المشهداني، **السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق**، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٨.

تناقش هذه الدراسة القرارات العديدة التي أصدرها مجلس الأمن والتي تتعلق بالعراق خلال مدة زمنية قصيرة واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تضمنت هذه القرارات إجراءات وتدابير متشعبة ومتداخلة تناولت قضايا كثيرة، لم يسبق لمجلس الأمن أن تناول قسماً منها بالكيفية والصيغة التي وردت في قراراته هذه.

وتشير الدراسة إلى أن أهمية هذا الموضوع لا تنطلق من خطورة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إزاء العراق فحسب، فقد قام مجلس الأمن باتخاذ قرارات عديدة قادت إلى التدخل في مناطق كثيرة من العالم، والولوج في موضوعات تعد من اختصاص أجهزة أخرى في الأمم المتحدة، أو التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول ضمن إطار المفهوم الواسع لحفظ السلم والأمن الدوليين. الأمر الذي أدى إلى خرق واضح وكبير لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتجاوز لحدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

عبد الحسين شعبان ، **بانوراما حرب الخليج** ، دراسة ونصوص قرارات مجلس الأمن الدولي ١٩٩٠ - ١٩٩٤، دار البراق ، لندن ، ١٩٩٤ .

ناقشت هذه الدراسة قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص حرب الخليج واحتلال القوات العراقية للكويت والإمام بحوثياتها وتاريخ اتخاذها والظروف والملابسات التي رافقتها، والقضايا المتعلقة باستخدام القوة والإشكاليات المنهجية والعملية التي ترتبت عليها .

حيث تشير الدراسة إلى أنه لم يسبق لمجلس الأمن أن استخدم العقوبات الدولية الشاملة مثلما حصل مع العراق بعد احتلال الكويت . أما فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة والخيار العسكري فقد أذن مجلس الأمن باستخدام القوة مرتين سابقتين، رغم أن السند الصريح والأساسي لم يكن الفصل السابع من الميثاق الذي يعتبر عنصراً أساسياً في نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي. وتخلص الدراسة إلى أن قرارات مجلس الأمن تثير الكثير من الإشكاليات المنهجية سواء ببعدها القانوني النظري أو ببعدها الإنساني العملي، وفيها الكثير من جوانب التعقيد المرتبطة بدور القوى المهيمنة في مجلس الأمن وبخاصة الولايات المتحدة في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد. كما تعتبر تلك القرارات سوابق خطيرة في تاريخ الأمم المتحدة .

- Musambachime, Mwelwa Chambikabalenshi, **The Role Of The Un Secretary-General In Conflict Resolution In The Gulf.** International Journal on World Peace; Jun99, Vol. 16 Issue 2.

ناقشت هذه الدراسة دور السكرتارية العامة للأمم المتحدة في تسوية أزمة الخليج عام ١٩٩١ التي تترتبت على الاجتياح العراقي للكويت في أغسطس ١٩٩٠ ، والتي كانت السابقة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة التي تجتاح فيها دولة عضو في المنظمة دولة عضو أخرى وتضمها إلى أراضيها ، وبما يشكل انتهاكاً كاملاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث أدانت معظم الدول الأعضاء هذا الانتهاك للشرعية الدولية وطالبوا العراق بالانسحاب من الكويت وإلغاء أي إجراءات اتخذها فيما يتعلق بضم الكويت . وقد كان دور السكرتارية العامة للأمم المتحدة خلال الأزمة بعيداً عن الأضواء ولكنه حاسم ومهم في جميع مراحل تطور الأزمة .

- B. Fassbender, **Uncertain Steps into a Post-Cold War World: The Role and Functioning of the UN Security Council after a Decade of Measures against Iraq,** European Journal of International Law 01/01/2002, Vol 13 (1)

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة تعامل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع الحالة العراقية التي تعتبر القضية الأهم التي تعامل معها هذا المجلس منذ عام ١٩٩٠ ، والتي أثرت في دور ووظيفة المجلس في النظام القانوني الدولي ، فهذه القضية التي بدأت مع الاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠ واستمرت مع جهود مضمّنية لإجبار العراق على الانصياع

للقرارات التي فرضها المجلس والتي حاول من خلالها أن يؤسس لنفسه دوراً فعالاً في النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة .

كما تحاول الدراسة تحديد ومناقشة المظاهر الأكثر أهمية في دور المجلس ووظائفه وبيان تأثيرها بالحالة العراقية ، وبالتحديد فيما يتعلق بمشكلة العقوبات والقرار الشامل رقم ٦٨٧ الذي يعتبر أطول قرار في تاريخ الأمم المتحدة يتعلق برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكوماتها الشرعية، وبوضع شروط محددة لوقف إطلاق النار رسمياً. وحالة الحدود وتدمير الأسلحة والتعويضات والعقوبات والمحتجزون والإرهاب الدولي وغيرها. إضافة لتحديد مدى القوى والفعالية التي يمتلكها المجلس ، وعمليات الإصلاح التي يحتاجها إضافة لمناقشة قضية ترسيخ شرعية المجلس كأداة دولية لحل النزاعات الدولية .

- ديفيد م. مالون ، الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعراق: تحديات متعددة للقانون الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، ٢٠٠٤.

حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على تأثير المجلس على السياسات الدولية وكذلك القانون الدولي عبر السنوات الأخيرة. فمن خلال قراراته التي اتخذها على مدى السنوات الخمسة عشر المنصرمة، وعلى الرغم مما اتسمت به من ارتجال وتناقض كبيرين، فإن المجلس -سواء بحسن نية أو عن سوء قصد- قد أضعف إلى حد كبير أسس المفاهيم المطلقة لسيادة الدولة، وأحدث تغييراً جوهرياً في الطريقة التي اعتاد الكثير منا أن يرى من خلالها العلاقة بين الدولة والمواطن في العالم كله.

وباتت سلطة المجلس وشرعيته موضع تساؤل وتشكيك متزايدين حين أخفق خلال الجزء الأكبر من عام ٢٠٠٣ في التوصل إلى تسوية بشأن قضية العراق الأكثر إثارة للخلاف قياساً على القضايا المطروحة على جدول أعماله. وقد يغدو من المستحيل التأمل ملياً وبجدية في وضع مجلس الأمن دون الأخذ في الحسبان السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في ضوء موقعها الجديد بوصفها القوة العسكرية العظمى في عصرنا هذا دون منازع. وتخلص

الدراسة إلى أن أي استشراف على المديين المتوسط والبعيد لمستقبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يبدو الآن أكثر التباساً مما مضى منذ أن فتحت نهاية الحرب الباردة الباب على عصر من التفاؤل غير المسبوق حيال الدور المستقبلي لمجلس الأمن.

منهجية الدراسة

أولاً: منهج النظام (منهج تحليل النظم)

يعتبر هذا المنهج من أكثر مناهج البحث في العلوم السياسية مصداقية واقعية حيث يساعد في البحث عن الكيفية التي تتفاعل بها الأنظمة السياسية مع المؤثرات التي تحيط بها وتؤثر عليها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، سواء أكان هذا النظام إقليمياً يشتمل على مجموعة صغيرة من الدول أو كان أعم وأوسع ويشتمل على جميع دول العالم ، ويعد المنهج الأكثر ملائمة لدراسة المتغيرات التي تصيب النظام السياسي ، حيث يعرف النظام بأنه عبارة عن كيان عام تتدخل عناصره ومكوناته على نحو يجعله يتفاعل ويتبلور في النهاية في صورة أو أخرى ، وسيتم الاستعانة بهذا المنهج لدراسة المدخلات التي أثرت وتؤثر على طبيعة الدور الذي يلعبه مجلس الأمة الكويتي في السياسة الخارجية الكويتية من خلال تفاعله كنظام قائم بذاته ضمن النظام السياسي مع هذه المدخلات ، لتحديد المخرجات التي أفرزتها هذه التفاعلات ممثلة بسلوك المجلس وأدواره المختلفة خلال مراحل تطور .

ثانياً: المنهج القانوني:

يركز هذا بالأساس على العوامل والاعتبارات القانونية التي تحيط بعلاقات الدول ببعضها، مثل: الالتزامات التي تنشأ عن تعاقد الدول مع بعضها بمعاهدات أو اتفاقيات أو مواثيق دولية محددة تؤمن بها مصالحها المشتركة، أو تحديد عنصر المسؤولية عن التصرفات التي تلجأ إليها الدول وتمثل خرقاً للالتزامات التعاقدية، أو التمييز بين صور الاعتراف الدولي المختلفة وبالتحديد الاعتراف القانوني والاعتراف بالأمر الواقع، أو تقرير الوسائل المتبعة في تسوية المنازعات الدولية سليماً، ومن ذلك أساليب الوساطة والتوفيق والتحكيم وتقصي الحقائق والمساعي الحميدة، إلخ. وسيتم التركيز على هذا المنهج في هذه الدراسة لتحليل موقف الأمم المتحدة من أزمة الخليج بناءً على نصوص مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للعلاقات السياسية الكويتية - العراقية

تمهيد:

أدت الجغرافيا السياسية دوراً مهماً في طبيعة العلاقات الكويتية - العراقية، فإذا كانت العلاقات بين دول الجوار حتمية - أي أنه لا توجد دول جوار ليس بينها علاقات سواء كانت هذه العلاقات تعاونية أو صراعية- فإن العلاقات بين الجارين الكويت والعراق لها خصوصية في جميع المجالات حيث أنها علاقات متقلبة مشوبة بالحذر والتهديد والتناقضات، فتارة تجد العلاقات بين الكويت والعراق دافئة، وتارة أخرى تصل إلى حد الأزمة، على أن العلاقات بين الكويت والعراق أكثر توتراً وتقلباً وقلقاً في معظم الأحيان ، وهي أحياناً تتجاوز مرحلة الخلاف على مسائل حدودية فتصل إلى محاولة الضم والاحتلال، وحين تقلب صفحات تاريخ العلاقات بين البلدين الجارين تجد أن الالتزامات ليس لها معنى وأن الاعتراف بالكويت من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة، لا يتم الالتزام به ، ويتعرض الكويت لعدوان واحتلال على النحو الذي حصل عام ١٩٩٠، أو تهديد على النحو الذي حصل عام ١٩٦١.

سنوجز في هذه الدراسة تتبع التطور التاريخي للعلاقات السياسية بين البلدين الجارين

الكويت والعراق من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العلاقات السياسية منذ نشأة الكويت حتى استقلالها عام ١٩٦١

المبحث الثاني: العلاقات الكويتية العراقية منذ استقلال الكويت حتى أزمة عام ١٩٩٠.

المبحث الأول

العلاقات السياسية منذ نشأة الكويت حتى استقلالها عام ١٩٦١

أولاً - الكويت: النشأة والتكوين:

تقع دولة الكويت على الساحل الشرقي للخليج العربي فيحدها شمالاً الجمهورية العراقية، وجنوباً المملكة العربية السعودية، وشرقاً الخليج، أما غرباً فيحدها كل من الجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية.

كتب المؤرخ الكويتي عبد العزيز الرشيد: "يذكر بعض المؤرخين أن الكويت الحديثة نشأت في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي... وكانت في أول أمرها قرية صغيرة سكنها جماعة من البدو وصيادي السمك، وبعض العشائر التابعة لابن عريعر، ولم يظهر شأنها إلا حينما سكنها بعض الأسر ذات الشأن... والأرجح أن الكويت لم تعرف باسمها الحالي إلا في منتصف القرن الثامن عشر أي منذ حكمها آل الصباح." (١)

بدأت الكويت إمارة صغيرة على ساحل الخليج العربي بهجرة العتوب إليها في العقد الثامن من القرن الثامن عشر، والعتوب من قبيلة عنزة التي كانت تقيم في نجد، ولا تزال هناك مشكلة تحديد التواريخ لتلك الأحداث، ولكن تأسيسها على أي حال تم في الربع الأول من القرن الثامن عشر. والكويت أنشأها بنو خالد واتخذها العتوب مقراً لهم، وكانت تسمى قبل ذلك القرين. (٢)

قبل الحرب العالمية الأولى، لم تكن هناك حدود سياسية بين الدول العربية، كما هو متعارف عليه الآن، ولقد تم رسم الحدود في منطقتنا العربية بعد استعمار البلاد العربية، وكانت هناك اتفاقيات للحدود في النصف الأول من القرن التاسع عشر بين الدولة العثمانية وفارس، كما كانت هناك مشكلات حدودية بين البلدان العربية قبل تحديد الحدود وبعدها لأسباب تتعلق بحركة القبائل، وتجارة التهريب، ولأسباب سياسية فيما بعد ومن بينها حدود الكويت مع جيرانها. ولم

(1) الرشيد، عبد العزيز، (١٩٧٨). تاريخ الكويت، بيروت: دار مكتبة الحياة، ص ١٠٦.

(2) العثيمين عبد الله، (١٩٩١) العلاقات بين الدولة السعودية الأولى والكويت، ط (٢)، ص ص ٧١-٧٥.

تكن الخلافات على الحدود تخلو من صدامات مسلحة، ولكنها لم تتعد الخلاف على الحدود في العصر الحديث إلا في حالة العلاقات العراقية الكويتية.

ثانياً - مرحلة الحكم العثماني (منذ نشأة الكويت وحتى الحرب العالمية الأولى):

لم تكن للدولة العثمانية سيادة مطلقة على الكويت ككيان إقليمي إذ كانت السيادة أسميه مع استثناء بعض الفترات المحدودة. وإن كان حكام الكويت ارتبطوا بالدولة العثمانية بهدف إضفاء الشرعية السياسية على الأسرة الحاكمة - عدا الارتباط الديني باعتبارها دولة الخلافة الإسلامية- إلا أنها لم يكن لها نفوذ سياسي عليها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث اعتمدت الكويت على قوتها الذاتية في صد هجمات قبائل بني كعب والمنتفق دون أن تتلقى العون من السلطات العثمانية في البصرة وبغداد. (١)

بدأ تنافس بريطاني الماني روسي في تلك المنطقة ، واشتد التنافس مما حفز بريطانيا على سرعة العمل لقطع الطريق أمام الروس والألمان ، وتم توقيع اتفاقية مع بريطانيا ، وقعها عن بريطانيا الضابط مالكولم جون ميد (Meade) عام ١٨٩٩م ، والتي تعهد فيها الشيخ مبارك في أهم بنودها: " أن لا يقبل الشيخ مبارك وكيلاً أو قائم مقام من جانب دولة أو حكومة في الكويت، أو في قطعة من حدوده بغير رخصة الدولة البهية القيصيرية الإنجليزية، ولا يفوض ولا يبيع ولا يؤجر ولا يرهن ولا ينقل دون أن يحصل على الإجازة أولاً من جلالة المملكة البريطانية العظمى." وفي المقابل حماية أملاكه هو وحلفائه. وحرصت بريطانيا على سرية الاتفاقية حتى لا تثير مشكلات دبلوماسية مع الدول الأخرى. (٢)

وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها أول اتفاقية حماية تعقدها الكويت مع دولة عظمى مما عزز من مكانتها، وأكد استقلالها وعدم تبعيتها للدولة العثمانية.

كان هناك تهديد للكويت من جهة الغرب بعد مواجهته الشيخ مبارك مع ابن رشيد حاكم نجد في موقعة الصريف عام ١٩٠١ ، التي تغلب فيها ابن رشيد على الشيخ مبارك ، وأمام

(1) الغنيم، عبد الله وآخرون، (١٩٩٧). الكويت وجوداً وحدوداً، (ط٢). الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية، ص ٦٠.

(2) العبد القادر، محمد عبد الله، (٢٠٠٠). الحدود الكويتية العراقية، (ط١). الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية، ص ٣٣.

تصميم ابن رشيد على متابعة القتال ضد الشيخ مبارك ، فإن بريطانيا تدخلت وتم إرسال قوات لدعم مبارك .

وبعد وصول أنباء الاتفاقية إلى الدولة العثمانية وتهديد العثمانيين للشيخ مبارك عام ١٩٠١م طالبين منه الذهاب إلى اسطنبول أو طرده بالقوة ورفض الشيخ مبارك هذا التهديد، قام العثمانيون بوضع حاميات لهم في بوبيان وأم قصر وسفوان للضغط على الشيخ مبارك الذي احتج عند البريطانيين، ولكن مبدأ الإبقاء على الأوضاع الراهنة جعل موضوع الحاميات يستمر حتى اتفاقية لندن عام ١٩١٣م.

وفي عام ١٩٠٤، بدأت محاولة بريطانيا لتخطيط الحدود بين الكويت والعراق، بخط سير من خور الصبية ليمر جنوب أم قصر وسفوان متجهاً إلى جبل سنام. ولم يوافق شيخ الكويت على هذه الحدود بسبب حرمانه من بعض الأراضي، لذلك شكلت لجنة من حكومة الهند لترسيم الحدود بين الكويت والعراق ولم يكتب لها النجاح.^(١)

وجرت في الفترة من ١٩١١-١٩١٣م، مباحثات بين الدولة العثمانية وبريطانيا. انتهت بتوقيع الاتفاق الانجليزي-العثماني ١٩١٣م، وحددت هذه الاتفاقية حدود سيادة شيخ الكويت، وتضمن عدة فقرات منها:

الفقرة الخامسة: " حدود الكويت في الأراضي التي تقيم على شكل نصف دائرة مركزها مدينة الكويت، ويكون خور الزبير في أقصى حدها الشمالي، والقرين على حدها الجنوبي، وحدد باللون الأحمر على الخريطة الملحقة بالمعاهدة، وتدخل الجزر الكويتية وربية، وبوبيان، مسكان، فيلكا، عوهة، كبر، قاروه، أم المرادم ضمن هذه المنطقة.

الفقرة السادسة: " عدم قيام الدولة العثمانية بأي عمل إداري مستقل عن شيخ الكويت، وعدم إقامة حصون أو عمل عسكري دون إذن من الحكومة البريطانية".

الفقرة السابعة: " الأراضي التابعة لشيخ الكويت تكون من مصب خور الزبير تجاه الشمال الغربي ماراً جنوب أم قصر وجبل سنام وسفوان، وترك أم قصر وسفوان وجبل سنام للبصرة،

(1) مركز البحوث والدراسات الكويتية، (١٩٩٧). الكويت وجوداً وحدوداً، (ط٣)، الكويت، ص ٩٠.

وأن مثل هذه الأماكن وأبارها تركت للبصرة، ثم ناحية الجنوب الغربي عبر الباطن ثم الجنوب الشرقي إلى البحر بالقرب من جبل منيفة^(١).

وهذه الحدود اعتمدت كأساس معترف به للحدود الكويتية العراقية، وكانت الركيزة الأساسية للاتفاقيات للحدود بين البلدين.

ثالثاً - مرحلة سيطرة بريطانيا على منطقة الخليج العربي: (١٩١٤-١٩٣٠):-

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أراد الانجليز رسم الحدود بين الكويت والعراق ونجد، وهناك شيئاً من حركة القبائل على الحدود على غرار ما كان يحدث في أوروبا، ما عرف في أوروبا بغض النظر عن حركة القبائل على تلك الحدود.

وكتب أحد المؤرخين "إن الحكومة البريطانية قد اتفقت مع الدولة العثمانية على رسم خريطة لحدود الكويت عام ١٩١٣م، واعتبرت بريطانيا تلك الحدود هي حدود الكويت، وأقرت عام ١٩٢٢م، ووصلت تلك الحدود جنوباً إلى جبل منيفة على مسافة تبعد نحو مائة وستين ميلاً عن حدود الكويت الحالية مع السعودية"^(٢).

وفي بداية العشرينات كانت مسألة الحدود الكويتية العراقية قد استقرت لأن الطرفين اعتبرا اتفاقية ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية حول تحديد الحدود الكويتية هي الأساس للعلاقات بين البلدين.^(٣)

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من سقوط الدولة العثمانية، فإن بريطانيا احتلت العراق عام ١٩١٥م، وفي عام ١٩٢٢م وجه السير بيرسي كوكس المندوب السامي البريطاني في العراق الدعوة إلى العراق والكويت ونجد لعقد مؤتمر في العقير في أواخر نوفمبر ١٩٢٢م، ومثل الكويت في ذلك المؤتمر المعتمد البريطاني السير مور، وكان الموضوع الأساسي لذلك المؤتمر تحديد الحدود بين الدول الثلاث، ويرجع حرص بريطانيا على ذلك لأنها أرادت

(1) F.O. 371/2136: Conventions Between United Kingdom And Turkey, Signed At London, July 29, 1913.

(2) أبو حاكم، أحمد، (١٩٨٤). تاريخ الكويت الحديث، (ط١)، الكويت: ذات السلاسل، ص ص ٣٥٣-٣٥٤.

(3) المرجع نفسه، ص ص ٣٤٥-٣٥١.

العراق دولة ذات كيان وحدود واضحة لكي توقع الاتفاقيات النفطية معه. بينما نجد أن هدف بريطانيا من تحديد الحدود معها هو إيقاف هجمات القبائل على الجيران من جهة وكسب امتيازات نفط المنطقة من جهة أخرى. وكان غرض بريطانيا فيما يتعلق بالكويت أن تكون دولة محايدة تفصل بين العراق والسعودية من جهة ولارتباطها معها باتفاقية حماية من جهة ثانية وعينها على النفط القادم من جهة ثالثة.

ووقعت الأطراف الثلاثة في ٢ ديسمبر عام ١٩٢٢ على اتفاقية العقير وتقلصت حدود الكويت الجنوبية ولم تعد كما رسمتها خريطة ١٩١٣م، ورسمت المعاهدة منطقتين محايدتين بين السعودية والكويت من جهة الجنوب، وبين العراق والسعودية في الشمال. أما هدف إقامة المناطق المحايدة فكان لتسهيل انتقال القبائل البدوية التابعة للأطراف المعنية بين البلدان.^(١) وعلى الرغم من إجحافها بالكويت إذ نزلت ثلثي مساحة الكويت وضمتها إلى الأراضي السعودية، فإنها تميزت بما يلي:

١- رسم الحدود : أنه وبعد الانتداب البريطاني للعراق فإن أول ما يمكن رصده أنه لأول مرة في تاريخ العلاقات الكويتية-العراقية توجد حدود، والسبب بسيط، وهو أنه لم يكن هناك من قبل ذلك كيان سياسي باسم العراق، والذي كان قائماً منذ عام ١٩١٣م هو حدود بين الكويت وبين ولاية البصرة العثمانية.

٢- الاعتراف بالحدود : أنه رغم وجود البريطانيين على جانبي خط الحدود، فإن ذلك لم يمنع حكومة لندن سواء بصفتها دولة حامية في الكويت أو دولة منتدبه من قبل عصبة الأمم في العراق من أن تعترف بأن هناك خطأ للحدود بين البلدين.^(٢)

(١) المرجع نفسه، ص ٣٥٧-٣٥٩.

(٢) رزق، يونان لبيب، (١٩٩٣)، نشأة دولة العراق وقضية الحدود العراقية-الكويتية: ١٩١٩-١٩٥٨، في: أحمد الرشيد (محرر)، الكويت من الإمارة إلى الدولة، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، ص ٤٣٣-٤٣٤.

رابعاً - العلاقات السياسية بين العراق والكويت في العشرينات والثلاثينات:

كان موقف الكويت دفاعياً باستمرار في علاقاتها مع جيرانها، ففيما يتعلق بموقفها مع العراق ، وكان كل الذي كانت تطالب به باستمرار منذ قيام الدولة الحديثة في العراق عام ١٩٢١م حتى الاحتلال العراقي للكويت في أغسطس ١٩٩٠م ، هو ترسيم الحدود بين العراق والكويت والاعتراف بكيان الكويت واستقلالها. ورغم تحسن العلاقات بين البلدين في فترات معينة إلا أن الحكومات العراقية المتعاقبة كانت بين الحين والآخر تخرق التزاماتها والتزامات الحكومات العراقية السابقة تجاه الكويت. ففي أول ابريل عام ١٩٢٣ ، وجه الشيخ أحمد الجابر حاكم الكويت رسالة إلى الوكيل السياسي البريطاني في الكويت يسأل فيها عن موضوع تحديد الحدود العراقية الكويتية، وبناء عليها رد الوكيل السياسي البريطاني في العراق بتاريخ ٤ ابريل ١٩٣٢. وكان الرد يؤكد ضرورة احترام العراق للالتزامات الدولية القانونية التي ورثها عن الدولة المنتدبة. وتم تبادل الرسائل بين وزارة الخارجية البريطانية ورئيس وزراء العراق في ١٧ ابريل ١٩٢٤ باعتبار الكويت كياناً سياسياً ودولياً مستقلاً، وأكدت محاضر وزارة الخارجية البريطانية المؤرخة في ٦ فبراير ١٩٢٩ استقلالية إمارة الكويت، وأن شيخ الكويت يرتبط بعلاقات تعاهدية مع حكومة صاحبة الجلالة، ومعتزف به كحاكم مستقل، ولكن نظام الحكم في العراق رغم تبعيته لبريطانيا لم يلتزم بتلك التعاهدات، ففي عام ١٩٣٠ بدأ بمضايقة الكويت وذلك بمطالبة شيخ الكويت، بدفع الضرائب عن مزارع النخيل في البصرة والتي هي ملك لأسرة الصباح وبعض الأسر الكويتية أو مصادرتها رغم أن هناك اتفاقاً يعفي تلك المزارع من الضرائب حيث جاء ذلك الإعفاء مقابل موقف الشيخ مبارك الصباح ضد الأتراك في جنوب العراق أثناء الحرب العالمية الأولى.^(١)

(١) الأعمى، وليد، (١٩٩١). الكويت في الوثائق البريطانية ١٧٥٢-١٩٦٠، (ط١)، لندن، ص ص ١٢١-١٢٤.

خامسا - العلاقات الكويتية-العراقية منذ استقلال العراق وحتى نهاية الملكية (١٩٣٠-١٩٥٨).

في أعقاب حصول العراق على استقلاله من بريطانيا عام ١٩٣٠م وانضمامه إلى عصبة الأمم في عام ١٩٣٢م، تم الاعتراف به كدولة ذات سيادة بصحة تعيين الحدود الكويتية-العراقية كما حددتها الاتفاقية ١٩١٣م، ويتضح ذلك في الخطابات المتبادلة بين نوري السعيد رئيس وزراء العراق والشيخ أحمد الجابر حاكم الكويت آنذاك من خلال الوكيل البريطاني في الكويت، وذلك بحكم أن الكويت كانت تحت الحماية البريطانية.^(١)

ويرى المؤرخ الكويتي د. عبد المالك التميمي أن العلاقات السياسية الرسمية بين الكويت والعراق قد بدأت منذ هذا العام ١٩٣٢ عندما تمت المراسلات بينهما حول القضايا المشتركة وخاصة الحدودية، أما قبل ذلك فقد كان بين البلدين تجارة بريّة وبحريّة، وكان للكثير من الكويتيين مزارع في جنوب العراق وكانت الكويت تحصل على معظم احتياجاتها من العراق.^(٢)

وبعد منح الاستقلال السياسي للعراق عام ١٩٣٢م ، ظلت بريطانيا تمسك بالأوضاع العراقية، ومع ذلك كانت حدود العراق هي التي حددتها الاتفاقية العثمانية البريطانية لعام ١٩١٣.

وتدهورت العلاقات الكويتية العراقية في نهاية الثلاثينات في عهد الملك غازي نتيجة تدخل العراق في شؤون الكويت الداخلية وعدم احترام التعاقبات السابقة بين الطرفين، إذ بدأت في ذلك العام إذاعة موجهة من القصر الملكي في بغداد (قصر الزهور) بحملة دعائية عنيفة ضد الكويت، كما أوردت بعض الصحف العراقية نبأ عزم العراق ضم الكويت، وأن الملك قد أصدر أوامره بهذا الخصوص، وتدخلت بريطانيا لبحث الموضوع مع رئيس وزراء العراق، وتردد إن

(1) التميمي، عبد المالك خلف، (١٩٩٥). العلاقات الكويتية العراقية: ١٩٢١-١٩٩٠: دراسة تاريخية، عالم المعرفة، العدد ١٩٥، ص ٥٢.

(2) عبد المالك خلف التميمي، العلاقات الكويتية-العراقية، صحيفة السياسة، الكويت، ٣-٩-٢٠٠٢، ص ٧.

الجيش العراقي قد رفض تنفيذ الأوامر، وفي برقية للسفير البريطاني في بغداد موجهة إلى وزارة الخارجية البريطانية، جاء ما يفيد بأن الملك لا يقصد مهاجمة الكويت بل الضغط على حاكمها للإذعان لإقامة المؤسسات الليبرالية.^(١) وانتهت تلك الأزمة بعد وفاة الملك غازي في ١٩٣٩م، واندلاع الحرب العالمية الثانية.

سادسا- العلاقات السياسية بين الكويت والعراق في الأربعينات والخمسينات (في العهد الملكي):

أثيرت قضية الحدود الكويتية العراقية في الأربعينات نتيجة لحدثين: الأول قيام الشركات النفطية بعمليات التنقيب عن النفط على طول الحدود الشمالية للكويت حتى عام ١٩٤٦م، والثاني تجاوزات الشرطة العراقية داخل الأراضي الكويتية على الحدود. وكان تركيز العراق آنذاك على ميناء أم قصر لما له من أهمية تجارية كميناء عميق المياه.^(٢) ولكن لم يحدث جديد في مسألة الحدود بين البلدين خلال الأربعينات.

وفيما يلي برقية في ملفات وزارة الخارجية البريطانية مؤرخة في ١٧ يوليو ١٩٥٧، ربما تلخص العلاقات الكويتية العراقية في الخمسينات، لا بل تلخص سياسات الحكومات العراقية تجاه الكويت بإبداء النوايا الحسنة وممارسة عكس ذلك.

جاء في البرقية ما يلي: "إن حاكم الكويت الشيخ عبد الله السالم الصباح قد وجه الدعوة لوزير خارجية العراق علي ممتاز لزيارة الكويت للتباحث حول موضوع تخطيط الحدود العراقية الكويتية، ولكن وزير خارجية العراق اشترط ألا تكون الزيارة رسمية، وألا تبحث قضية الحدود لأنه غير مخول بذلك. وقال وزير خارجية العراق إنه يفكر في تطمين حاكم الكويت للنيات الحسنة للحكومة العراقية الجديدة تجاه الكويت واستقلالها، وتجاه الكويتيين الذين يزورون العراق، أو الذين لديهم مصالح في العراق... وأن الحكومة العراقية قد أعطت الكويتيين حقوقاً خاصة عام ١٩٥٣ لم يتمتع بها أي من الرعايا الأجانب كحشاء العقارات

(1) التميمي (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ص ٥٣-٥٤.

(2) الأعظمي، مرجع سابق، ص ص ١٢١-١٣٤.

والأملاك في العراق. وأشار ضمناً إلى أن الحكومة العراقية لم تحصل بالمقابل على أي شيء! وفي العبارة الأخيرة تهديد ضمني. وهناك نص في البرقية يقول إن وزير خارجية العراق أيضاً قال بأنه من المستحيل على أي حكومة عراقية أن توافق على تخطيط الحدود، وإذا ما أثير هذا الموضوع فإن نتائج الزيارة ستكون سلبية!^(١)

إن قراءة ما جاء في هذه البرقية بدقة يدل على النوايا المبيتة لدى الحكومة العراقية تجاه الكويت، لأن تلك الحكومات العراقية كانت دائماً تراوغ وترفض مسألة تخطيط وترسيم الحدود بين البلدين، أي أن مسألة ضم الكويت لها جذور تاريخية تمتد لعشرات السنين وليست وليدة الساعة.

وفي عام ١٩٥٨ عندما قامت الثورة في العراق وأعلنت الجمهورية بدلاً من الملكية التي انتهت بالقضاء على العائلة المالكة، توقع الكويتيون أن توجهات النظام الجديد في العراق سيطوي صفحة ضم الكويت، ولكن سرعان ما انحرف وبات يردد الادعاءات السابقة وزاد عليها أنه يعتزم ضم الكويت بالقوة، وهذا هو التهديد الثاني لأمن واستقلال وكيان الكويت من قبل أنظمة الحكم في العراق.

لكن هاجس الدول الغربية كان بعيداً عن مسألة الحدود إذ أنها كانت ترى أن الثورة العراقية قد خلقت جواً من عدم الاستقرار في منطقة الخليج وتهديداً لمصالحها.^(٢)

سابعا - المرحلة من ١٩٥٨ بعد نهاية الحكم الملكي وحتى إعلان استقلال الكويت ١٩٦١:

بعد قيام ثورة ١٤ يوليو (تموز) ١٩٥٨ التي نصب فيها عبد الكريم قاسم نفسه حاكماً على العراق بادر الشيخ عبد الله السالم بزيارة العراق في ٢٥ يوليو (تموز) ١٩٥٨ واستقبله قاسم إلا أنه لم يصدر بيان مشترك عن تلك الزيارة.

وفي ٢٩ أكتوبر ١٩٦٠ بعث الشيخ عبد الله السالم برسالة إلى رئيس العراق عبد الكريم قاسم دعاه فيها إلى مناقشة موضوع الحدود وتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على ترسيم الحدود

(١) المرجع نفسه، ص ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) التميمي (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٥٧.

وطبقاً لمراسلات ١٩٣٢م، إلا أن العراق لم يرد على هذه الرسالة فبعث الشيخ برسالة أخرى في ٣ يناير ١٩٦٠م للتذكير بدعوته للبدء في محادثات ترسيم الحدود وبعد شهرين بعثت الخارجية العراقية برسالة اعتذرت فيها عن التأخر على الرد مسوغة ذلك بانشغال الرئيس قاسم، ومشيرة إلى أن اقتراحات الأمير تحت الدراسة.^(١)

والملاحظ أن حكومة الثورة العراقية لم تثر خلال السنوات الثلاث الأولى لها في العراق بعد اطاحتها بالنظام الملكي مسألة الكويت، غير أن الأمر انقلب إلى النقيض التام وذلك بعد تبادل المذكرات الخاصة باعلان الاستقلال الرسمي لدولة الكويت بين الشيخ عبد الله السالم الصباح والمقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي في ١٩ يونيو ١٩٦١، حيث رفض الرئيس العراقي الجديد عبد الكريم قاسم استقلال الكويت وعقد في ٢٥ يونيو ١٩٦١ - بعد ستة أيام من استقلال دولة الكويت - مؤتمراً صحفياً في وزارة الدفاع العراقية حيث طالب فيه صراحة بضم الكويت إلى العراق مدعياً بما أسماه بالحقوق التاريخية للعراق في الكويت، ولكنه لم يحدد الطريقة التي سيتم بها الضم، وبدأت حملة دعائية وصحافية ومذكرات سلمت إلى بلدان العالم وصعدت الحكومة العراقية الموقف بشكل مثير بالبيانات والموسيقى العسكرية والأناشيد الحماسية.

ولقد كان لقرار عبد الكريم قاسم المفاجئ رد فعل سريع في الكويت تجلت مظاهره في ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان أصدرته حكومة دولة الكويت وأعلنت فيه استنكارها لقرار قاسم وتصميمها على الدفاع عن أراضيها وكيانها كدولة عربية مستقلة، وأعلنت حالة الطوارئ في البلاد ووضعت قواتها على الحدود المتاخمة للعراق، على أثر تحرك القوات العراقية قرب حدودها مع الكويت.
- ٢- الدخول في مشاورات عاجلة مع بريطانيا لبحث الإجراءات التي قد تترتب على قرار حكومة العراق نتج عنها أن أرجأت القوات البريطانية ووحدات الأسطول البريطاني رحيلها عن الكويت بعض الوقت.

(١)العبد القادر، مرجع سابق، ص ٤١.

٣- دعوة الشيخ عبد الله السالم المجلس الأعلى للشيوخ إلى اجتماع عاجل للتشاور في الخطوة التي يمكن اتخاذها في حالة قيام العراق بمحاولة ضم الكويت إليه بالقوة، كما قام بإجراء مشاورات سريعة مع الملك سعود وطلب منه التدخل لحماية الكويت بكافة السبل فاستجاب الملك سعود وارسل بعض وحدات من القوات السعودية التي وصلت بعد أيام من طلب الكويت، على حين وصلت القوات البريطانية بعد ذلك بيومين أي في الأول من يوليو ١٩٦١م. (١)

وقد قامت الكويت كذلك بإخطار الدول العربية بموقف قاسم من استقلال الكويت وكذلك تم إخطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بالتهديد العراقي.

والواقع أن عقدة الضم فرضت نفسها على عقلية حاكم العراق فلم يعد يميز بين الوحدة باختيار الشعوب وإرادتها وبين الضم بالقوة، وهو يخالف المبادئ التي قامت عليها الجامعة العربية والتي لم تعارض قيام الوحدة بين مصر وسوريا بل أيدتها ودعمتها لأنها جاءت بناء على رغبة الجانبين، أما الكويت فقد استكملت مقومات الدولة الحديثة ودعم العراق قبل ذلك عضويتها في كثير من الهيئات الدولية كما سبق أن ذكرنا.

وفي العاشر من سبتمبر ١٩٦١م، بدأ وصول القوات العربية المشتركة إلى الكويت، وأكتمل وصولها في الثالث من أكتوبر ١٩٦١م، وتألقت هذه القوات مما يلي^(٢):

- ١٢٨١ جندياً سعودياً.
- ٧٨٥ جندياً أردنياً.
- ١١٢ جندياً سودانياً.
- ١٥٩ جندياً مصرياً.
- ٥٠٠ جندياً تونسياً.

(١) أحمد، نازلي معوض، وأحمد، صالح عبد الرحمن، (١٩٩٣). أزمة الحدود العراقية-الكويتية الأولى ١٩٦١ - ١٩٦٣، في: الرشيد وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) أسيري، عبد الرضا، (١٩٩٣). الكويت في السياسة الدولية المعاصرة، (ط٣) جامعة الكويت، الكويت، ص ٤٠. وأيضاً: غالي، بطرس، (١٩٧٣). دراسات في الدبلوماسية العربية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية،

وأصدر الأمين العام للجامعة العربية بعض القرارات الخاصة بإنشاء الهيئة التنفيذية لهذه القوات، وإنشاء صندوق لتمويل هذه القوات. (١) أما أمير دولة الكويت فقد التزم بتعهده بسحب القوات البريطانية في اليوم نفسه الذي وقع فيه اتفاقية الدفاع العربي المشترك، حيث انسحبت القوات البريطانية بالكامل في العاشر من أكتوبر ١٩٦١م، خاصة وأن القادة البريطانيين كانوا غير متحمسين لبقاء قواتهم في الكويت، ورحبوا بإرسال قوات عربية إلى الكويت لتحل محل القوات البريطانية، وضرورة وجود احتياطات أمنية ضد أي تحرك عراقي ضد الكويت مستقبلاً. (٢)

ووجه الأمين العام للجامعة العربية إلى قوات أمن الجامعة العربية المرسلة إلى الكويت خطاباً طالب فيه بالمحافظة على استقلال الكويت، وسلامة أراضيها، وأكد الخطاب الذي وجهه للقوات العربية على "أن أهل الكويت إخوة عرب في قسم من وطننا العربي وأنكم تقفون على الحدود العربية الكويتية-العراقية ضيوفاً على البلدين القريبين وهدفكم التمهيد لعودة لعلاقات الأخوية الطبيعية بين الكويت والعراق." (٣)

إلا أن القوات العربية لم يدم بقاؤها حيث قررت الحكومة المصرية في التاسع عشر من أكتوبر ١٩٦١م، سحب قواتها في سوريا ، بعد أن انفصلت سورية عن مصر ، وغضب عبد الناصر واتهم الرجعية بالتآمر عليه وسحب قواته من الكويت ، انفصلت على أثره الجمهورية العربية المتحدة. (٤)

ورغم ردود الفعل الراضية للدعاوي العراقية من قبل الدول العربية -وعلى رأسها مصر -ومن قبل دول أخرى كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية فإن العراق أستمّر في دعواه مطالباً بضم الكويت حتى سقوط نظام عبد الكريم قاسم في فبراير عام ١٩٦٣ ،وبذلك انتهى التهديد العراقي الثاني بعد تهديد الملك غازي من قبل.

(1) المرجع نفسه، ص ٥١١.

(2) غالي، بطرس، (١٩٧٧). الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية، (ط١). القاهرة: دار الثقافة والعلوم، ص ٨٨.

(3) المرجع نفسه، ص ٨٨.

(4) المرجع نفسه، ص ٨٩.

المبحث الثاني

العلاقات الكويتية العراقية منذ استقلال الكويت حتى أزمة الكويت ١٩٩٠

انتهجت الكويت منذ الأيام الأولى لاستقلالها سياسة مستقلة في القضايا والشؤون الإقليمية والدولية، وللتسيق بين سياستها وسياسة البلدان العربية ودول عدم الانحياز اعتمدت على مبادئ عدم الانحياز والتعايش السلمي وتأييد الحق العربي في سياستها الخارجية وبذلك ازداد ثقل الكويت دولياً.

لكن سياسة الدول النامية تتعرض لمعوقات تعيقها عن الاستمرار ، وتبدأ التراجع لعدة خطوات وذلك يعني هدراً في الجهد والوقت والإمكانية وثنماً باهظاً في زمن يتسابق العالم فيه نحو التقدم والرفي. فبعد إعلان استقلال الكويت بأيام قليلة عقد الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم مؤتمراً صحفياً في ٢٥ يونيو ١٩٦١ ليعلن مطالبته بضم الكويت للعراق، وبدأت الأزمة في العلاقات الكويتية العراقية واستمرت ثلاث سنوات إلى أن أطيح بحكم قاسم عام ١٩٦٣^(١)، وتم الإفراج النسبي في تلك العلاقات حتى بداية السبعينات، فقد تم الاعتراف باستقلال الكويت من قبل الرئيس العراقي الجديد عبد السلام عارف ، واعترف بالكويت ، وتبادل العراق معها التمثيل الدبلوماسي.

مرت الأزمة الكويتية العراقية خلال الفترة ما بين يونيو ١٩٦١ وأكتوبر ١٩٦٣ بمراحل مختلفة بدءاً بالتهديد العسكري وانتهاء بالمواجهة السياسية ومروراً بحرب دعائية ساخنة في بعض المناسبات ومع قيام انقلاب عسكري في بغداد في فبراير ١٩٦٣ ، وسقوط واغتيال قاسم بدأت الأزمة في الانفراج. ولكن النظام الجديد أستغرق بضعة أشهر لترتيب أوضاع بيته ، محاولاً خلال تلك الفترة انتزاع بعض المكاسب المالية والسياسية مقابل الاعتراف السياسي^(٢).

(١) أسيري، مرجع سابق ، ص ٤٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨٧.

ولكن التوتر في تلك العلاقات عاد في بداية السبعينات حيث بدأ العراق غير جاد في عملية ترسيم الحدود بحجة مطالبته بمنفذ بحري على الخليج وبالتحديد مطالبته بجزيرتي ورية وبوبيان مستنداً كما يدعي إلى حاجة العراق إلى منفذ بحري من جهة، وأن اتفاقيات الحدود السابقة بين البلدين قد تمت في ظروف السيطرة البريطانية.

ومع نهاية عام ١٩٧٢، بنى العراقيون طريقاً عبر الأراضي الكويتية يؤدي إلى مواقع لهم على الخليج، وفي ٢٠ مارس ١٩٧٣ احتلت القوات العراقية نقطة شرطة كويتية (الصامتة) وقتلت اثنين من الكويتيين، كما قُتل جندي عراقي، وتآزمت العلاقات الكويتية - العراقية، وبدأ التحرك العربي والدولي لمساندة الكويت واحتواء الأزمة، ويلاحظ أن التطورات في الخليج والمنطقة العربية سمحت للعراق بتغيير موقعه، بعدما حسم العراق نزاع شط العرب مع إيران في اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥، ووافقت بغداد في يوليو ١٩٧٧ على سحب قواتها من الحدود الكويتية^(١).

لقد ارتكزت سياسة العراق دائماً على المطالبة بمنفذ بحري على الخليج ولا يتم ذلك في اعتقاده إلا بأخذ جزيرتي ورية وبوبيان الكويتيتين ليصبح العراق دولة خليجية ويواجه التهديدات الإيرانية، ويصدر نفطه وينشط تجارته. وهذه ادعاءات يكررها العراق دائماً في محاولة لكسب مزيد من التعاطف العربي معه في هذا الموضوع، مع العلم بأن العراق يملك منفذاً بحرياً على الخليج يمتد مسافة ٧٠ كيلومتراً صالحة للموانئ التجارية والحربية.

لعل تطور التجربة الديموقراطية الكويتية، بوجود دستور دائم، وبرلمان منتخب منذ عام ١٩٦٢، وانتخابات ديموقراطية (ماعدات فترات حل مجلس الأمة ١٩٧٦ - ١٩٨٠ و ١٩٨٦ - ١٩٩١) والمعارضة بمختلف اتجاهاتها، وتؤدي دوراً مهماً في السيطرة على الثروة النفطية، يثير حفيظة دول الجوار وعدم ارتياحها لهذه الديموقراطية.^(٢)

(1) المرجع نفسه، ص ٧٩.

(2) التميمي (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٥٦.

لم يطرأ جديد على العلاقات الكويتية العراقية خلال النصف الثاني من السبعينات إلى قيام الثورة في إيران ثم اندلاع الحرب العراقية-الإيرانية عام ١٩٨٠ وفي ظل خشية دول الخليج العربية من التطورات الخطيرة في المنطقة ونتيجة للهاجس الأمني بدأ الشروع في إقامة منظمة إقليمية هي مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وفي لحظات الخطر التي كانت تضغط على أنظمة الحكم في المنطقة وضع القانون الأساسي لمجلس التعاون الخليجي ونص على ان هذا المشروع التعاوني ينبغي أن يتطور إلى وحدة المنطقة، ولكن ذلك لم ينفذ وليس هناك ما يشير إلى أن مسيرة مجلس التعاون تتجه نحو ذلك الهدف. وكان موقف الكويت المنحاز لتأييد ودعم العراق في الحرب تغييراً في نهج سياسة الكويت الخارجية منذ الاستقلال القائمة على التوازن والحياد، وكان الاندفاع في ذلك التأييد قد ساهم ودون شك مع دول مجلس التعاون في دعم النظام العراقي وتثبيتته.

إن موقف الكويت من الحرب العراقية الإيرانية مبني على رأي جماعي لدى دول مجلس التعاون الخليجي مفاده أن هزيمة العراق في الحرب وانتصار إيران يعني خطر السيطرة الإيرانية على المنطقة، ولذلك وقفت الكويت إعلامياً واقتصادياً مع العراق، دون أن تضع في حسابها أن الأمر نفسه سيحدث لو انتصر العراق. وحتى ذلك التقدير للأمر بالصورة التي كانت عليها يؤدي إلى بناء قوة حقيقية تواجه أي عدوان تتعرض له دول الخليج أو أي منها. (١) وبطبيعة الحال فقد هدأت مسألة الحدود بين العراق والكويت في فترات الأزمات التي كان يمر بها العراق ومنها فترة الحرب العراقية الإيرانية خلال الثمانينات من القرن الماضي ، لأنه كان في مثل تلك الظروف بحاجة إلى دعم الكويت ودول الخليج العربية والتي قدمت للعراق دعماً مادياً ومعنوياً.

لقد كان الأمل الذي تطلع إليه الجميع بعد توقف الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٨ أن يكون ذلك بداية مرحلة جديدة يسودها السلام والأمن والبناء، ودعم أواصر المحبة والتعاون العربي المشترك وحسن الجوار. وتوسمت الكويت خيراً في أن يبادر النظام العراقي بفتح صفحة جديدة في العلاقات بين البلدين بترسيم الحدود بينهما، وإنهاء النزاع حول الحدود بصورة نهائية،

(١) المرجع نفسه، ص ٥٨.

وبناء علاقات أخوية جيدة. لكن المفاجأة كانت على عكس ذلك ، فقد قام هذا النظام الذي دعمته الكويت بالأمس بعدوان سافر احتل فيه الكويت عسكرياً يوم ٢/٨/١٩٩٠ ، ونهب وخرّب وقتل ، ضارباً عرض الحائط ليس بالعلاقات الأخوية مع الكويت ودول مجلس التعاون ، بل بميثاق الأمم المتحدة التي ينضم لها البلدان العراق والكويت .

ويمكننا الاستنتاج بأن الأعداد لاحتلال الكويت ورسم السيناريوهات العديدة بدأ قبلها بخمسة شهور على أقل تقدير وذلك بعد نهاية قمة مجلس التعاون العربي في عمان في فبراير ١٩٩٠ . وبعد رفض الكويت ودول الخليج مطالب الرئيس العراقي بإعطائه ٣٠ مليار دولار. (١) وربما كان العامل الاقتصادي هو العنصر المحرك الرئيسي للاحتلال وما بعده. وقد بدأت العراق بشن حرب إعلامية ودعائية وعاطفية ضد إسرائيل ومن يقف معها وذلك من خلال خطابات الرئيس العراقي صدام حسين الحماسية بأن العراق سيحرق نصف إسرائيل ، وقام الرئيس العراقي بخلق جو سياسي وانفعالي ونفسي بوجود أزمة بين العرب والغرب، وبايجاد القواعد الشعبية والرسمية لتأييد العراق في صده لهذه الحملات وتوليه مهمة حماية التراب العربي بعدما نجحت بغداد، حسب الادعاء العراقي بإيقاف التهديد الإيراني.

وبعد ذلك دعت العراق إلى عقد قمة عربية في بغداد خلال الفترة من ٢٨ إلى ١٩٩٠/٥/٣١ للتتديد بإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وتأييد العراق في حربه الإعلامية والكلامية مع الغرب. وفي هذا المؤتمر برزت تلميحات غامضة من الرئيس العراقي صدام حسين بوجود أمر ما غير محدد منها "أن العراق يتعرض لحالة اغتصاب من بلد عربي... وإذا لم ينفذ الكلام فلا بد من فعل مؤثر يعيد الأحوال إلى طبيعتها ويعيد الحقوق المغتصبة إلى أهلها. " وأضاف الرئيس العراقي " أن هذا النوع من الحرب ضد العراق، ولو في الجلد ما فيه يتحمل لتحملنا... ولكن أقول أننا وصلنا إلى حال لا نتحمل الضغط(٢). "

ومع نهاية مؤتمر قمة بغداد في يونيو ١٩٩٠ ، حول العراق أواقه الإعلامية وتهديداته العسكرية نحو جيرانه في الجنوب وافتعل أزمة سياسية مع الكويت. وفي خطاب للزعيم صدام

(١) سالنجر، بيار ولوران اوريك، (١٩٩١). حرب الخليج، الملف السري، القاهرة: دار آوال للتوزيع والنشر ص ص ٧-٨.

(٢) جريدة الوطن الكويتية، ١٦/٧/١٩٩٠ ص ص ١-٢.

حسين في ١٧/٧/١٩٩٠ بمناسبة عيد ثورة يوليو اتهم العراق بعض دول الخليج إلى اتباع سياسة ضارة وخطيرة بمصالح الأمة العربية. وكان وزير خارجية العراق (طارق عزيز) قد وجه رسالة إلى الأمين العام للجامعة العربية (الشاذلي القليبي) في ١٥/٧/١٩٩٠ اتهم فيها الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة بالتآمر على العراق وتبديد ثروة العرب البترولية والتلاعب بأسعار وإنتاج النفط وسرقة نفط العراق.

وردت الكويت على مذكرة العراق في رسالة وزير الخارجية (صباح الأحمد) بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٠، وفندت الكويت اتهامات العراق وطالبت الكويت بتعريب القضية باحالتها إلى الجامعة العربية وحلها بأسلوب المفاوضات وحاولت دول عربية وعلى رأسها (السعودية) بذل المساعي الحميدة لاحتواء الأزمة المفتعلة.^(١)

وعقد اجتماع في ٣١/٧/١٩٩٠ في مدينة جدة السعودية بين وفدين كويتي وعراقي وما كان هذا الاجتماع إلا تغطية لنوايا العراق العدوانية وأنها ليست مستعدة للذهاب إلى آخر ميل لإيجاد مخرج سياسي للأزمة أو مشهد الدراما العراقي الأخير قبل احتلاله للكويت. وبهذا يكون تحصيل حاصل بالنسبة للعراق وكانت العراق قد قام في ٢٤/٧/١٩٩٠ بحشد حوالي ٣٠ ألف جندي على الحدود الكويتية وبدأ حملة شتائم شخصية ضد وزير خارجية الكويت (صباح الأحمد) واتهامه بأنه عميل أمريكي. بينما حاولت الكويت، نتيجة نصائح عديدة ومتكررة التقليل من مغزى هذه الحشود.

إلا انه في يوم الثاني من أغسطس لعام ١٩٩٠، دخلت القوات العراقية الكويت فحدثت الأزمة الكبرى التي غيرت مجرى التاريخ ليس فقط على صعيد المنطقة العربية بل والعالمية أيضاً وسوف نتحدث عن هذه الأزمة وتداعياتها ونتائجها بشكل أكثر تفصيلاً في سياق هذه الدراسة.

(١) أسيري، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

الفصل الأول

قرارات الأمم المتحدة: طبيعتها ومشروعيتها

تمهيد

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و ١١١ مادة موزعة على تسعة عشر فصلاً بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتكون من ٧٠ مادة تعد جزءاً من الميثاق. وتفصل هذه المواد في توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها، والمبادئ التي تقوم عليها، وسبل وآليات تحقيق أهدافها وفروعها الرئيسية، وقواعد التصويت ... إلخ. لكن ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية ومحددة لقواعد العمل بها وإنما هو أكثر من ذلك بكثير. إذ يعتبر الميثاق أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموً ومكانة^(١).

وقد شكلت قواعد القانون الدولي ومنذ البدايات الأولى لوضعها محاولة لإرساء أسس قانونية دولية عامة تكون بمثابة القانون الذي يحكم سلوك الوحدات السياسية الدولية، وينظم العلاقات فيما بينها، ويمنع تعدي أحد الأطراف الدولية على غيره ضمن هذه الأسرة الدولية. ورغم أن منظري القانون الدولي والمؤسسين له حاولوا أن يجعلوا منه شبيهاً بالقانون الداخلي لأي دولة في العالم من حيث القوة الإلزامية التي ينبغي له أن يتمتع بها، ومن حيث احترام الوحدات السياسية الدولية لهذه القواعد القانونية، إلا أن قضية مدى إلزامية قواعد القانون الدولي ظلت تشكل المعضلة الرئيسية في تطبيق القانون الدولي على الجميع .

ومن المعروف أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تضمن نظاماً دولياً جماعياً جديداً للمحافظة على السلم في المستقبل بين الدول، وتحقيق التعاون بينها بوسائل وسلطات مختلفة، كما حرم الميثاق اللجوء إلى استخدام القوة ما لم يكن دفاعاً ضد عدوان. وعملت الأمم المتحدة كذلك على تدوين قواعد القانون الدولي تنفيذاً لنص المادة (١٣) من الميثاق . وبالفعل شكلت

(١) نافعة، حسن، (١٩٩٥). الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص ٧٥.

لجنة لهذه الغاية سميت بلجنة القانون الدولي عام ١٩٤٦ ، وقد قامت هذه اللجنة منذ تشكيلها وحتى الآن بنشاط ملحوظ في إعداد مشروعات مختلفة لتدوين قواعد القانون الدولي العام^(١). وقد وضع تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين روزفلت، واستخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في ١ يناير ١٩٤٢، خلال الحرب العالمية الثانية عندما أخذ ممثلو ٢٦ أمة من حكوماتهم تعهدا بمواصلة القتال سويا ضد قوات المحور. وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو ٥٠ بلدا في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، الذي عقد في سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ أبريل إلى ٢٦ يونيو ١٩٤٥. وبرز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفيتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه^(٢).

وباعتبار الأمم المتحدة وقراراتها تجسيدا لقواعد القانون الدولي وتطورها في محاولة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإن أي محاولة لدراسة قرارات الأمم المتحدة ودورها في معالجة الأزمات الدولية يستوجب مناقشة الخلفية القانونية التي تستند إليها قرارات الأمم المتحدة في فرض شرعيتها، واستمداد قوتها الإلزامية أيضاً، وذلك من خلال توضيح طبيعة القواعد القانونية الدولية والقوة الإلزامية لها .

ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: طبيعة القواعد القانونية الدولية

المبحث الثاني: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي

المبحث الثالث: القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

(١) السيد، رشاد عارف، (١٩٨٥). مبادئ في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر، ص ٢٩ .

(٢) نافعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ص ٦٢-٦٥.

المبحث الأول

طبيعة القواعد القانونية الدولية

اختلف فقهاء القانون حول الآليات والوسائل التي تحدد طبيعة قواعد القانون الدولي العام، حيث نظر فريق من هؤلاء الفقهاء إلى هذه القواعد باعتبارها قواعد قانونية بكل معنى الكلمة، وهي بالنسبة للدول كما القانون الداخلي بالنسبة للأفراد، أما الفريق الثاني فإنه يقلل من أهمية القواعد القانونية الدولية، انطلاقاً من الشروط الموجبة للقاعدة القانونية، والتي تفترض فيها أن تحقق ثلاثة شروط، أولها شرط وجود السلطة التشريعية التي تسن القوانين، وشرط وجود السلطة القضائية التي تشرف على تطبيق هذه القوانين، في حين يتمثل الشرط الثالث بوجود العقاب الذي يتم إيقاعه بمن ينتهك هذه القواعد القانونية، وبما أن هذه الشروط غير محققة في حالة القواعد القانونية الدولية، فإنها تبقى مجرد قواعد عرفية أخلاقية لا يمكن أن يترتب عليها أي آثار قانونية^(١).

وفي استعراضه للشروط والحجج التي استند عليها الفريقين من الفقهاء، يشير الدكتور رشاد السيد (أستاذ القانون الدولي) إلى بعض الملاحظات القانونية، التي يلخصها كما يلي^(٢):

أولاً : فيما يتعلق بضرورة صدور القاعدة القانونية عن سلطة تشريعية كشرط لقانونيتها :

فمن المسلم به ابتداءً أن القانون أمر مستقل عن وجود السلطة التشريعية ، كما هو الحال بالنسبة للقواعد القانونية المستمدة من العرف ، فهي قواعد قانونية ، لم تصدر عن المشرع ، ولو تم التسليم بهذا الرأي لترتب على ذلك أن القواعد القانونية محصورة فقط في مصدر واحد وهو التشريع أو ما يصدر عن السلطة التشريعية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى إخراج بقية القاعدة القانونية من اعتبارنا .

ثانياً : اشتراط وجود السلطة القضائية : من المعروف أو وجود القانون سابق على وجود القضاء ، وأن القاضي لا يوجد إلا بعد أن يوجد القانون . ذلك لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القانون لا في وضعه أو سن قواعده. ومع ذلك فقد عرف المجتمع الدولي القضاء كأداة

(١) أبو هيف، علي صادق، (١٩٧٥). القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص ٧١ .

(٢) السيد ، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٩ .

لحل المنازعات الدولية ، وكذلك محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، ومحكمة العدل الدائمة التي تأسست عام ١٩٢٠ ، وكذلك محكمة العدل الدولية الحالية التي تضطلع بمهمتها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة . فضلاً عن وجود محاكم وطنية تطبق قواعد القانون الدولي مثل محاكم الغنائم التي تأسس في أوقات الحروب مراعاة لواجب يفرضه القانون الدولي على الدولة .

ثالثاً : الجزاء : ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول أن ضعف الجزاء أو عدم كفايته وحتى فقدانه لا يؤثر على وجود القانون ، ذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان تنفيذ القانون ، أي أن الجزاء لا يؤدي وظيفته إلا إذا انتهك القانون . ومن المعلوم أن الانتهاك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان القانون موجوداً ، لذا لا يجوز الخلط بين المصدر الذي ينشئ صفة الإلزام في قواعد القانون وبين الأداة التي تضمن تنفيذه والانصياع إليه .

أما فيما يتعلق بالعقوبة أو الجزاء المترتب على انتهاك القانون الدولي، فيشير الدكتور رشاد السيد إلى أن وجود بعض صور الجزاء الدولي المتمثلة بالجزاءات القانونية، كعدم الاعتراف بدولة أو بسبب تصرف يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، والجزاءات الاقتصادية والسياسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، والجزاء العسكري والمتمثل في حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة لصد عدوان استناداً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة^(١) .

تحديد القواعد القانونية الدولية

أ - فيما يتعلق بالمخاطبين بأحكامها :

من المعروف أن القواعد القانونية الدولية يتم وضعها من خلال الاتفاق بين وحدات المجتمع الدولي، ومن هنا فإن تنفيذ هذه القواعد القانونية يكون في نفس الإطار الذي تمت صياغتها فيه، وعندما يكون الاتفاق بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، فإن تنفيذ هذه القواعد القانونية يكون على الأعضاء جميعاً، وعندما يكون الاتفاق بين بعض أعضاء المجتمع الدولي

(١) السيد ، مرجع سابق، ص ٤٩، وللمزيد حول هذه الجزاءات أنظر: الموسوي، أحمد، (١٩٩٩). المنظمات الدولية والإقليمية : نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لندن: دار البراق، ص ص ٥٦-٥٧.

دون البعض الآخر، فإن القواعد القانونية الدولية تكون ملزمة التطبيق فقط على الأعضاء المتفقين، ولا تمتد الآثار القانونية لهذه القواعد على الأطراف الأخرى. وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الثنائية التي تقوم بين عضوين من أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي لا تطبق القواعد القانونية الدولية المتعلقة باتفاقهما إلا عليهما فقط^(١).

ب - فيما يتعلق بمدى سريتها :

عادة ما يتضمن أي اتفاق دولي حول القواعد القانونية تاريخ معين لبدء نفاذ القوة القانونية لهذه القاعدة، وهذا ما يتحقق باتفاق أطراف العقد حول هذا الشأن باعتبارهم الأطراف موضوع التطبيق لهذه القاعدة والخاضعين لأحكامها، وأحياناً يكون من الصعب تحديد تاريخ معين يبدأ فيه سريان القواعد القانونية التي تنشئ عن العرف الدولي، ففي هذه الحالة يجب أن تكتسب القاعدة القانونية العنصر المعنوي المتمثل بوصول الأطراف المتعاقدة إلى القناعة بضرورة توفر القوة القانونية الإلزامية لهذه القاعدة^(٢).

ج - فيما يتعلق بقوتها الإلزامية :

ومن المعروف أن القوة الإلزامية للقواعد القانونية الداخلية تستمد قوتها من وجود سلطة عليا تفوق سلطة المخاطبين بأحكام هذه القوانين. وهذه السلطة هي المخولة بإصدار الأوامر ومنع انتهاك القانون، أما على الصعيد الدولي فإن المخاطبين بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم واضعو أحكام القانون، ولا يوجد سلطة عليا تفرض تطبيق هذا القانون^(٣).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية الداخلية تنقسم إلى قسمين من حيث قوتها

الإلزامية:

١- قواعد أمرية: لا يجوز مخالفتها.

٢- مرخصة: يجوز الاتفاق على استبدالها.

(١) السيد ، مرجع سابق، ص ٤٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤٧ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٤٩ .

تقدير جماعة الدول لقواعد القانون الدولي

بغض النظر عن الملاحظات السابقة حول الاختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول إلزامية قواعد أحكام القانون الدولي، فإن ما تجدر الإشارة له، هو اعتراف دول العالم أجمع بوجود القانون الدولي وأهميته في تفاعلات العلاقات بين هذه الدول، وقد أكدت هذه الدول ذلك من خلال العديد من الوثائق الرسمية والتصريحات المشتركة والمعاهدات سواء الثنائية أو الجماعية. كما قامت العديد من الدول بتضمين دساتيرها ما يشير إلى أهمية القانون الدولي واحترام قواعده وأحكامه، ولم يشهد التاريخ، إعلان دولة ما أنها لا ترفض القانون الدولي، وترفض الالتزام بقواعده وأحكامه، بل على العكس، "إذا حدثت وتصرفت إحدى الدول بما يتعارض مع قاعدة دولية ما أو مع ما سبق أن التزمت به في معاهدة أو اتفاق دولي، فإنها تحاول أن تضي على تصرفها هذا صفة مشروعة وأن تجد له سنداً قانونياً تواجه به الرأي العام"^(١).

ورغم الضعف الحاصل في القواعد القانونية الدولية حالياً، والانتهاكات التي تواجهها من بعض الأطراف الدولية، فإنه لا يمكن إنكار التطور المتسارع لقواعد القانون الدولي وأحكامه، والذي يضيف الكثير من التفاؤل حول مستقبل هذا القانون، ومستقبل ترسيخه كقواعد قانونية ملزمة لجميع الدول كمثال إلزام القانون الداخلي لجميع الأفراد^(٢).

وسيلقي المبحث الثاني من هذه الفصل الضوء على بعض أوجه القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، ومصادر الفعالية التي تمتلكها هذه القواعد القانونية، التي تعتبر قرارات الأمم المتحدة جزءاً منها بطبيعة الحال.

(١) أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٧٥ .

المبحث الثاني

القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي

إن طغيان المصالح الوطنية الذاتية كثيراً ما يؤدي إلى انعدام فعالية القوانين الدولية بل يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي ككل، إلا أن الدول بشكل عام تجد نفسها مجبرة على الامتثال للقرارات الدولية ليس خوفاً من الجزاءات التي قد تترتب على مخالفتها وإنما لشعورها بأن من مصلحتها أن تحترم القرار. وهذه المصلحة التي بمقتضاها تمثلت الدول لحكم القرار الدولي تشكل في حقيقتها مصلحة دولية مشتركة باعتبارها قيمة عليا ذات مضمون متغير، فالمصلحة الدولية المشتركة هي أساس الفعالية وسببها، وهي أساس الإلزام.

ويرى الأستاذ محمد إسماعيل أن: " المصلحة الحالية أو المستقبلية هي أساس إلزام الدول بالقاعدة القانونية وبيان ذلك أن الدول تجد من المفيد لها أن تلتزم بقواعد القانون الدولي، وأن تمتنع عن انتهاك حقوق الغير حتى تحمي حقوقها هي الأخرى من أن تتعرض للانتهاك " (١).

والمصلحة الدولية المشتركة كما يعرفها الأستاذ عبد الواحد الفار هي: " مجموعة من القيم الإنسانية العليا التي تلتقي عندها مختلف الشعوب في نطاق الشعور العام بالعدالة والرغبة في التقدم الحضاري، والطموح المشترك بالتعايش السلمي الإيجابي " (٢).

وسيناقش هذا المبحث القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أساس فعالية القانون الدولي.

المطلب الثاني: فكرة الجزاء في القانون الدولي.

المطلب الثالث: علاقة الجزاء بفعالية القانون الدولي.

(١) إسماعيل، محمد، (١٩٨٠). طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٣٦، ١٩٨٠، ص ١١١.

(٢) الفار، عبد الواحد، (١٩٨٥). المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٠.

المطلب الأول

أساس فعالية القانون الدولي

إن القيم الإنسانية التي حدثت في بنين القانون الدولي نتيجة للتقارب بين الدول ونمو الإحساس لديها بفكرة المصلحة الدولية المشتركة هي في الحقيقة لا تخرج عن القيم الثلاث التالية :

- العدالة الدولية .
- التقدم الحضاري .
- فكرة التعايش .

هذه القيم الثلاث هي دعائم موضوعية تقوم عليها المصلحة التي اعتبرناها أساساً للفعالية ، والتي تستوجب منا الدراسة بقدر من التفصيل ملتزمين الموضوعية والالتزام بالحقيقة والواقع.

أولاً : العدالة الدولية

إن العدالة تمثل قيمة في ذاتها ، هذه القيمة يجب أن تكون ثابتة في الزمان والمكان ، أما مضمون هذه القيمة فيمكن أن يتغير تبعاً للتطور التاريخي وظروف الحياة في كل مجتمع، وذلك حسب تصوره لفكرة العدل، فما يعتبر عدلاً في جماعة قد يعتبر ظلماً في جماعة أخرى^(١).

وبمعنى آخر فإن العدالة عامة في فكرتها إلا أنها نسبية في مضمونها ، ونحن في هذا الصدد أمام دراسة المصلحة الدولية المشتركة كأساس للفعالية من خلال العدالة كأهم الدعائم لهذه المصلحة ، يجب علينا أن نتقصى فكرة العدالة من الزاوية الدولية^(٢).

ويبدو أن تكريس فكرة العدالة إلى واقع دولي ملموس في مجال التنظيم الدولي لا بد أن

ينطوي على ثلاثة أمور :

(١) كبيرة، حسن، (١٩٧٤). المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١١٧.

(٢) الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٢). الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٦٥

وما بعدها .

- ١ - اتخاذ القرار الدولي تحقيقاً للصالح المشترك .
 - ٢ - توافر الشعور بعدالة مضمون القرار .
 - ٣ - وجود طرف أو أطراف تتأثر مصالحهم الذاتية عند الإخلال بذلك القرار .
- ويقسم الفقهاء العدالة إلى أشكال مختلفة يمكن حصر أهمها فيما يلي :

أ - العدالة التبادلية :

ولعلّ النطاق الأساسي لهذا النوع من العدالة هو الملكية الخاصة والعقود، وهي تخضع لمجموعة من المبادئ كاحترام الحقوق المكتسبة بطريق نظامي واحترام مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" .

فهذه المبادئ ليست في حاجة إلى تشريع لإقرارها ، وإنما تعتبر من المبادئ المتعارف عليها ، وعليه فهي صالحة في عمومها لأنها تحقق العدالة في مختلف الأنظمة القانونية ما لم يوجد نص صريح يخالفها^(١).

ب - العدالة التعويضية :

لعلّ أبلغ تعبير لتحديد العدالة التعويضية هو ما أشار إليه الأستاذ محمد بجاوي وهو بصدد الكلام عن مفهوم التراث المشترك للإنسانية هو قوله " لا يمكن أن تُجاز وتُنال الثقة إلا إذا عُمد إلى توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعاً واضحاً ، منصفاً وأخذاً بعين الاعتبار عدم التكافؤ الذي تستحق الدول النامية التعويض عنه^(٢) .

وقد جسدت فكرة العدالة التعويضية بجلاء في اتفاقية الأمم لقانون البحار التي وقعت في "مونتي كوبي" في جمايكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢. كما أن فكرة العدالة التعويضية تتجسد أيضاً في دور السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد الذي يتميز بتوزيع المنافع والموارد الدولية على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي طبقاً لمعايير " العدالة التعويضية"^(٣).

(١) الغنيمي (١٩٧٢)، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) الفار، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) عامر، صلاح الدين، (١٩٨٣). القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٥.

ج - العدالة التكليفية

وهي تعني التزام كل دولة بالقيام بكل ما هو مطلوب منها حسب استطاعتها باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي، وان تساهم بما تملكه من طاقات وإمكانيات في خدمة الجماعة، فكلما زادت إمكانية فرض العدالة التكليفية بين مجموعة الدول زادت إمكانية تحقيق العدالة التعويضية للدول الفقيرة^(١).

وبشكل عام يرى الفقيه القانوني (فان غلان) : "إن الصعوبة الرئيسية التي تواجه محاولة قبول المبادئ العامة للقانون أي الأخلاق والعدالة كأساس لفعالية القانون الدولي، تكمن في أن الأخلاق والعدالة تعتبران فكرتين نسبيتين. ويمكن تعريف العدالة وهي جزء من الأخلاق بأشكال كثيرة كالقول أنها: " إعطاء كل طرف ما له" ، ولكن ما الذي يعنيه مثل هذا التعريف من ناحية قانونية حين يختلف تصور العدالة باختلاف البلدان أو حتى في بلد معين. فليس من الضروري أن يتفق القانون والعدالة"^(٢) .

ثانياً : فكرة التقدم الحضاري

إن فكرة التقدم الحضاري باعتبارها عنصراً من عناصر المصلحة الدولية المشتركة وواحداً من أهم دعائمها تعني توجيه كافة جوانب النشاط الإنساني نحو التقدم والرفق . ولعل ما زاد المجتمع الدولي شعوراً وإحساساً بهذا العنصر هو التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح هدفاً يسعى إلى تحقيقه .

بالإضافة إلى الاهتمام بفكرة التنمية الدولية وما بذله المجتمع الدولي من جهود في إطار منظمة الأمم المتحدة ، والتي انتهت إلى حقيقة هي أن التنمية الدولية أصبحت ضرورة حتمية لاستمرار وبقاء الجنس البشري، وركيزة أساسية لتلافي انهيار النظام الدولي بأكمله ، فلا وجود للسلام دون التنمية ولا للتنمية دون السلم^(٣).

(١) الفار، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) فان غلان، جيرهارد، (١٩٧٠). القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، بيروت، دار الجيل، ص ص ٢٤-٢٥.

(٣) السيد، مرجع سابق، ص ص ٥١-٥٣.

ثالثاً : فكرة التعايش :

والمقصود بفكرة التعايش باعتبارها قيمة عليا وركناً أساسياً من أركان ودعائم المصلحة الدولية المشتركة هو الاعتراف المتبادل بين الدول مهما اختلفت أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبهذا المعنى يشترط لتوفر ركن التعايش^(١):

- ١ - الإحساس بأن حرية الدولة واستقلالها لا يعني سلطانها المطلق إزاء الدول الأخرى .
- ٢ - الإحساس بأن وجود الدولة في مجتمع قانوني منظم إنما هو وضع اجتماعي حتمي يتعين معه الامتثال لأحكام هذا النظام وقواعده ومبادئه ، مع تلافي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين الدول .

ويشير "فان غلان" في هذا المعنى، إلى ما يطلق عليه "المصلحة الذاتية الواعية" بمعنى أن الخوف من الخسارة نتيجة لتطبيق القانون قد تعادله الفوائد التي يجنيها الفرد والمجموع من العيش في مجتمع عالمي تسوى فيه الخلافات والمنازعات بصورة سلمية بموجب المجموعة ذاتها من أحكام القانون^(٢).

(١) الفار ، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) فان غلان، مرجع سابق، ص ٦١.

المطلب الثاني

فكرة الجزاء في القانون الدولي

انقسم فقهاء القانون الدولي في نظرتهم إلى الجزاء إلى تيارات مختلفة يمكن جمعها في

ثلاثة اتجاهات^(١):

أولاً : اتجاه يربط بين السيادة والقانون :

لا يُقر أنصار هذا الاتجاه بوجود القانون إلا في ظل وجود صاحب السيادة الذي يكون باستطاعته فرض هذا القانون على المخاطبين به ، أي بمعنى أنه لا يوجد قانون دولي إلا إذا وجدت سيادة ترضخ كافة أعضاء المجتمع الدولي لأوامرها .

ثانياً : اتجاه يربط بين الجزاء والقاعدة القانونية الدولية :

ويعتبر أنصاره أن الجزاء عنصر جوهري في القاعدة القانونية وبالتالي فإن القانون الدولي لا يمكن أن تكون له صفة القانون إلا إذا زود بجزاءات .

ثالثاً : اتجاه يركز على معنى الالتزام :

ويرى أنصاره أن الدول تستشعر هذا الإلزام تجاه قواعد القانون الدولي من عدة أسباب منها الإقرار بمصلحة عليا مشتركة تتحقق بمراعاة قواعد معينة في السلوك ، كما يتضح أن باعث الخشية من العقاب عند عدم الطاعة لا يُعد عند هؤلاء عنصراً جوهرياً في معنى الالتزام .

ويتضح من هذه النظريات أن جل الفقهاء يربطون الجزاء بفكرة السيادة ، فمثلاً يذهب الفقيه "أوستون" و "كلسن" إلى أن القانون الدولي لا يعدو أن يكون سوى من قبيل القواعد الأخلاقية الوضعية وذلك نتيجة انعدام صاحب السيادة والجزاء الثابت . وأن كان الفقيه كلسن يرى أن الجماعة الدولية تملك عناصر غير مشخصة لكل من السيادة والجزاء ، أي أن السيادة تتمثل في قاعدة مملوكة أساسية تقرها الدول باعتبارها هي الساهرة على تنفيذ أحكام القانون

(١) الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٣). الغنيمي في قانون السلام ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٣٥ .

الدولي ، وبالتالي فهي في نظر الفقيه "كلسن" سلطات تنفيذية للقانون الدولي ومن ثم فالدول هي الخصم والحكم في مختلف المنازعات الدولية . والحقيقة أن مثل هذا القول لتبرير تصرفات الدول ومنحها اختصاص تكييف تصرفاتها في المجال الدولي ، قد يؤدي لا محالة إلى فوضى في العلاقات الدولية . إن النظر إلى الحرب التي يعلنها أحد الأطراف باعتبارها كجزء دولي ، بعيد عن منظور الجماعة الدولية ، وهو أمر لا يتماشى والمفهوم السليم للجزء الدولي ، حيث أن هذه الحرب لا يمكن وصفها بالجزء الدولي ، إلا إذا كانت بأمر الجماعة الدولية وليس من طرف واحد (١) .

صور الجزاء

يمكن تقسيم صور الجزاء إلى أنواع مختلفة وذلك حسب الزاوية التي تنظر من خلالها إلى هذه الأنواع، وفي هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى صور الجزاء بحسب طبيعتها وهي تنقسم إلى طائفتين ، طائفة الجزاءات المادية وهي تلك التي تمس مصلحة حالة للدولة المخالفة وطائفة الجزاءات المعنوية، وهي تلك الجزاءات التي تمس مصلحة مستقبلية ، أي النيل من المركز الأدبي للدولة المخالفة .

أولاً : الجزاءات المادية

إن الجزاءات المادية يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى أنواع مختلفة وذلك ما نستنتجه من الواقع الدولي والسوابق التاريخية وطبقاً لقواعد القانون الدولي ، وتتمثل فيما يلي :

١ - جزاءات عسكرية

لقد أقر العرف الدولي والمعاهدات اللجوء إلى استخدام القوة من أجل تحقيق نتائج معينة يتطلبها القانون الدولي ، بحيث يكون القصد منها ردع منتهك القانون . واستخدام القوة هذا قد ينقسم بدوره إلى جزاءات عسكرية جماعية وجزاءات عسكرية انفرادية(٢) .

(١) الغنيمي (١٩٧٣) ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) بن ناصر، أحمد، (١٩٨٢). الجزاء في القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، ص ١٠٩.

أ - الجزاءات العسكرية الجماعية

يتم توقيع هذه الجزاءات عن طريق ضمان للأمن تقوم به مجموعة من الدول ، وعادة فإن مثل هذا الإجراء يتم في إطار المنظمات الدولية ، وقد نص كل من عهد عصبة الأمم في المادة ١٦ على ذلك، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤٢ التي نصت على أنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحظر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة^(١). وهذه المادة ذات صلة وثيقة بالمادة ٤١ فهي من ناحية تُخول مجلس الأمن بان يُصدر قرارات تنفيذية لقرارات سبق إصدارها ولم تنفذ ، كما أنها من ناحية ثانية تتضمن جزاءات معينة ، وهي من ناحية ثالثة تتطلب شروطاً يجب توافرها في القرارات التي صدرت استناداً إليها وهي أن تكون الإجراءات التي تم اللجوء إليها استناداً إلى المادة ٤١ من الميثاق لم تف بالغرض . فيجوز له أن يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٢ مباشرة وقبل تطبيق نص المادة ٤١ إذا ثبت أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة (٤١) غير كافية لتحقيق الغرض المطلوب تحقيقه .

وطبقاً لهذه المادة فقد اصدر مجلس الأمن قرارين الأول في ٢٥ والثاني في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٠ يختص الأول بالتقرير بأن الاعتداء المسلح الذي حصل من كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية هو إخلال بالسلم ، ودعا إلى الإسراع بوقف إطلاق النار ، ولقد ورد قرار مجلس الأمن بدون النص على اتخاذ تدابير عسكرية مباشرة لكي لا يقف ذلك عقبة تحول دون

(١) الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة باللغة العربية، موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت :

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>

صدوره ، ولكن الحكومة الأمريكية فسرتة بأنه يخول منح مساعدة عاجلة إلى حكومة كوريا الجنوبية (١) .

وخلال الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات كان أولها القرار (٦٦٠) الصادر بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٩٠ الذي يدعو العراق إلى الانسحاب من الكويت ثم تلتها مجموعة أخرى منها القرار (٦٦٥) الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٩٠ الذي يجيز استخدام القوة لفرض الحصار ، وكذلك القرار ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ الذي يسمح بالجوء إلى القوة المسلحة ما لم ينسحب العراق من الكويت قبل ١٥ يناير ١٩٩١ (٢) . وسيتم مناقشة وتحليل جميع القرارات المتعلقة بهذه الأزمة في دراستنا لاحقاً.

ب- الجزاءات العسكرية الانفرادية :

إلى جانب توقيع الجزاءات العسكرية الجماعية ، هناك جزاءات عسكرية انفرادية وهي تتمثل أساساً في الدفاع الشرعي وأعمال الانتقام (٣) .

فإذا توافرت شروط حق الدفاع الشرعي فإن فعل العنف الذي تقوم به الدولة المدافعة يتجرد من صفته الجرمية ، ويصبح ذلك الفعل مشروعاً .

ويعتبر الحصار البحري وسيلة من وسائل الحرب البحرية التي عادة ما تستعمل كجزء عسكري من قبل الدولة ضد دولة أخرى تحت غطاء الدفاع الشرعي ، ونذكر على سبيل المثال الحصار البحري الذي أعلنته الولايات المتحدة على كوبا بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٦٢ ، بحجة أن الأسلحة الروسية جعلت من كوبا قاعدة صاروخية هجومية تستطيع أن تدمر الولايات المتحدة ، فعليه حددت هذه الأخيرة قائمة الممنوعات التي لا يجوز للسفن القيام بها (٤) .

(١) فان غلان، جيرهارد، (١٩٧٠). القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الثالث، ترجمة إيلي ورييل، بيروت، دار الجيل، ص ٢٣.

(٢) شعبان، عبد الحسين، (١٩٩٤). بانوراما حرب الخليج: دراسة ونصوص قرارات مجلس الأمن الدولي ١٩٩٠ - ١٩٩٤، دمشق: دار البراق.

(٣) عزوز، محمد، (١٩٩٠). مدخل إلى علم القانون الدولي، جامعة دمشق، ص ١٤٦ .

(٤) فان غلان، مرجع سابق، ص ١٨٨ .

إلا أن البعض لا يعتقد بمشروعية مثل هذا الحصار على أساس أنه دفاع شرعي ، ذلك أن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا إذا وقع هجوم مسلح ، وبالتالي لا يمكن نشوء حق الدفاع الشرعي ضد هجوم وشيك الوقوع ، أو تهديد باستخدام القوة .

٢- الجزاءات الجنائية :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة ، سارع الحلفاء إلى وضع نظام لمعاقبة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي ، حيث أنشأوا محكمة عسكرية دولية في "نورمبرغ" ، وقد مثل أمامها ٢٤ مسؤلاً ألمانياً وصفوا بأنهم مجرمو حرب . ومن خلال مراجعة صك الاتهام في محكمة " نورمبرغ " ومحكمة طوكيو يتضح أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين والمعاقب عليها واحدة أو أكثر من الأربعة التالي (١):

أ - الجنايات ضد السلم .

ب - جنايات الحرب .

ج - الجنايات ضد الإنسانية .

د - التآمر لارتكاب واحدة من هذه الجرائم .

٣- جزاءات مالية :

تتمثل الجزاءات المالية في اللجوء إلى استخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام القانون، وهي عادة تمارسها الدول المتضررة ضد التي أضرت بها ، وذلك من أجل إرغامها على إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإما للحصول على التعويض المناسب . كما يمكن للمجتمع الدولي بأسره أو بعض أعضائه ترتيب جزاءات مالية على إحدى الدول لإرغامها على احترام القانون الدولي، ومن التطبيقات الحديثة من هذا النوع من الجزاءات ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ عام ١٩٩٢ والمتضمن فرض حظر جوي وحظر بيع الأسلحة وتقليص في عدد الدبلوماسيين الممثلين في ليبيا في قضية "لوكيربي"، كما قد تلجأ الدول إلى إجراءات

(١)الفار، عبد الواحد محمد، (١٩٩٥). دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية،

مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، العدد ١٧ ، يونيو ١٩٩٥ ، ص ص ٨٢-٩١ .

شاملة ، كقطع علاقاتها الاقتصادية، وهذا يبدو أقصى درجات الجزاءات المالي ، وإن كان البعض يعتبره من أشد الجزاءات الأدبية المتضمنة آثاراً مادية تصيب الدول الموجه ضدها بأضرار اقتصادية^(١).

ويشير "محمود حسني" إلى أن أشكال العقوبات المالية تتضمن ما يلي^(٢):

- تخفيض أو تجميد أو إلغاء المنح والمساعدات التنموية أو العسكرية الرسمية الحكومية
- تخفيض أو تجميد أو إلغاء التسهيلات المالية والقروض سواء الميسرة أو غيرها .
- تجميد أو مصادرة الأرصدة والودائع المصرفية للدولة المستهدفة ، وقد يشمل ذلك الأموال الحكومية فقط أو أموال الحكومة ورعاياها في وقت واحد .
- تجميد أو مصادرة الأصول غير المالية للدولة المستهدفة .
- تجميد التحويلات المالية من الأصول أو الفوائد المستحقة .
- عدم الموافقة على إعادة جدولة الديون والمدفوعات المستحقة أصل الدين وفائدته .
- التصويت ضد طلبات الحصول على قروض أو منح أو دعم أو تمويل ، أو أي شكل آخر من أشكال المساعدات تتقدم بها الدولة المستهدفة إلى أي منظمة دولية .

(١) نبلوك، تيم، (٢٠٠١). العقوبات والمنبوذين في الشرق الأوسط (العراق، ليبيا، السودان)، بيروت، مركز

دراسات الوحدة العربية، ص ١٤.

(٢) حسني، محمود حسن، (١٩٩٩). العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، كراسات إستراتيجية،

العدد ٧٩، السنة التاسعة، ص ٦.

ثانيا : الجزاءات الأدبية :

إن ما يميز الجزاءات الأدبية عن غيرها ، هو اتصالها وتأثيرها على مصلحة مستقبلية أو محتملة للدولة المعاقبة . والجزاءات الأدبية توحد على درجات مختلفة ، بدءاً من الجزاءات التأديبية وانتهاءً بمجرد توجيه اللوم والاستتكار ، ويمكن حصر أهم هذه الجزاءات فيما يلي :

١- الجزاءات التأديبية :

يعرف قانون المنظمات الدولية هذا النوع من الجزاءات ، والمتمثل في طرد الدولة من عضوية المنظمة ، أو وقفها عن مباشرتها لحقوق العضوية ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة ١٦ من عهد العصبة حيث قررت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فصل العضو إذا ثبت عليه خرق تعهداته المنبثقة عن العهد ، ويكون الفصل بإجماع آراء مجلس العصبة ما عدا الدولة المراد فصلها إذا كانت عضواً في المجلس عند تقرير الفصل ، ولم يتم تطبيق هذه المادة إلا بالنسبة للاتحاد السوفياتي آنذاك ، حيث صدر قرار فصله في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بسبب مهاجمته لدولة فنلندا .

إلا انه قد يبدو في العمل استحالة تطبيق جزاء الطرد من المنظمة في بعض الحالات، ففي ميثاق منظمة الأمم المتحدة على سبيل المثال ، نجد أن عملية الطرد تتطلب توصية من مجلس الأمن ، فلو أن الدولة المقصودة كانت من أعضاء مجلس الأمن الدائمين فإن حقها في الاعتراض التوقيفي يشل قدرة الأمم المتحدة على طرد تلك الدولة (١).

٢ - قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أكثر الجزاءات الدولية تطبيقاً في المجتمع الدولي لسهولة توقيعه ، وقد تحدث مثل هذه الجزاءات أثراً اقتصادياً ، كما تقتصر أثارها على النواحي الدبلوماسية فقط .

وهي عادة تكون موالية للجزاءات المعنوية ، وذلك نتيجة تمادي الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي في تصرفاتها ، الأمر الذي يؤدي بالدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أي سحب

(١) الموسوي، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

ممثلها الدبلوماسيين وطرد ممثلي الدولة المخالفة للقانون . ومن الأمثلة على المقاطعة الدبلوماسية ، مقاطعة الدول العربية لجمهورية مصر العربية في عام ١٩٧٩ وذلك لحمل مصر على التخلي عن معاهدة كامب ديفيد مع إسرائيل (١) .

والملاحظ أن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون شاملاً، أي يتضمن جميع الأعضاء الممثلين للهيئة الدبلوماسية ، كما قد يقتصر على مجرد تقليص دور البعثة الدبلوماسية بتقليل حجم أفرادها، أو قصر نشاطهم على مجالات محدودة . كما يمكن للدولة المحتجة أن تستبدل ممثلها بممثلين آخرين اقل درجة كنوع من الاحتجاج على تصرف الدولة الأخرى (٢).

(١) عبد السلام، جعفر، (١٩٧٩). الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني : قانون العلاقات الدبلوماسية والقتصلية ، القاهرة، ص ١٥١.

(٢) بن ناصر ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

المطلب الثالث

علاقة الجزاء بفعالية القانون الدولي

إن القاعدة القانونية هي قاعدة تنظم سلوك الأفراد المخاطبين بحكمها وتلقى منهم احتراماً يستند إلى شعورهم بالقوة الإلزامية لهذه القاعدة ومنه نستنتج أن عناصر القاعدة القانونية هي :

١ - أنها قاعدة سلوكية تنظم حرية المخاطبين بأحكامها .

٢ - أنها ذات قوة ملزمة .

٣ - أنها تستهدف غاية معينة هي كفالة النظام الاجتماعي .

هذه العناصر هي نفسها عناصر القاعدة القانونية الدولية وهي لا تختلف عن القاعدة القانونية الداخلية من حيث هذه العناصر باستثناء ما يراه البعض من ضرورة توفر ركن رابع هو الجزاء . ويعد كل من "أوستن" و"كلسن" من أنصار هذا الاتجاه والمدافعين عنه، فقد ربط "أوستن" وجود الجزاء بوجود السيادة ، فحيث يكون الجزاء تكون السيادة والعكس صحيح. ولما كان الجزاء لا يصدر إلا عن سلطة تعلو إرادتها عن إرادات المخاطبين بأحكام القانون ، ولما كان الثابت أن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة معينة يمكن مقارنتها بالسلطة الاتحادية في الدول ذات النظم الاتحادية أو البرلمان في الدول لذات النظم البرلمانية ، فإن القانون الدولي بصفاته هذه يفتقر إلى مقومات القانون^(١).

ولعل جوهر الاختلاف بين الفقهاء حول قانونية قواعد القانون الدولي يرجع أساساً إلى مدى اتصاف القانون الدولي العام بـ "الوضعية" فالوضعية تعني: " السريان الفعلي " أو التطبيق الفعلي ، والقانون لا بد وأن يتمتع بالسريان الفعلي حتى يمكن وصفه بالوضعية . ومؤدى هذا الرأي أن الجزاء ركن من أركان القاعدة القانونية الوضعية وهو الذي يضمن

(١) عبد الحميد، محمد سامي، (١٩٨٩). أصول القانون الدولي: القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة، الإسكندرية،

السريان الفعلي للقاعدة ، وأنه يجب التفريق بين تكوين القاعدة القانونية وبين تطبيقها ، حيث أن عناصر تكوين القاعدة القانونية ، وبتوافق جميع الفقهاء هي :

- أنها تنظم السلوك للمخاطبين بأحكامها .
- أنها ذات قوة ملزمة .
- أنها تستهدف غايات معينة .

فإذا ما توافرت هذه العناصر كنا أمام قاعدة قانونية متكاملة الأركان ، وما الجزاء إلا لتطبيق هذه القاعدة، وعليه فإن الجزاء ليس ركن " تكوين " للقاعدة القانونية ، وإنما يسهم في فعالية القاعدة^(١).

والقائل بأن الجزاء ركن " تكوين " للقاعدة القانونية يضع نفسه أمام تصور صعب هو أن أحد أركان القاعدة معلق التطبيق بصفة دائمة إلى أن يتوافر عندما تخالف القاعدة ، ثم يعلق مرة ثانية إلى حين وقوع مخالفة أخرى ، وهذا أمر غير منطقي ، خاصة وأن هذه الأمور، قد تصدمننا بالقانون الدستوري المجرد من الجزاء والذي يعتبر قانوناً رغم ذلك^(٢) .

ولعل الكثير من الفقهاء في مثل هذه المناقشات يخلطون بين الإلزام والفعالية ، فالإلزام يعني إضفاء قوة أمره على القاعدة القانونية، أما الفعالية فتعني تطبيق القاعدة القانونية تطبيقاً فعلياً وأن الرأي القائل بأن الإلزام هو الفعالية ينتهي إلى نتيجة غير منطقية، وهي أن مخالفة قاعدة قانونية معينة يجردها من صفتها على القاعدة القانونية وأن هم احترامها ، أو يسلبها هذه الصفة إن خرقتها . والحقيقة أن القانون ليس منحة من الأشرار وجودون به إذا شاءوا ويسترجعونه إذا أرادوا^(٣).

ومن خلال هذا التحليل يتضح أن القاعدة القانونية الدولية شأنها شأن القاعدة القانونية الداخلية تتوفر على نفس عناصر التكوين . ولعل مختلف الآراء التي أثارها هذا النقاش تغفل

(١) الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٤). بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٧.

(٢) سلطان، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) الغنيمي (١٩٧٤)، مرجع سابق، ص ٣٠.

حقيقة هامة ، وهي التمييز بين " الوسط الاجتماعي " للقانون الدولي والوسط الاجتماعي " للقانون الوطني " .

والحقيقة أن مشكلة الجزاء في القانون تختلف من مجال لآخر ، ولذلك فإنه من غير المعقول مقارنة نظام الجزاء في القانون الوطني بنظام الجزاء في القانون الدولي . وإن كل المشتغلين بالقانون الدولي يدركون أن هناك جزاءات تطبق على مخالفة قواعده ، ولعل الفرق هو أن الجزاءات في القانون الوطني مقننة ومحددة بينما لا نجد مثل هذا النظام في القانون الدولي . وأن الخضوع والامتثال لقواعد القانون هو القاعدة العامة في كلا النوعين أما المخالفة فهي الاستثناء .

الجزاء كشرط تكميلي للفعالية

إن الجزاء لا يوفر الفعالية في كل الحالات ، وإنما فقط في حالة واحدة هي حالة مخالفة القاعدة القانونية ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أن الفعالية لا تتوقف على الجزاء ، وإنما تتوفر - في الأصل - بالخضوع للقاعدة القانونية والامتثال لحكمها . وهي الوضع الغالب في التطبيق الدولي (١) .

والسؤال الذي يستوجب الإجابة عليه في هذا المقام هو لماذا يشعر المخاطبون بأحكام القاعدة القانونية الدولية بالزامية هذه القاعدة ؟ هل لأنهم يخشون العقاب على مخالفتها ؟ أي يمتلكون لها خوفاً من الجزاء على انتهاكها ؟ أم أن هناك أساساً آخر يمكن به تبرير هذا الشعور ؟

إن مسألة الامتثال للقاعدة القانونية بدعوى اشتغالها على جزاء يحميها لا تصلح أن تكون تبريراً للخضوع إلى القاعدة القانونية ، اللهم إلا الدور المحدود الذي يمارسه الجزاء عند مخالفة القاعدة القانونية . فعلاقة الجزاء بالقاعدة القانونية في حقيقتها لا تعدو كونها شرطاً تكميلياً لفعالية القاعدة ، وبعبارة أخرى فهو لا يعدو أن يكون سوى أحد العناصر الملهمة في فعالية القرارات ولا يكاد أن يكون أكثر أهمية من غيره من العناصر المذكورة .

(١) الغنيمي (١٩٧٤) . مرجع سابق ، ص ٣١ .

المبحث الثالث

القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة وهو جهاز من أهم مسؤولياته حفظ السلم والأمن الدوليين وما يترتب على هذه المسؤولية من اتخاذ ما يلزم من تدابير وتنفيذ ما يوصي به المجلس ويقرره . ويتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منها ٥ أعضاء دائمين، هم: "جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية". ويعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية الستة التي تضمنتها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، وهو يمتلك مسؤوليات متعددة ومتنوعة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة^(١) .

وجاء إنشاء مجلس الأمن لتلبية الحاجات الملحة للمجتمع الدولي، نحو إيجاد جهاز فعال تتمركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي التنفيذية، وهي الحاجة التي عمقتها ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية أضراراً يعجز عنها الوصف، وفي مقدمة هذه الحروب الحربان العالميتان الأولى والثانية. ولعل هذا الدافع كان المؤثر الأول والأساس على نظام تشكيل مجلس الأمن وكيفية اتخاذ القرار فيه، حيث حرصت الدول المتحالفة إبان الحرب العالمية الثانية، وهي التي حملت لواء الدعوة إلى إنشاء المنظمة الدولية الجديدة (الأمم المتحدة) وتنظيم عملها، على الاحتفاظ لنفسها بدور كبير وملحوس في تقرير تدابير الأمن الجماعي الدولي واتخاذها^(٢).

وسيحاول هذا الفصل إلقاء الضوء على مدة القوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومصدر هذه الفعالية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن

المطلب الثاني: القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن

(١) بركات، نظلم، (١٩٨٩). مبادئ علم السياسة، عمان، دار الكرمل للنشر، ص ٢٩٩.

(٢) العناني، إبراهيم محمد، (١٩٩٥). القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسية، العدد ١٧، ص ٤٨.

المطلب الأول

اختصاصات مجلس الأمن

تُعد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أوسع الاختصاصات وأشملها، مقارنة بأجهزة المنظمة الأخرى. ومن أهم هذه الاختصاصات^(١):

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقاً لأسس الأمم المتحدة ومقاصدها.
- بحث أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى خلاف دولي.
- التوصية بطرق تسوية هذا النزاع، أو شروط التسوية.
- صياغة خطط لوضع نظام لتنظيم التسلح.
- تحديد ما يمكن أن يمثل تهديداً للسلم، أو يكون عملاً من أعمال العدوان، والتوصية بما يجب اتخاذه تجاه هذا التهديد أو العمل العدواني.
- دعوة الأعضاء لفرض عقوبات اقتصادية، وإجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة، لمنع أو إيقاف العدوان.
- استخدام القوة العسكرية ضد المعتدي.
- التوصية بقبول أعضاء جدد.
- ممارسة مهام الوصاية للأمم المتحدة في المناطق الإستراتيجية.
- توصية الجمعية العامة بتعيين "الأمين العام"، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، بالاشتراك مع الجمعية العامة.

وبالنظر إلى هذه الوظائف نجد أن اختصاصات مجلس الأمن تنقسم إلى نوعين:

- اختصاصات منفردة يقوم بها مجلس الأمن وحده.
 - اختصاصات مشتركة لمجلس الأمن مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- وفيما يلي تفصيل لهذه الاختصاصات:

(١) غالي، بطرس، (١٩٨٩). المدخل في علم السياسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ص ٤٢٦-٤٢٨.

الاختصاصات المنفردة لمجلس الأمن، وتشمل ما يلي^(١):

- ١ - مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، كما نصت المادة (٨٣) الفقرة (١) "يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية. ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها".
- ٢ - تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، كما نصت المادة (٣٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفيها: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تُخلّ بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".
- ٣ - تسليح الأمم المتحدة؛ إذ تنص المادة (٢٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يكون مجلس الأمن مسئولاً، بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧)، عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح".
- ٤ - تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بحيث "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" المادة (٩٤) الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

الاختصاصات المشتركة لمجلس الأمن

وهي الاختصاصات التي تستلزم مشاركة مجلس الأمن مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في

اتخاذها، مثل:

- اختيار الأمين العام للأمم المتحدة.
- قبول أعضاء جدد في هيئة الأمم المتحدة.

(١) أنظر بالتفصيل: نافعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ص ١٠٠-١٠٢.

- وقف العضوية من هيئة الأمم المتحدة.
- الفصل من الهيئة.
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- تحديد شروط انضمام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١).

ولكي يتسنى لمجلس الأمن إنفاذ هذه الاختصاصات يقوم بالتدخل غير المباشر والمباشر

في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

أولاً: التدخل غير المباشر^(٢):

يقوم مجلس الأمن بالعمل على حل النزاعات، أو تهيئة المناخ لحل النزاعات، من دون أن يكون تدخله ملزماً لأطراف النزاع. ويقوم المجلس بالتدخل غير المباشر في حالة ما إذا كانت المبادرة من مجلس الأمن ذاته (المادة (٣٤))، أو من خلال جهات أخرى، كالجمعية العامة (المادة (١١) الفقرة (٣)) أو الأمين العام (المادة (٩٩))، أو الدول الأعضاء (المادة (٣٥) الفقرة (١))، أو حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة (٣٥) الفقرة (٢)). وفي هذه الحالات يقوم المجلس بدعوة أطراف النزاع بإحدى الطرق المنصوص عليها في (المادة (٣٣)) من الميثاق عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية. وتتم المفاوضات عادة من خلال القنوات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، أو عن طريق مؤتمر ينعقد خصيصاً من أجل هذا النزاع.

ثانياً: التدخل المباشر :

وفيه يتدخل مجلس الأمن - في حالة حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة (٣٩) - باتخاذ الإجراءات المناسبة. وفي هذه الحالة يتدخل المجلس تلقائياً دون الحاجة إلى

(١) المرجع نفسه، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) الديب، محمد رضا، (١٩٩٣). دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية، مجلة الدبلوماسية، العدد

١٦، ص ٥٩-٦١.

عرض الوضع من قِبَل الأطراف المعنية، أو من قِبَل الجهات المختصة، مثل الجمعية العامة، أو الأمين العام للأمم المتحدة. وتُعدّ حالات تأزم الوضع، التي تستلزم تدخل مجلس الأمن تدخلاً مباشراً من المسائل الموضوعية التي يلزم لإقرارها صدور قرار بالأغلبية، شاملاً الموافقة الجماعية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وبإقرار حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليين بهذا التصويت، يقوم المجلس باتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء، وذلك بعد موافقة الأغلبية، بما فيها الدول الدائمة العضوية، وذلك طبقاً للمادة (٤٨) الفقرتان (١، ٢) اللتان تنصان على أن:

١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرره المجلس.

٢ - يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصصة التي يكونون أعضاء فيها". نصت المادة (٤٩) كذلك على أن: "يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن"، وكذلك المادة (٢٥) "وفيها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، والمادة (٢) الفقرة (٥) "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق. كما يتمتعون عن مساعدة أي دولة تتخذ "الأمم المتحدة" إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"^(١).

ويجب الإشارة إلى أن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه من إجراءات ملائمة وتحديد من يقوم بهذه الإجراءات، طبقاً للمادة (٤٨) الفقرة (١)، التي نصت على أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس"^(٢). وهذه الإجراءات قد تكون إجراءات مؤقتة، أو إجراءات عسكرية، أو غير عسكرية.

(١) نافعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) المادة (٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

فالإجراءات المؤقتة يتم اتخاذها من قِبَل المجلس، وتتسم بطبيعتها المؤقتة، على نحو ما تطالب به المادة (٤٠) من الميثاق. ولا يجوز أن تُخل هذه الإجراءات بحقوق المنتازعين، ومطالبهم، ومراكزهم، مثل طلب وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة، أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية. أما الإجراءات غير العسكرية، فهي إجراءات لا تتضمن استخدام القوة المسلحة. فقد نصت المادة (٤١) على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وفقاً جزئياً، أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية"^(١).

أما التدابير العسكرية، فيتم اتخاذها، إذا ثبت أن الإجراءات غير العسكرية، التي أقرها مجلس الأمن من قبل، وفقاً للمادة (٤١)؛ لم تف بالغرض، لذا نصت المادة (٤٢) على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصار، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة". ويجب لاتخاذ هذه التدابير أن يحصل المجلس على موافقة أغلبية متضمنة الدول دائمة العضوية به. ومن أجل وضع التدابير موضع التنفيذ فقد أورد الميثاق بعض الإجراءات والوسائل التي تمكن مجتمعه من تحقيق الهدف بنص المواد (من ٤٣ - ٤٧)^(٢).

(١) الديب، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦١.

المطلب الثاني

القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن

تبعاً لأهمية المسؤوليات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن لقيام بمهامه وما يترتب عليهما من اتخاذ ما يلزم من إجراءات وما يستلزم اتخاذ هذه الإجراءات من توصيات فقد برزت بعض الآراء حول القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن ، وأهمها : رأي يعتبر أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن يتمتع بقوة قانونية ملزمة ، دون التمييز بين القرارات التي يصدرها المجلس وبين التوصيات، وهم يستندون بهذا الرأي إلى تفسير المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" . أما الرأي الآخر فهو الذي يفرق ما بين القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس ، فالقرارات هي التي تتمتع بقوة إلزامية وواجبة التنفيذ ، أما التوصيات فلا تتمتع بقوة إلزامية . والرأي الثاني هو المنسجم والمتوافق مع نص المواد (٢٥ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩) ، وغيرها من مواد الميثاق التي حددت حصراً كلمة قرارات والحالات التي يستعمل فيها مجلس الأمن سلطاته لإصدارها ، وفي مواضع أخرى ذكر الميثاق كلمة "توصيات" ^(١).

ويتضح من هذا التمييز في التعبير بأن هناك فرقا بين الحالتين ، يعتمد على خطورة الحالة المعروضة وتقرير مجلس الأمن الذي منحه الميثاق صلاحيات ووظائف واسعة باعتباره الجهاز التنفيذي في المنظمة ، وعهد إليه بمسؤولية حفظ السلم الدولي وتسوية المنازعات سلمياً . ويشير "إبراهيم العناني" إلى أن القول بأن قرارات المنظمات الدولية-ومنها بالطبع قرارات الأمم المتحدة- تعد مصدراً للقاعدة القانونية الدولية، لا يعني مطلقاً التسليم بأن هذه القرارات تعتبر مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية الدولية، بما يجعلها تماثل التشريع الصادر عن سلطة تشريعية، وبما يدفع إلى الإقرار بأن للمنظمة الدولية سلطة التشريع في المجتمع الدولي. وإنما هناك دور محدد لقرارات المنظمات الدولية في بيان القاعدة القانونية وتكوينها، فالقرار

(١) الموسوي ، مرجع سابق، ص ٧٠.

الصادر عن منظمة دولية يتضمن بعض المبادئ القانونية التي تجد مصدرها المباشر في الوثيقة المؤسسة للمنظمة ذاتها أو في اتفاقية دولية أخرى، وقد تجد مصدرها في العرف الدولي أو في مبادئ القانون العامة، وهنا يكون دور القرار الكشف عن القاعدة وتوضيحها من حيث المضمون والمعنى (أي التفسير) ، وقد ينطوي القرار على قاعدة سلوك مستحدثة في شأن مسألة ما، صدر القرار في خصوصها، وبالتالي ينتفي عنها وصف التجريد والعمومية، ولا تتحول إلى قاعدة قانونية إلا إذا حدث أي من الأمور الآتية: تكرار الأخذ بها مع الاقتناع بضرورتها وإلزاميتها وهنا تصبح قاعدة عرفية أي تجد مصدرها في العرف الدولي. أو يتم إدراجها في اتفاق دولي، وهنا تكون القاعدة اتفاقية ، أي مصدرها معاهدة دولية. وهناك أمر ثالث لا يتوافر إلا في حالة ما إذا كانت القاعدة قد تضمنها توجيه عام صدر في صورة قرار عن جهاز عام لمنظمة دولية في ميادين التعاون التي تعمل المنظمة على دعمها وتميئتها. وهنا تكسب القاعدة طابعها التشريعي من تدخل الدول وأشخاص القانون الدولي المعنية وهو التدخل الإرادي أو السلوكي للعمل بها^(١). كما أوضحنا سابقاً.

إن الاختصاصات والمسؤوليات الملقاة على مجلس الأمن من الضروري أن تقابلها السلطات الملزمة، وفي مقدمتها القوة القانونية لقراراته ، وفي الوقت نفسه ضرورة التمييز بين قرارات المجلس من حيث الأهمية ، لأن المجلس يقوم باختصاصات متعددة ، ليس من المعقول أن تتساوى القيمة القانونية للقرار الذي يصدره المجلس فيما يتعلق بحالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان وبين ما يتخذه المجلس بالاشتراك مع الجمعية العامة لإيقاف العضوية وانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وغيرها^(٢).

كما يتحدد المدى القانوني لما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات مشروعة، بناءً على إذا ما كانت قراراته هذه قد صدرت في نطاق سلطته في التقرير أو سلطته في العمل المباشر. إذ أن الثابت من مراجعة الأحكام المنظمة لسلطات المجلس في الميثاق أن للمجلس نوعين من

(١) العناني، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) الموسوي ، مرجع سابق، ص ٧١.

السلطات، سلطة التقرير أي اتخاذ القرار، وسلطة العمل المباشر أي أداء عمل أو تدبير معين. وفي هذا الإطار يصدر المجلس أنواعاً من القرارات، نوع يتصل بالتنظيم الداخلي للمجلس مثل إنشاء الفروع الثانوية التي يرى ضرورتها لأداء وظائفه (المادة ٢٩)، ووضع لائحة إجراءاته الداخلية (المادة ٣٠)، ومن ذلك أيضاً ما يصدره المجلس من قرارات تتعلق بدعوة الأطراف في نزاع ما إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق المشار إليها في المادة (٣٣/١-٢)، ويأتي الالتزام هنا من كون اللجوء إلى هذه الطرق واجباً على أطراف النزاع وهذا ما تؤكد مقدمته المادة ٣٣، حين تقرر: "يجب على أطراف أي نزاع..."، إلى جانب كون مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية أحد المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة التي يجب على الدول الأعضاء العمل وفقاً لها (المادة ٣/٢). ومن القرارات أيضاً ما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يرى المجلس اتخاذها لمنع تفاقم الموقف وحين يرى ذلك ضرورياً ومستحسناً (المادة ٤٠) (١).

إن القرار في الحالات السابقة ملزم بطبيعته من الناحية القانونية، غير أن ما يصدر في هذا الإطار من قرارات ليست جميعها قابلة للتنفيذ بشكل تلقائي، فالبعض منها ينفذ تلقائياً بحكم طبيعة موضوعه مثل القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية والتنظيمية لعمل المجلس، أي أن القرار هنا يمتلك إلى جانب قوته الإلزامية قوة تنفيذية ذاتية، أما البعض الآخر من القرارات وهو المتعلق بتسوية المشكلات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنها رغم إلزاميتها القانونية تحتاج لتنفيذها تحركاً لاحقاً من قبل الأطراف المعنية أو من قبل مجلس الأمن ذاته، خاصة إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن التنفيذ، ومثال على هذه الحالة، قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، وهو قرار مجلس الأمن بشأن مشكلة الشرق الأوسط (٢).

وأخيراً يشير "الموسوي" إلى إن الصلاحيات والسلطات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن دون غيره من الأجهزة للقيام بمسؤولياته يعود إلى تشكيل مجلس الأمن ووجود أعضاء دائمين فيه، وهي الدول الكبرى التي منحت امتيازات لها، ولتحقيق رغبة الدول الكبرى، أفرد الميثاق

(١) العناني، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٠.

لمجلس الأمن الدور الأوسع لإمكان قيام الدول دائمة العضوية بدور أساسي في صياغة القرار الذي يراه المجلس مناسباً في اتخاذ التدابير اللازمة ، ومن هنا جاءت أهمية القرارات التي يصدرها المجلس وقوتها الإلزامية. كما وأن دوره المميز قد برز لاعتباره الجهاز المتخصص في شؤون المحافظة على السلم وتأمين الاستقرار في المجتمع الدولي، ولما يتمتع به من سلطات وما عهد له من مسؤوليات ومنها الدور الفعال الذي يقوم به المجلس في مجال التسوية السلمية للمنازعات والخلافات الدولية^(١) .

(١) الموسوي، مرجع سابق، ص ص ٧٢-٧٣.

خلاصة الفصل

اختلف الفقه في تعليل صفة الإلزام لقواعد القانون الدولي العام العرفية . وهذا الاختلاف يُعزى إلى تباين وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي في تحديد الأساس القانوني لصفة الإلزام لقواعد القانون الدولي عموماً ، والتي تمثلت في المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي . فالمذهب الإرادي يرى أن القواعد العرفية الدولية تمثل اتفاقاً ضمناً ومن ثم فإن قوتها الإلزامية تستمد من الاتفاق الضمني للدول .

وهذا المذهب يضيق من دائرة تطبيق القاعدة العرفية الدولية ، حيث أنها لا تسري إلا في مواجهة الدول التي اشتركت في تكوينها وإنشائها ، وعلى العكس من المذهب السابق يرى أنصار المذهب الموضوعي أن العرف الدولي إنما يستند في أساس قوته الملزمة إلى الاقتناع بضرورة احترام القاعدة العرفية الدولية ، لأنها تعد حاجة أو مطلباً أساسياً يقتضيه بقاء المجتمع الدولي وضمنان تنسيق العلاقات بين أشخاصه . وذهب هذا الجانب من الفقه أيضاً إلى تدعيم وجهة نظرهم هذه بالقول ، بأن القاعدة العرفية الدولية تعتبر ملزمة حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوء العرف الدولي واستقراره ، وهذه الدول لا يمكن أن ينسب لها الرضى بالخضوع للحكم وقت نشوئه .

وهذا يعني أن القاعدة القانونية الدولية توجد وتكون ملزمة ، حتى وإن لم تكن مستمدة من سلوك الدولة المراد تطبيق القاعدة في مواجهتها ، وإن كانت ناجمة عن تواتر سلوك دول أخرى طالما تگن الاعتقاد بأن لها مرتبة القاعدة القانونية الدولية الملزمة ، وعليه فإن إنشاء القاعدة العرفية مرتبط بسلوك الأشخاص التي تملك التصرف على صعيد العلاقات الدولية .

إما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن فتصدر عن جهاز تنفيذي له مجالات اختصاص محددة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، ليس له أن يتجاوزها وإلا شاب القرار البطلان وانعدمت قوته الإلزامية والتنفيذية على حد سواء. وبالتالي لا تثار المسؤولية القانونية تجاه من يتخلف عن تنفيذه أو يرفضه، وما يصدر عن مجلس الأمن في إطار شرعية عمله هي قرارات في مجملها ملزمة، وإن اختلف السند القانوني للإلزامية من قرار لآخر. فما يصدر عن المجلس من توصيات إنما تستند إلزاميتها إلى اعتبار التوصية ضمن الإطار العام للقرارات التي يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذها وفق الميثاق (المادة ٢٥)، كما أنها قد تستند إلى مبادئ قانونية - وهو الغالب - هي بطبيعتها مبادئ ملزمة بحكم مصدرها القانوني.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة وتعاملها مع الأزمات الدولية

تمهيد

بعد فتره طويلة من النزاعات والصراعات والحروب الطاحنة التي راح ضحيتها الكثير من الدماء والمقدرات البشرية و المادية ، وبعد الاقتناع بضرورة الأمن والسلم الدوليين وأنها أصبحت حاجة ملحة للدول القوية قبل الضعيفة أنشئت الأمم المتحدة وحددت الغاية الأساسية من إنشائها ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وحتى قبل أن تبدأ أعمالها ظهرت وجهات نظر مشككة في مدى نجاح هذه المنظمة في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجله .

وبعد مرور كل هذه السنين على وجود الأمم المتحدة نُقِرُ بعدم نجاحها الكامل في كل المشكلات والأزمات التي هدت السلم والأمن الدوليين، وأنها فشلت في حل بعض الأزمات لسبب أو لآخر، الا أنه لا يمكننا إغفال دور الأمم المتحدة الفعّال في كثير من الأزمات التي هدت الأمن والسلم الدوليين منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الآن، وفي هذا الفصل سنشير إلى بعض الأزمات التي تدخلت بها الأمم المتحدة ولعبت دورا مباشرا فيها ، وقد تم اختيار ثلاث حالات ايجابية وهي : حادثة لوكربي ، وأزمة كوسوفو ، وتيمور الشرقية ، حيث سيتم تقديم نبذة موجزة عن هذه الأزمات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حادثة لوكربي

المبحث الثاني: أزمة كوسوفو

المبحث الثالث: تيمور الشرقية

المبحث الأول

حادثة لوكربي

غادرت طائرة الجامبو بوينغ التابعة لشركة بان أمريكان في رحلتها العادية من مطار هيثرو باتجاه إلى نيويورك^(١)، وبعد إقلاعها بحوالي خمسين دقيقة من مساء يوم الأربعاء في ٢١ كانون أول ١٩٨٨ سمع دوي انفجار قبل سقوط الطائرة فوق بلدة لوكربي، وراح ضحية هذه الحادثة (٢٤٣) راكبا بالإضافة إلى طاقم الطائرة البالغ عددهم ١٦ فردا، كما راح ضحيتها (١١) شخصا من أهل بلدة لوكربي .^(٢)

وقد الحق الحادث أضرارا بالعديد من المنازل بالقربية إضافة إلى تدمير وبعض السيارات .^(٣)

وقد تعاون مكتب التحقيقات الفدرالي ووكالة الاستخبارات الأمريكية وأكدت هذه التحقيقات ان الطائرة سقطت بفعل مدبر مسبقا، ووجهت أصابع الاتهام إلى إيران وسوريا والجهة الشعبية لتحرير فلسطين .^(٤)

لم تتهم الإدارة الأمريكية أو الحكومة البريطانية ليبيا أو أحد مواطنيها بتدبير الحادث أو المشاركة فيها ، ووجهت الاتهامات إلى دول ومنظمات عربية وإسلامية ، لكن هذه الاتهامات لم تحل دون ظهور عدة مؤشرات ودلائل تشير إلى تورط المخابرات الأمريكية المركزية والموساد في الحادث .

وطوال ما يقرب من ثلاث سنوات تنوعت وتعددت الاتهامات الأمريكية والغربية ، وكل اتهام منها يدعي الوصول إلى الحقيقة برغم تناقضه مع ما سبقه من اتهامات ، الأمر الذي كشف

(١) Chasey, William C., (1999), **The Lockerbie Cover up**, Carson City: Bridge House Publishers, p 11 .

(٢) إدريس، الصادق مصباح، (٢٠٠٢). قضية لوكربي بين القانون الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ٢٠٠٢ ، ص ١٥ .

(٣) شارلز، فلورنس، (١٩٩٨). **ظلال لوكربي** ، مؤسسة رم للنشر المحدودة، مالطا ١٩٩٨ ، ص ٥٣ .

(٤) اثاوق، توركايا، (١٩٩٢). **قضية لوكربي**، ترجمة قيس عبد الكريم، دون ناشر، ص ١٢ .

بوضوح محاولات الإدارة الأمريكية وحليفاتها الغربيات استغلال الحادث وتوظيفه لصالح تحقيق أهداف سياسية واقتصادية، من هنا تأرجحت الاتهامات بين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة ، وإيران ، وسوريا ، وذلك تبعا لمسار وتطورات العلاقات الأمريكية وكل من إيران وسوريا من جهة ، والجهود الرامية لتسوية القضية الفلسطينية من جهة ثانية .

على الرغم من الخلافات الأمريكية الليبية ، إلا أن الاتهامات لم تكن تشير إلى الجماهيرية أو أحد مواطنيها ، من هنا فإن الإعلان المفاجئ عن اتهام مواطنين من أبناء الجماهيرية الليبية يثير الشكوك والتساؤلات ليس فقط في حقيقة الاتهام أو صحته، بل في توقيتته، وعلاقته بالتحويلات السياسية والاستراتيجية في العالم والمنطقة العربية ، والأهداف غير المعلنة التي ترتبط بهذا الاتهام الذي اتخذ شكل الحملة المخططة والمتعددة الأدوار ضد الجماهيرية الليبية .

إلا أن الأمور سارت باتجاه آخر فبعد ما يقارب من ٣ سنوات على الحادثة وجهت الولايات المتحدة الاتهام إلى ليبيا، وتمثل الاتهام بإرسال السلطات الأمريكية والبريطانية لائحة اتهام إلى ليبيا، وتزامن ذلك مع إرسال إعلان أمريكي بريطاني مشترك إلى مجلس الأمن، وتضمن الإعلان المشترك عدة مطالب من ليبيا، واستند الإعلان في توجيه الاتهام لليبيا على عدة دلائل كنوع جهاز التفجير المستخدم في الحادثة مع أن ليبيا لم تقم ليبيا بشراء هذه النوعية من الأجهزة (١).

لقد اجتهدت الحملة المعادية في تشويه صورة المجتمع الليبي ، واستغلال الصور السلبية التي اخترعتها، وروج الإعلام الغربي والصهيوني للصورة المشوهة للشخصية العربية والإسلامية، وربطت تلك الحملة بين العرب والمسلمين والتخلف والعنف والافتقار إلى القانون والقضاء العادل ، ومن ثم ادعت تلك الحملة حق الدول الغربية منفردة في القيام بدور الخصم والحكم، وعدم أهلية القضاء الليبي في التحقيق في صحة الاتهامات الموجهة ضد مواطنين ليبيين

(١) العدوان، على عيسى، (٢٠٠٠). موقف جامعة الدول العربية من أزمة لوكربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ص ١١٠.

ومحاكمتهم وفق مواد قانون الإجراءات الجنائية بالجمهورية الصدر عام ١٩٥٣ ، ورفضت الإدارتان البريطانية والأمريكية مجرد التعاون بتقديم شواهد وأدلة الاتهام إلى السلطات الليبية عملا بما يلزمهما من ميثاق مونتريال للعام ١٩٧١ ، حتى يتسنى للسلطات الليبية الانطلاق منها في إجراءات التحقيق (١).

تعرضت الجماهيرية العربية الليبية في نهاية شهر نوفمبر عام ١٩٩١ لاتهام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ، بأن ليبيا ممثلة في اثنين من مواطنيها قد شاركا في وضع المتفجرات داخل طائرة شركة بان أمريكان الأمريكية ، مما أدى إلى انفجارها فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية في عام ١٩٨٨ ، وطالبت الدول الثلاث الحكومة الليبية بتسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتها ، إلا أن الحكومة الليبية اعترضت على ذلك، وطالبت بلجنة تحقيق دولية بشأن هذا الحادث ، وقد جاء قرار جامعة الدول العربية بمساندة ليبيا ضد هذه الاتهامات ، وطالبت الجامعة العربية بملفات التحقيقات التي تثبت إدانة ليبيا(٢).

الحادثة حسب رواية الصحافة الأمريكية

أعلنت سلطات شركة بان أمريكان للطيران المدني ١٩٨٨ أن جميع ركاب الطائرة الجامبو بوينغ ٧٤٧ التي انفجرت في الجو وسقطت على قرية لوكربي في اسكتلندا أمس الأول لقوا مصرعهم ، وأن عدد ضحايا الحادث يصل إلى ٢٧٣ شخصا بينهم ١٥ شخصا من القرية . وأكد ديفيد كيد مدير العلاقات العامة في الرابطة الدولية للنقل الجوي أن التخريب هو الاحتمال الأكثر ترجيحاً، خاصة أن الطائرة كانت قد خضعت لفحص شامل منذ أسبوعين فقط، وأضاف إن مأساة الطائرة الأمريكية تشبه بشكل غريب كارثة الطائرة الهندية التي سقطت عام ١٩٨٥ وعلى متنها ٣٢٩ راكبا ، إثر حدوث انفجار بداخلها ، وفي نفس الوقت أكد مدير الأمن في الرابطة الدولية للنقل الجوي أن عدة عوامل تؤكد حدوث عملية تخريبية ومن بينها : انقطاع

(١) مجموعة من الخبراء، (١٩٩٢). قضية لوكربي ، مالطا: منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، ص ٦-٥.

(٢) فؤاد، مدحت، (١٩٩٢). تفجير الطائرة الأمريكية الرحلة رقم ١٠٣، الخفايا والحقائق، (ط١). المكتب العربي للمعارف، ص٧.

الاتصال اللاسلكي فجأة ، والسرعة التي ارتطمت بها الطائرة بالأرض ، وأقوال شهود عيان أكدوا أن انفجارا وقع بالطائرة أثناء تحليقها بالجو وقبل ارتطامها بالأرض وتحولها إلى كتلة من النيران .

وذكرت وكالة أنباء الأسوشيتدبرس أن السفارة الأمريكية في العاصمة السوفيتية موسكو كانت قد حذرت شركة بان أمريكان من وجود تهديد بعملية تخريبية ضد إحدى الطائرات التابعة للشركة .

وأظهرت النتائج الأولية لفحص شريط التسجيل الموجود داخل الصندوق الأسود الخاص بالطائرة الأمريكية التي انفجرت فوق لوكربي الاسكتلندية وجود ضوضاء خافتة وغامضة، وفي نهاية الشريط ظل يظهر أن الأمور كانت تسير بشكل طبيعي منذ إقلاع الطائرة وحتى اختفائها من على شاشة الرادار بدقيقتين .

وفي واشنطن واجه الرئيس الأمريكي رونالد ريغان والمسؤولين الأمريكيين حملة انتقادية عنيفة لعدم إعلانهم عن التهديدات التي تلقتها السفارة الأمريكية في هلسنكي، وأكد ريغان أنه لا ينبغي الإفصاح عن هذه التهديدات حتى لا يتعطل سير حركة الطيران ، وقال أنه لم يتم حتى الآن التأكد من أن الحادث نتيجة لعمل تخريبي .

وعلى ضوء التحقيقات التي أجرتها الحكومة البريطانية أعلن المحققون في ٢٨ كانون الأول عام ١٩٨٨ أن انفجار الطائرة يعود إلى اشتعال فتيل قنبلة بلاستيكية كانت موضوعة في جهاز تسجيل داخل حقيقة صغيرة وقد تسبب الانفجار بفتحة واسعة بأرضية الكابينة الرئيسية للطائرة والجزء المخصص للركاب (١) .

(١) إدريس، مرجع سابق، ص ١٥ .

ووفقا للرواية البريطانية الرسمية فان الحقيبة التي احتوت على القنبلة شحنت بالرحلة A 103 من طائرة الخطوط الجوية المالطية بمطار فرانكفورت دون انتقال أي مسافر من رحلة الخطوط المالطية إلى الرحلة A103. (١)

الرؤية الأمريكية المغايرة

بعد إغلاق ملفات التحقيق في حادثة الطائرة ، وبعد أن سبق اتهام إيران وسورية خلال عامي ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، جاءت الإدارة الأمريكية لتعيد فتح تلك الملفات متهمة لليبيا هما عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة ، في أكتوبر ١٩٩١ ، بتنفيذ مخطط تفجير الطائرة ، وأنه جرى الاتفاق في نهاية الأمر على نسب الطائرة بوساطة قنبلة إلكترونية وضعت داخل جهاز كاسيت ، وتم وضع الجهاز داخل حقيبة ملابس بداخل الطائرة ، وأن بقايا الكاسيت وجهاز التفجير هي التي أوصلت المخابرات الأمريكية لحقيقة الفاعلين .

تلك كانت الرواية الأمريكية الرسمية والتي استندت إليها واشنطن في إعداد المسرح الدولي سياسيا ونفسيا للعدوان المحتمل على ليبيا .

أما الرواية الحقيقية وبالمصادفة أيضا ، هي رواية أمريكية وبريطانية متناقضة تماما مع الرواية السابقة ، ولقد وردت من مصادر عديدة ، منها ثلاثة مصادر أساسية :

الأول : مصدر بريطاني :

فلقد ذكر تورم فالين عضو حزب العمل البريطاني المعارض يوم ١٩٩٢/١/٢١ أنه تلقى تقريرا من الأنشطة الاسكتلندية يوم ١٩٩٢/١/٢٠ حول تفجير الطائرة الأمريكية، وقد تضمن التقرير تفاصيل واضحة تدل على تورط منظمة إرهابية ليس لها علاقة بليبيا، وليس مقرها ليبيا ، وحث تورم فالين البرلمان البريطاني حكومة وشعبا على عدم فرض عقوبات ضد ليبيا التي تقوم من جانبها بإجراء تحقيق في هذا الحادث ، وترفض أن يحاكم رجالها أمام محاكم أجنبية .

(١) عبد الهادي، ثروت وعلي، إسماعيل احمد، (٢٠٠٠). قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٤.

الثاني : مصدر أمريكي :

وقد ورد على لسان جيمس عضو المحكمة الجزئية في الولايات المتحدة والمستشار القانوني للمجني عليهم، لأهالي الضحايا الأمريكية ، فقد قام بإدلاء شهادة تتجاوز الثلاثين صفحة وأدلى بها عام ١٩٩١ ، وانتهى فيها إلى أن الحكومة الأمريكية تتعمد التعمية على المجرمين الحقيقيين الذين ارتكبوا حادث تفجير الطائرة ، وذلك بتعمدها تحويل الأنظار ناحية ليبيا ، والتي أثبتت تحرياته وتحقيقات المسؤولين أثناء الحادث وبعده بعدم وجود علاقة لها بهذا الحادث ، وأن ثمة جهات أخرى داخل الشرق الوسط ، وجهات أخرى لها علاقة بالمخابرات الأمريكية هي التي ارتكبت هذا الحادث ، وليس ليبيا .

الثالث : مصدر أمريكي :

ويتمثل فيما نشره معهد التحليلات الإعلامية بواشنطن ، في العدد الأخير من نشرته الشهرية، وذلك في التقرير الوثائقي الهام الذي كتبه ريجيفونيس ، وفيما يلي أبرز محتوياته تفصيلا على النحو التالي :

يقول التقرير في بدايته : أن طائرة ألبان أمريكان ، دخلت التاريخ كمثل آخر على خسائر الأرواح للصراع الدائر في الشرق الأوسط ، مع ترك التحقيقات الرسمية بعض الأسئلة دون الإجابة عليها، وتخوف العديد من أقرباء الضحايا من عدم معرفة الحقيقة كاملة^(١).

في الرابع عشر من شهر نوفمبر ١٩٩١ أعلنت مصادر بريطانية أن أصابع الاتهام تتجه إلى ليبياين بأنهما قاما بتفجير طائرة الركاب الأمريكية بان أمريكان - الرحلة رقم ١٠٣ فوق اسكتلندا في ٢١ ديسمبر عام ١٩٨٨ ، وأسفر الحادث عن مصرع ٢٧٠ شخصا يحملون جنسيات حوالي ١٩ دولة بخلاف المواطنين البريطانيين والأمريكيين .

وفي السابع عشر من نفس الشهر تقدمت بريطانيا بطلب من خلال السفارة الإيطالية في طرابلس على اعتبار أن إيطاليا ترعى المصالح البريطانية في ليبيا منذ قطع العلاقات بين البلدين عام ١٩٨٤ وطالبت بريطانيا الحكومة الليبية تسليمها الشخصين المتهمين بتفجير الطائرة وهما :

(١) مجموعة من الخبراء ، مرجع سابق ، ص ص ٩٥-٩٨ .

١- عبد الباسط محمد المقرحي ٣٩ عاما .

٢- الأمين خليفة فهد ٣٥ عاما^١ .

وفي الخامس عشر من نفس الشهر أيضا استدعى وكيل وزارة الخارجية الأمريكية سفراء الدول العربية المعتمدين في واشنطن وسلمهم قرار الاتهام وأرّفق به كتيباً عن عمليات إرهابية سابقة منسوبة إلى ليبيا ، وطلب من السفراء العرب أن تسلّم ردود الدول العربية ورأيها في هذا الشأن وتعليقها على ملف الاتهام والمعلومات التفصيلية الواردة فيه .

وفي السابع والعشرين من نفس الشهر وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إنذاراً رسمياً إلى ليبيا بتسليم المتهمين بتفجير طائرة الركاب الأمريكية فوق لوكربي باسكتلندا عام ١٩٨٨ ، ودفع تعويضات مناسبة خلال أسبوع لأسر ضحايا الحادث .

وفي الأسبوع الأول من شهر ديسمبر ١٩٩١ توجه وزير الدولة في وزارة الخارجية البريطانية دوجلاس هوج إلى الشرق الأوسط في مهمة للحصول على تأييد كل من مصر والجزائر وتونس للمطلب البريطاني - الأمريكي المشترك من ليبيا ، إلا أن مجلس الجامعة العربية خيب هذه الآمال وصوت بعدد ٢١ صوت دولة عربية عضوا في الجامعة وبالإجماع لمصلحة بيان يساند ليبيا ، وقد أغضب تأييد الدول العربية لليبيا فيما يبدو وزارة الخارجية البريطانية التي كانت تتوقع رد فعل أقل بكثير لا سيما أن العقيد معمر القذافي لم يكن على صلوات وثيقة بالعديد من الزعماء العرب الآخرين على مدى السنوات العشر الماضية .

كما أوضح رئيس الوزراء البريطاني في الحادي عشر من شهر ديسمبر ١٩٩١ في خطابه أمام مجلس العموم البريطاني توقعاته بشأن قطع الرحلات الجوية خلال أوائل عام ١٩٩٢ مع ليبيا، وتخفيض مستويات البعثات الدبلوماسية الليبية في دول الجامعات الأوروبية، ويذكر أن دول المجموعة الأوروبية تشتري نصف إنتاج النفط الليبي وأبقى رئيس الوزراء البريطاني احتمال توجيه ضربة عسكرية إلى ليبيا قائماً خلال عام ١٩٩٢ ، باستخدام القنابل الذكية المتطورة تكنولوجيا والدقيقة الإصابة .

(١) فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١٣

وفي إطار الحملة الإرهابية ضد ليبيا كان إعلان وسائل الإعلام في بريطانيا مع بداية شهر ديسمبر ١٩٩١ عن أن طائرات حربية أمريكية متمركزة في بريطانيا بدأت تمارس عمليات قصف لتكون جاهزة لضرب ليبيا ، وأن التدريبات تشمل القيام بعمليات قصف من طائرات إف-١١١ القاذفة المقاتلة على أهداف معينة في غارب وهي جزيرة غير مأهولة قريبة من رأس داث، وتبعد مسافة ٤ ميل في أقصى الشمال الغربي لاسكتلندا، وهي نفس المنطقة التي تمت فيها التدريبات قبل القصف الأمريكي لليبيا عام ١٩٨٦.

هنا وقد طارت القاذفات المقاتلة الموضحة التي اشتركت في التدريبات والتي كانت تحمل قنابل ذكية من النوع الذي استخدم في حرب الخليج من قاعدة ليكنهيث الأمريكية في جنوبي شرقي إنجلترا وزودتها وقودا في الجو طائرات طراز ك-س-١٠ ، المتمركزة في قاعدة ميلد نهور التابعة لسلاح الجو الملكي البريطاني ، كما أوضحت هذه المصادر أن الطائرات القادرة على التحليق على ارتفاع معين يسمح لها بتفادي الرادارات تحتاج حتما إلى التزويد بالوقود جوا خلال رحلتها من بريطانيا إلى ليبيا والتي تبلغ ثلاثة آلاف ميل .

وتزامن ذلك كله مع اتهام الدول الغربية عامة ليبيا بوجود عقول إرهاب إلكترونية في قصر الشعب بطرابلس ، وقيام المخابرات الليبية باختطاف الإمام موسى الصدر عام ١٩٧٨ ، وتقديم مليون دولار لأحمد جبريل للاعتداء على القوات الأمريكية ، وتخصيص معسكرات تدريب لعمليات أبي نضال الإرهابية^(١).

وعلى ضوء ذلك الاتهام قامت السلطات الليبية بتعيين قاض بدرجة مستشار للتحقيق مع المتهمين ،والذي بدوره اتصل بالسلطات الاسكتلندية من اجل التعاون في التحقيق ،إلا أن هذه المطالب لم تلاق قبولا من الدول الغربية التي أصرت على مطالبتها بمطالبة ليبيا بإعلان مسؤوليتها عن الحادث، وضرورة تسليم المشتبه بهم. وعلى ضوء ما سبق يمكن الاستنتاج بان الدول الغربية لم تستند في اتهامها إلى ليبيا على دلائل قانونية ،أي بمعنى آخر أن هناك أسبابا

(١) فؤاد، مرجع سابق ، ص ص ١٤-١٥

تقف وراء الاتهام ، وحاولت إضفاء الشرعية الدولية لتحقيق مصالحها الخاصة مستخدمة بذلك مجلس الأمن .

الأمم المتحدة وقضية لوكربي :

هدفت الدول الغربية من تدويل قضية لوكربي إلى إخضاع ليبيا وذلك لكي تأخذ مطالب هذه الدول الصيغة الدولية من خلال القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، فقد قامت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الأمم المتحدة بهدف تحقيق مطالبها الموجهة إلى ليبيا خاصة بعد التغييرات الدولية في النظام الدولي نتيجة انهيار المعسكر الشرقي ، والذي انعكس سلبا على الأمم المتحدة من خلال هيمنة الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، على أعمال المنظمة وقراراتها تحت ما يسمى بحفظ السلام والأمن الدولي من وجهة نظر هذه الدول، وهكذا فقد عملت هذه الدول على استخدام مجلس الأمن كأداة لتحقيق سياستها وتوطيد هيمنتها على الأمم المتحدة ومؤسساتها بهدف إضفاء الشرعية الدولية على سياساتها غير الشرعية ، وتفادي النقد المباشر لسياساتها بالتخفي خلف قرارات الأمم المتحدة (١).

أصرت الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة على عرض قضية لوكربي على مجلس الأمن ونتيجة لذلك فقد اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بدءا من القرار رقم ٧٣١ ، حيث جاء في ديباجة القرار : " ان مجلس يشعر الأمن ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي ، الأمر الذي يعرض البشر للخطر ، كما تمت الإشارة إلى نتائج التحقيقات التي تؤكد تورط موظفين تابعين للدولة الليبية في تدمير طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ والطائرة الفرنسية UTA 772 .

(١) مهدي، محمد عاشور، (١٩٩٦). ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير: دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا في قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، ص ١٢ .

وقد أدان القرار الحادث وما نجم عن ذلك من خسائر مئات الأرواح، كما أعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فاعلة للطلبات المقدمة من الدول الثلاث، وحث الحكومة الليبية على الاستجابة الفورية والكاملة، وتم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من القرار ان يتصل بالحكومة الليبية لإقناعها بالاستجابة الكاملة لطلبات الدول الغربية . (١)

ونتيجة لذلك فقد تحولت مطالب الدول الثلاث (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) إلى مطالب دولية، إذ بذلت هذه الدول كل جهودها داخل المجلس لتبني قضيتها ، الأمر الذي وضع الأمم المتحدة في مأزق خطير نتيجة للتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ، كما شكك إصدار مثل هذا القرار باستقلالية إرادة مجلس الأمن وخضوعه لسيطرة الدول الكبرى، ويؤكد هذا الخضوع تصريح توماس بيكرنج الذي قال : " ان على ليبيا ان تتصرف بسرعة في هذه المسألة وإلا سيفرض عليها مجلس الأمن حظرا جويًا شاملا . وهذا ما حدث فعلا بعد ذلك " . (٢)

لم تكتف الدول الثلاث(الأمم المتحدة،فرنسا،وبريطانيا) بالقرار رقم ٧٣١ بل واصلت اتهام ليبيا، وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم ٧٤٨ والذي عبر فيه عن قلقه من عدم استجابة ليبيا الكاملة للقرار رقم ٧٣١ واعتبر المجلس ان ذلك تقاعس من الحكومة الليبية من حيث تخليها عن الإرهاب ،ولذلك فقد قرر المجلس وجوب امتثال ليبيا بدون تأخير للقوة ٣ من القرار ٧٣١ .

كما طالب القرار بوجوب التزام ليبيا بشكل نهائي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية وعدم تقديم مساعدات إلى الجماعات الإرهابية وحدد القرار ١٥ نيسان ١٩٩٢ كموعدا لتنفيذ الحظر على ليبيا وقد شمل الحظر مبيعات الأسلحة ، والطيران من والى ليبيا ،وبيع قطع غيار

(١) المهدي، ميلود، (١٩٩٦). قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي ، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ص ص ٢٨٩-٢٩١.

(٢) سالم، فرج إبراهيم، (٢٠٠٣). قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون الدولي: دراسة حالة لوكربي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص٩٨.

الطائرات ، وإغلاق مكاتب شركة الخطوط الجوية الليبية في الخارج ، إضافة إلى تخفيض عدد الدبلوماسيين في المكاتب الشعبية بالخارج ، وقد تم تطبيق هذا الحظر على ليبيا لمدة سبع سنوات ، وبذلك نجد ان مجلس الأمن قد ساند الدول الغربية الثلاث ، في مطالبتها ولم يكتف بذلك إذ عمل على إرغام دول العالم الأخرى للوقوف إلى جانب الدول الثلاث. (١)

وإمعانا في معاداة ليبيا وعلى الرغم من صدور القرارين المذكورين أعلاه إلا ان الدول الغربية استمرت في الضغط على ليبيا .

ففي جلسة مجلس الأمن في ١٣/٨/١٩٩٣ لمراجعة القرار ٧٤٨ ، أصدرت الولايات المتحدة بالاتفاق مع فرنسا وبريطانيا إنذارا تطالب فيه بتشديد العقوبات على ليبيا في حالة عدم استجابتها في موعد أقصاه أول تشرين الأول من عام ١٩٩٣ ، وقد استجاب مجلس الأمن لهذا المطالب واتخذ القرار رقم ٨٨٣ في جلسته بتاريخ ١١ تشرين ثاني ١٩٩٣ وجاء في القرار أن المجلس يشعر بالقلق بسبب عدم استجابة ليبيا الكاملة للقرارين السابقين بعد مضي أكثر من عشرين شهرا على صدورهما ، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدولي ، وطالب المجلس ليبيا بالامتثال لما جاء في القرار رقم ٧٣١ و ٧٤٨ واتخذ المجلس إجراءات عقابية بتجميد الأموال العربية الليبية الموجودة في الخارج تجميدا كاملا وفوريا وحصر المعاملات التجارية منها ، ومنع رعايا هذه الدول من تقديم أي مساعدات لليبيا لتشغيل طائراتها داخل ليبيا أو إجراء أي صيانة للطائرات الليبية ، وكذلك أي مواد تساعد ليبيا في بناء أو صيانة مطاراتها العسكرية أو المدنية ، فضلا عن الامتناع عن تقديم المشورة أو تدريب الطيارين الليبيين ، وطلب المجلس من جميع الدول تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة توضح فيه مدى التزامها بما جاء في القرار بموعد أقصاه ١٥ كانون الثاني ١٩٩٤. (٢)

وبعد مرور نحو خمس سنوات على صدور قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣ ، اصدر المجلس قراره الرابع رقم ١١٩٢ والذي سمح فيه بإمكانية محاكمة المشتبه بهما في بلد ثالث ، وتم اختيار هولندا مكانا للمحاكمة وطلب المجلس من هولندا وبريطانيا وضع الترتيبات اللازمة

(١) المهدي، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

(٢) سالم، مرجع سابق، ص ٩٩ .

لتطبيق القرار ، كما طلب من ليبيا تسليم المشتبه بهما إلى هولندا .إلا ان ليبيا لم تستجب للقرار مباشرة لعدم وجود ضمانات كافية تكفل لهما محاكمة عادلة ، وقد لعبت كل من المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا دورا بارزا في هذا المجال ، فضلا عن جهود الأمين العام للأمم المتحدة ، ووافقت ليبيا على تسليم المشتبه بهما بالفعل، فتم تسليمهما في الخامس من نيسان ١٩٩٩ . (١)

على ضوء ما سبق يتضح ان القرارات الأربعة الصادرة عن مجلس الأمن تبين تحيز مجلس الأمن للدول الثلاث ، ولا غرابة في ذلك فالدول الثلاث تشكل أغلبية أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وتأثيراتها واضحة على قرارات المجلس سواء في قضية لوكربي ، أو في القضايا الأخرى وخاصة تلك القضايا التي تحقق مصالح هذه الدول إذا يتم مخالفة كافة قواعد القانون الدولي .

لقد تأثر مجلس الأمن في إدارته لقضية لوكربي بعاملين رئيسيين فمثلا في المؤثرات الخارجية تأثر مجلس الأمن سلبا بالمتغيرات الدولية بعد سيادة نظام القطب الواحد الذي أدى إلى هيمنة مطلقة لصالح الدول الغربية داخل المجلس، فضلا عن المؤثرات الداخلية والممتلئة في المزايا الممنوحة للدول الغربية الثلاثة فرنسا ، بريطانيا ، والولايات المتحدة مثل حق الفيتو والعضوية الدائمة التي مكنت هذه الدول من توظيف هذه المزايا لصالحها وذلك لإرغام المجلس على تبني مطالبها وإضفاء الصيغة الشرعية الدولية، وهذا يقودنا إلى الاستنتاج بأن مجلس الأمن لدى إدارته لقضية لوكربي ، وقع تحت مؤثرات خارجية وداخلية أثرت سلبا على عمله. (٢)

أما بالنسبة لدور محكمة العدل الدولية في القضية ،فانه على ضوء إصرار الدول الغربية على وجوب تنفيذ ليبيا لمطالب هذه الدول بتسليم المواطنين الليبيين المشتبه فيهما لمحاكمتها حسب القوانين المحلية لهذه الدول ورفض الإجراءات التي قامت بها ليبيا، إزاء ذلك كله تقدمت ليبيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع القائم حول من له الأحقية في محاكمة

(١) العامر، على محمد، (٢٠٠١). لوكربي ودور المملكة العربية السعودية، الدار البيضاء ، ص ٢٥١.

(٢) سالم، مرجع سابق ، ص ١٠١-١٠٢.

- المشتبه بهما. واستنادا على الدور المناط لمحكمة العدل الدولية أصدرت محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط ١٩٩٨ قراراً يقر باختصاصها في النظر في القضية " وجاء في القرار :
- ١- ان أحكام اتفاقية مونتريال كانت سارية على الدول الثلاث وقت حادثة لوكربي وعند تقديم الطلب الليبي إلى المحكمة .
- ٢- اختصاص المحكمة في النظر في النزاع القانوني بين الدولتين وليبيا .
- ٣- تأكيد وجود نزاع قانوني بين الجانبين أمريكا وبريطانيا من ناحية وليبيا من ناحية أخرى.
- ٤- الحكم باختصاص المحكمة في النظر في قانونية الإجراءات التي لجأت إليها الولايات المتحدة وبريطانيا لتأمين تسليم المشتبه بهما .
- ٥- رفض الادعاء الأمريكي والبريطاني بان قراري مجلس الأمن رقمي ٧٤٨ و ٨٨٣ لهما الأولوية على حق ليبيا في اللجوء إلى المحكمة بمقتضى اتفاقية مونتريال ،لان تاريخ تقديم الطلب الليبي للمحكمة يسبق صدور قراري مجلس الأمن ،أما قرار المجلس رقم ٧٣١ والذي تم اعتماده قبل تقديم الطلب الليبي ،فانه كما قالت المحكمة يمثل مجرد توصية من المجلس لأنه لم يعتمد تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . (١)

(١)العقالي، مرجع سابق ، ص ٢٥.

المبحث الثاني

أزمة كوسوفو

تقع كوسوفو في جنوب يوغسلافيا ويحدها شمالا وشرقا صربيا وغربا ألبانيا والجبل الأسود، وجنوبا مقدونيا، وتطنها غالبية البانية مسلمة، ومشكلتها هي من إحدى مشكلات كافة القوميات في الاتحاد اليوغسلافي في السابق^(١) الذي تكون بالقوة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تحت قيادة جوزيف تيتو الذي تمكن من فرض الوحدة السياسية على هذه الدول، ومع وفاة تيتو في عام ١٩٨٠ بدأت الصراعات تطفو على السطح وتبع ذلك انهيار الاتحاد السوفيتي وتحول النظام الدولي من ثنائية القطبية إلى أحادية القطب، ولذلك فعندما قرر برلمان كل من جمهوريتي سلوفينا وكرواتيا في ٢٥ حزيران ١٩٩٠ إعلان الاستقلال، طالبت الأمم المتحدة من مجموعة الدول الغربية تحمل مسؤولياتها والحيلولة دون اندلاع الصراع وذلك بإجراء مباحثات للتسوية السلمية،^(٢) إلا أن بلغراد اعتبرت ذلك انفصالا عن الدولة وقاومت ذلك بقوة مما أدى إلى الصراع في تموز ١٩٩١ والذي ابتدأ في سلوفينا وانتقل إلى كرواتيا، وبعد ذلك أعلنت جمهورية البوسنة استقلالها فامتد الصراع إلى مناطق واسعة في تلك الجمهوريات، وعلى الرغم من ان بداية الصراع كانت من داخل إقليم كوسوفو إلا أن الصرب استطاعوا السيطرة بسرعة عليها مما أدى إلى تأجيل الصراع عقدا من الزمان ليشهد تدخل دوليا بعد نشوب الصراع الدامي وما رافقه من تهجير عرقي واسع النطاق وإتباع سياسة الأرض المحروقة .

(١) جاد، عماد، (١٩٩٥). الأمم المتحدة في البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٢٢)، ص ١١٣ .

(٢) المرجع نفسه، ص ١١٤ .

دور الأمم المتحدة في أزمة كوسوفو :

تقع كوسوفو في منطقة البلقان وتبلغ مساحتها ١٠٩٠٨ كم ٢ ، وتتمتع بثروة مائية هائلة إضافة إلى أنها غنية بالمعادن كالحديد والرصاص والذهب والفضة .

ونتيجة لتوافر كميات هائلة من الفحم فقد تم إنشاء أكبر محطة توليد للطاقة الكهربائية في كوسوفو، تعمل على تغذية كافة أرجاء البلاد بالطاقة الكهربائية هذا بالإضافة إلى إنتاجها الصناعي كالأثاث الخشبي والملابس .^(١)

جعلت العوامل السابقة والتميز للموقع الجغرافي من كوسوفو مطمعا للآخرين وبؤرة للنزاعات، ودافعاً قوياً لحلف شمال الأطلس للوصول إليها إذ أنها تمثل مقتربا استراتيجيا نحو الشرق وتعطي حلف الأطلسي وخاصة الولايات المتحدة موقعا متقدما في وسط أوروبا يمثل بالنسبة لها عمقا استراتيجيا في تعاملاتها المستقبلية مع الدول الأوروبية، وكذلك منع زحف الحركات الإسلامية القادمة من الشرق، إضافة إلى انه يمكن للولايات المتحدة ان تلعب على وتر القومية الصربية عند حاجتها لذلك في ظل تنامي الرغبات الأوروبية وعلى الأخص فرنسا وألمانيا في الاستقلال من الجانب الأمني عن الولايات المتحدة .

ومن الناحية التاريخية فان الصراع على كوسوفو يعود إلى القرن الرابع عشر إذ دارت معركة بين الإمبراطورية العثمانية وبين الصرب عام ١٣٨٩ انتهت بانتصار الدولة العثمانية ووقعت كوسوفو مع باقي الأجزاء الأخرى من ارض البلقان تحت حكم الدولة العثمانية حوالي خمسمائة عام، وقد أدى ذلك إلى دخول أهالي كوسوفو الإسلام الأمر الذي أضاف بعدا دينيا ميز بينهم وبين الصرب .^(٢)

وحصلت كوسوفو على وضع إقليم يتمتع بنوع من الحكم الذاتي في إطار جمهورية صربيا خلال الفترة ١٩٤٥ - ١٩٦٨ وذلك ضمن النصوص الدستورية للاتحاد اليوغسلافي،

(١) الارناؤوط، محمد، (٢٠٠٠). كوسوفو كوسوفا، بيروت: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع ،

ص ٤٣ .

(٢) <http://www.washingtonpost.com/wp.sry/inark/longterm/balkans/overview/kosovo.htm> .

وبموجب دستور يوغسلافيا لعام ١٩٧٤ أصبح لكوسوفو كما للجمهوريات اليوغسلافية الأخرى دستور وبرلمان وحكومة ورئاسة ومحكمة عليا ، وأصبح لها تمثيل مساو لباقي الجمهوريات اليوغسلافية بحيث أصبح لها ممثل كالآخرين له الحق في تولي الرئاسة لكل يوغسلافيا لمدة عام، إلا انه عندما تولى ميلووسيفيش السلطة ألغى الحكم الذاتي لكوسوفو عام ١٩٨٩ وحولها إلى مقاطعة إدارية في جمهورية صربيا (٢) .

واخذ يطبق سياسة التمييز العنصر ،إذ اتبع قراره بطرد الألبان من وظائفهم الحكومية في منطقة الحكم الذاتي وأغلق كافة الوسائل الإعلامية الألبانية ومؤسساتهم العامة وأمر بمنع استخدام اللغة الألبانية ، ومنع تدريس اللغة الألبانية في المدارس والمعاهد التعليمية بهدف تطبيق مبدأ الصراع القومي. ونتيجة لهذه الإجراءات التعسفية استغلت القيادات الألبانية في كوسوفو انشغال حكومة صربيا في حربها في البوسنة والهرسك ،ونظمت انتخابات سرية لاختيار رئيس لكوسوفو في عام ١٩٩٢، وقد أسفرت هذه الانتخابات عن اختيار إبراهيم روغوف زعيما لها وسبق ذلك تأسيس جيش تحرير كوسوفو (٣) في عام ١٩٩١، والذي باشر أول عملياته ضد حكام صربيا عام ١٩٩٦، ولعب هذا الجيش دورا رئيسا في مقاومة سياسة التطهير العرقي الصربية ضد ألبان كوسوفو، وانتهى بتسليم أسلحته لقوات حلف شمال الأطلسي بعد وصولها كوسوفو. حاول إبراهيم روغوف الزعيم المنتخب حل مشكلة الإقليم ضمن اتفاقية دايتون إلا ان الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون لم تعط المشكلة أية أهمية تذكر، ولكن بعد تنامي عمليات المقاومة المسلحة من قبل جيش تحرير كوسوفو قامت مجموعة الاتصال الدولية والمكونة من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا، وبريطانيا بدعوة الحكومة الصربية وممثلي الألبان إلى الحوار وعلى اثر ذلك بدأت المفاوضات والتي لم تسفر

(1) الارناؤوط ، مرجع سابق، ص ٤١ .

(2) <http://www.washingtonpost.com/wp-sry/inpart/longterm/baldans/overview/ksovo.htm> .

عن نتيجة سوى تعهد الطرفين بدراسة المقترحات واستئناف المفاوضات دون توقيع أية اتفاقيات^(١).

وبقي الأمر على حاله حتى ٣١ آذار ١٩٩٨ عندما تدخل مجلس الأمن بعد انفجار الوضع الأمني. بإصدار قرار أيد فيه جهود مجموعة الاتصال الأوروبية في التوصل إلى تسوية سلمية وأدان القرار كافة الأعمال العدوانية التي تقوم بها القوات اليوغسلافية ضد السكان المدنيين في إقليم كوسوفو، كما أدان بنفس الوقت عمليات المقاومة المسلحة وأكد على سيادة الاتحاد اليوغسلافي ووحدته، ونتيجة لفشل مفاوضات الجولة الثانية في ١٩ آذار ١٩٩٩ تدخل حلف شمال الأطلسي عسكرياً وشن غارات جوية حربية على أهداف عسكرية وإستراتيجية على يوغسلافيا لمدة تسعة وسبعين يوماً وبدون تفويض مسبق من قبل مجلس الأمن الدولي^(٢).

اثر دور الأمم المتحدة في أزمة كوسوفو :

بعد العمليات العسكرية التي قامت بها حلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا اصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٢٤٤ في ١٠ حزيران ١٩٩٩، مؤيداً جهود وحلف شمال الأطلسي ومانحاً الحلف صلاحيات واسعة لتوفير بيئة آمنة تسمح بعودة اللاجئين وإقامة إدارة انتقالية، والإشراف على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفو ومنع عودتها إليه، وكذلك تجريد جيش تحرير كوسوفو من سلاحه، وقد كان لتدخل الأمم المتحدة في النزاع أثراً إيجابية مباشرة وملموسة على الواقع الميداني في كوسوفو من كافة الجوانب الإنسانية والاقتصادية والأمنية فضلاً عن إقامة مؤسسات المجتمع المدني .

وبمراجعة القرارات الأربعة التي أصدرها المجلس الأمني بخصوص الصراع في كوسوفو (قرار ١١٦٠ بتاريخ ٣١ آذار ١٩٩٨، والقرار رقم ١١٩٩ بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٩٨، والقرار ١٢٠٣ بتاريخ ٢٤ تشرين أول ١٩٩٨، والقرار رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٤ أيار ١٩٩٩) نجد أن جميع هذه القرارات لم تشر إلى التدخل المباشر في كوسوفو قبل تدخل حلف شمال

(١) بهي الدين، احمد، (١٩٩٩). كوسوفو لا تزال تبحث عن حل، مجلة السياسة الدولية، عدد (١٩٦)، ص٢١٥.

(٢) جاد، مرجع سابق، ص١٧.

الأطلسي . والذي بدوره استخدم المبررات الإنسانية لتدخله وتغاضى عن التفويض اللازم من مجلس الأمن، هذا التدخل الذي تنقصه الشرعية الدولية .^(١)

وبناء على نتائج حملة حلف شمال الأطلسي اصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٢٤٤/ في ١٠ حزيران ١٩٩٩ ذلك القرار الذي أسس شكلا جديدا قبل التدخل الدولي والمتمثل في الحلول في السيادة محل الدولة المستهدفة إذ ان الأهداف الرئيسية التي وردت في القرار تضمنت بالإضافة إلى الأمور المهنية ما يلي :^(٢)

- تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو .
- تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ، وإجراء انتخابات .
- القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية فور إنشاء هذه المؤسسات .
- تيسير عملية سياسات ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الأجل ، مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاقيات رامبوليه .
- الإشراف في مرحلة نهائية على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية .
- ضمان عودة اللاجئين والمنتشردين إلى ديارهم في كوسوفو .

لقد نتج عن هذا التدخل للأمم المتحدة مصادرة حق شعب كوسوفو في تقرير مصيره إذ أن مجلس الأمن بموجب القرار المذكور قرر إقامة حكم ذاتي لكوسوفو نيابة عن شعبها من خلال اعتماده لأحد أهداف الإدارة الانتقالية تحديد مركز كوسوفو الأجل كما اشترط ان يكون ذلك وفقا لاتفاقيات رامبوليه أي بدون إجراء استفتاء شعبي لتقرير المصير او الحكم الذاتي مع البقاء تحت ولاية دولة يوغسلافيا أي بشكل أوسع قليلا من ما منحه دستور عام ١٩٧٤ .

إنه بالرغم من ذلك يبقى اقل من طموحات او حق شعب كوسوفو حسب القانون الدولي في الاستفتاء على تقرير المصير والمستند على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن القول

(١) المعاينة، ثامر مسلم ذياب، (٢٠٠٣). العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، ص ١٣٧ .

(٢) فقرة ١١ من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ الصادر بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩ .

أن موافقة ممثلي ألبان كوسوفو على ذلك كان تكتيكية مرحليا لابد منه نتيجة ما واجهه الشعب من حملات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الذي مارسته القوات الصربية ضدهم، وحاجة شعب كوسوفو إلى جهود قوات حلق شمال الأطلسي في مطالبتهم بالاستقلال.

لقد اثر التدخل الدولي في أزمة كوسوفو في إنقاذ شعب كوسوفو من الإبادة الجماعية والتهجير القسري وإعادة الاستقرار والأمن لإقليم كوسوفو، إضافة إلى تهيئة الجو المناسب لعودة اللاجئين الكوسوفيين إلى ديارهم، هذا بالإضافة إلى المساعدات التي قدمها المجتمع الدولي لشعب كوسوفو لإعادة أعمال البلاد وإنشاء المؤسسات القادرة على تسهيل الحياة اليومية للسكان وإقامة المؤسسات الخدمية والأمنية والقضائية . (١)

أما الجانب السياسي فان قراءة قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ لعام ١٩٩٩ تظهر انه قرر أو حكم بعدم منح الاستقلال التام للإقليم وبقاء كوسوفو جزءا لا يتجزأ من دولة يوغسلافيا او ان تصبح عضوا في الاتحاد المزمع إقامته بين صربيا والجبل الأسود .

وقد قامت إدارة الأمم المتحدة بتأسيس مجلس كوسوفو الانتقالي برئاسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، والذي تمكن من إعادة بناء العديد من المؤسسات من مختلف السلطات التشريعية والقضائية إذ تم إجراء انتخابات برلمانية وتشكيل المحاكم المحلية، أما على مستوى السلطات التنفيذية فقد تم تأسيس دوائر كثيرة لإدارة أوجه الحياة المختلفة كالصحة والتعليم والشرطة وكافة المرافق العامة .

كما عمل التدخل على توفير الأمن إذ أوكل مجلس الأمن مهمة توفير البيئة الأمنية لقوات حلف شمال الأطلسي والتي بدورها عملت على الحيلولة دون تجدر الأعمال العدائية والإشراف على انسحاب كافة القوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية، إضافة إلى تجريد جيش كوسوفو والجماعات الأخرى من السلاح، كما هيئت للظروف المناسبة لعودة اللاجئين إلى ديارهم بأمان وكفالة السلام والنظام .

(١) المعاينة، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

المبحث الثالث

تيمور الشرقية

تمهيد :

تختلف وجهات النظر حول مشكلة تيمور الشرقية فهناك من يعتبر المشكلة من مخلفات الاستعمار الغربي، بينما ينظر آخرون إلى المشكلة على أنها مشكلة شعب يبحث عن هوية، ويراهن آخرون أنها عبارة عن بلقنة جديدة لإنдонيسيا .^(١)

لقد خضعت اندونيسيا لمدة طويلة من الزمن للاستعمار بدءا من القرن الخامس عشر وإلى ما بعد الحرب العالمية الثانية وقد تعاقبت الدول الاستعمارية على حكم هذه البلاد : البرتغال ثم هولندا واليابان . والشعب الاندونيسي عبارة عن أمة مركبة من عدة شعوب، يمثل الجاويين ما نسبته ٤٥% من السكان وهناك شعوب كبيرة أخرى من السادان والملايو والماردو وما نسبته ٢٥% من مزيج متنوع من العديد من الشعوب وجميعهم يقيمون على مجموعة من الجزر تزيد عن سبعة عشر ألف جزيرة^(٢) .

لقد احتلت اندونيسيا أهمية بالغة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الباردة، إلا أن هذه الأهمية تحولت بعد انتهاء الحرب الباردة من جبهة أمامية تقف في وجه التغلغل السوفيتي إلى خطر يؤوي الحركات الأصولية الإسلامية، ولذلك فقد تركت النظام السياسي اندونيسيا وحيدا في مواجهة الكثير من الأزمات كالأزمات الاقتصادية والسياسية والانفصالية، وقد أطاحت هذه الأزمات بالعديد من رؤساء اندونيسيا مثل سوهارتو ويوسف حبيبي وعبد العميد^(٣) .

لقد تزامنت ملامح الأزمة الاقتصادية مع الضغط الشعبي على الرئيس سوهارتو للتنازل عن السلطة وانتقالها إلى الرئيس حبيبي ، ورافق ذلك أيضا تغيير شامل لرجال الدولة السابقين،

(1) <http://www.aljazeera.net/indepth//indonesra/20014/4-11-1htm> .

(2) <http://www.alijaseera.net/in-depth/Indonesia/2001/4/4-15-1hrm> .

(3) محمد هدايت نور وحيد .

<http://www.Islamic online / live dialogue / Arabic / Browse . asp ? quest ID= 5677 sH> .

فضلا عن تحجيم دور القوات المسلحة وأبعادها هت الحياة السياسية ،وقد عملت هذه العوامل بالإضافة إلى التدخلات الخارجية من خلال المنظمات الدولية إلى إدخال البلاد في دوامة من الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي .^(١)

إن الصراعات التي تواجهها اندونيسيا تشكل جزءاً من تاريخنا الحافل بالتدخلات الخارجية، فالدول الغربية تربطها مصالح بهذه البقعة الجغرافية فمن بداية خضوعها للاستعمار حتى إعلان استقلالها ١٩٤٥، تعرضت ثانية لغزو هولندي جديد استمر حتى عام ١٩٦٣، وقد أدت الحقيبة الاستعمارية الطويلة لإندونيسيا ان احتل المسلمون في اندونيسيا الدرجة الثالثة بعد الأوربيين ومن بعدهم الصينيون .لذلك كله فان امتداد الأزمة الآسيوية عام ١٩٩٧ إلى اندونيسيا أدى إلى بشائر عدم الاستقرار خاصة بعد تخلي الدول الغربية عن دعم اندونيسيا والتي استخدمت الأزمة الاقتصادية كوسيلة ضغط على اندونيسيا للقبول باستقلال تيمور الشرقية عنها، ولذلك فعندما أعلن الرئيس حبيبي موافقته على مبدأ الاستفتاء في ٢٨ نيسان ١٩٩٨ وافق البنك الدولي على تقديم قرض لإندونيسيا بلغت قيمة ٦٠٠ مليون دولار .

شكلت الأزمة الاقتصادية ضغطاً على الحكومة في جاكرتا ولذا ظهرت الصراعات العرقية والطائفية والدينية، وتزامن ذلك مع خوف الولايات المتحدة من التكتلات الديموغرافية في جنوب شرق آسيا الأمر الذي فرض عليها البحث عن ذريعة تعطيها حق التدخل في هذه المناطق لتطبيق إستراتيجية النظام الدولي الجديد والعولمة على هذه المراكز خوفاً من تمرد شعوب هذه الدول على النظام الجديد ، والذي تشكل اندونيسيا فيه احد أقوى أو أهم هذه المراكز^(٢).

(١)سليم، محمد السيد (٢٠٠٦).التدخلات الأجنبية في اندونيسيا، موقع الجزيرة الإلكتروني ١٧ مايو: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/11814420-9DDD-47D7-946A-A723B6493AF4.htm>

(٢)الجميل، سيار، (١٩٩٧). العولمة: اختراق القرب للتوصيات الآسيوية، متغيرات النظام الدولي القائم، رؤية ومستقبلية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢١٧، ص٥٨.

ويقع إقليم تيمور الشرقية في الجزء الشرق من جزيرة تيمور والتي تقع في الجنوب الشرقي من الأرجنتين لإندونيسيا، وتقدر مساحته بحوالي ١٤٨٧٤ كيلومترا مربع^(١)، وقد خضعت تيمور الشرقية للاستعمار البرتغالي منذ عام ١٥٢٠ وتم إعلانها مستعمرة رسمية في عام ١٧٠١ م وبقيت تحت الاستعمار لتاريخ السحاب الحاكم البرتغالي في ٢٧ آب ١٩٧٥ . وتمتلك تيمور الشرقية ثروات اقتصادية عديدة ومتنوعة ، وموقعها الجغرافي استراتيجي لكونها تقع على بحر تيمور الذي يشكل مع السواحل الشمالية الغربية لأستراليا مضيقا هاما وجويا، وتعطي السيطرة عليه مصدرا لقوة اقتصادية كبيرة نظرا لأنه يشكل احد أهم ممرات التجارة العالمية نحو الشرق فضلا عن كونه مصدر قوة عسكرية إذا انه له أهمية كبيرة إستراتيجية كبرى، كما يشكل مقرباً هاماً نحو النور الآسيوية.

أما من الناحية التاريخية فقد خضعت تيمور الشرقية للاستعمار لمدة تقرب من ثلاثماية وبعد تحررها من الاستعمار الأوروبي غزتها القوات الإندونيسية وضمته إلى اندونيسيا في السنة التالية وكانت استراليا من أهم الدول التي اعترفت بذلك الضم ،وتؤكد بعض الوثائق أن الإدارة الأمريكية أبلغت الرئيس الإندونيسي آنذاك سوهارتو بعدم الاعتراض على ضم تيمور الشرقية.

وقد أدى ذلك الاحتلال إلى نشوب الصراع في البلاد الذي اتخذاً طابعاً سلمياً في البداية ومنتظراً إلى الطابع المسلح بمرور الوقت ، ورافق ذلك إهمال متعمد من السلطات الإندونيسية في تطوير وتنمية الإقليم ،فضلا عن القمع المسلح للكفاح الوطني لأهالي الإقليم . وقد نتج عن تفاقم الوضع نزوح العديد من اللاجئين إلى خارج تيمور الشرقية وتشريد المواطنين وتردي الأوضاع الاقتصادية والصحية وانتشار الأمية. وفي عام ١٩٨٢ جرت محادثات ثلاثية بين الأمم المتحدة والبرتغال وإندونيسيا. وبعد حدوث مذبحة سانتا كروز تجددت المحادثات الثلاثية والتي أسفرت عن التوقيع على ثلاث اتفاقيات في مقر الأمم المتحدة لإجراء استفتاء شعبي لأهالي تيمور الشرقية حول صيغة مقترحة للحكم الذاتي في الإقليم بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٩ ، وتطور

(١) أبو حجر، أمانة، (٢٠٠٠). الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم ، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع عمان،

الموقف بسرعة عندما أعلنت اندونيسيا عن قبولها باستقلال تام لتيمر الشرقية في حال رفض السكان للحكم الذاتي المقترح، وفي النهاية تم الإعلان عن استقلال تيمور الشرقية في ٢٠/مايو ٢٠٠٢ وبدأت الأمم المتحدة بإجراءات نقل السلطات من إدارتها الانتقالية إلى الحكومة الجديدة المنتخبة وتجدر الإشارة إلى أن أول حكومة تيمورية تشكلت بعد انتخابات ٣٠ أغسطس (٢٠٠٠) وبعد مرور عام واحد أي في ٢٠ آب ٢٠٠١ ولدت دولة جديدة هي تيمور لورساي التي استعاضت بهذا الاسم عن تيمور الشرقية.

لقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧٢ بتاريخ ٢٥ تشرين أول ١٩٩٩ بتدخل للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وبهذا القرار قامت الأمم المتحدة بإدارة كافة الأعمال التنفيذية التشريعية والقضائية التي كانت اندونيسيا تقوم بها بعد ان صدرت إليها الأوامر وفقا لهذا القرار بالخروج الكامل من ارض تيمور الشرقية، وقد أدى هذا القرار إلى خروج تيمور الشرقية احدى مقاطعات اندونيسيا لتصبح تحت ادارة مؤقتة من قبل الأمم المتحدة لمرحلة انتقالية امتدت لمنتصف عام ٢٠٠٢ حيث نالت استقلالها، وقد كان من ابرز الآثار لتدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية هو استتباب الأمن وإتاحة الفرصة لمنظمات الإغاثة الدولية لتقديم المساعدات لسكان تيمور الشرقية فضلا عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم وبناء مؤسسات دولية على أسس حديثة .

أدى تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية إلى تشكيل إدارة تابعة للأمم المتحدة تتولى أداة الإقليم بدلا من السلطات الإندونيسية بهدف تحقيق الاستقلال، وبذلك فقد تحقق لإقليم تيمور الشرقية الاستقلال بعد ثلاث سنوات، كما أدى هذا التدخل إلى البدء بمشاريع تمويلية في الإقليم فقد نص قرار مجلس الأمر على: " المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة، إضافة إلى توفر الأمن والنظام العام في الإقليم من خلال إنشاء قوات متعددة الجنسيات، وقد حصلت هذه القوات على موافقة مسبقة من حكومة اندونيسيا وكانت القوات الاستراتيجية في طليعية القوات التي وصلت إلى الإقليم وقدمت الحماية للأهالي عقب الفوضى التي حلت وما رافقتها من مجازر تورط فيها بعض قادة الجيش الاندونيسي والعديد من الجماعات المسلحة.

الفصل الثالث

قرارات الأمم المتحدة تجاه أزمة الكويت والجوانب القانونية لها

تمهيد

أدان المجتمع الدولي العدوان العراقي على دولة الكويت إدانة حاسمة ، فسارع مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات التي تشجب ذلك العدوان، متضمنة الجزاءات الدولية اللازمة لإزالته، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى منطقة الأحداث، والحفاظ على الشرعية الدولية، وذلك وفقاً للسلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من الميثاق في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. وتدرجت قرارات المجلس في القوة من مجرد الإدانة والتأكيد على عدم شرعية الاعتداء العراقي على الكويت والمطالبة بسحب القوات المعتدية إلى السماح باستخدام القوة ، وكافة الوسائل المناسبة الأخرى لردع العدوان وإعادة الشرعية ، علماً بأن قرارات المجلس بهذا الصدد ليست مجرد توصيات بل قرارات ملزمة لكافة أعضاء المنظمة .

وفي ١٦ يناير ١٩٩١، أي بعد يوم واحد من انتهاء المهلة، بدأت الدول المتعاونة مع حكومة الكويت وفقاً لإذن المجلس، ولكن دون مراقبة أو توجيه من الأمم المتحدة ، عمليات هجوم عسكري، وفي ٢٧ فبراير، أي بعد ٦ أسابيع من القتال الجوي والبري، حررت مدينة الكويت، وفي اليوم نفسه أفاد العراق بأن جميع قواته المسلحة سُحبت من الكويت، كما أبلغ مجلس الأمن بعد ساعات قليلة أنه قرر الامتنثال لقرار المجلس (٦٦٠) لعام ١٩٩٠، ولجميع قراراته الأخرى، وأوقفت العمليات الهجومية اعتباراً من منتصف ليلة ٢٨ فبراير ١٩٩١.

وفي ٢ مارس اتخذ مجلس الأمن القرار (٦٨٦) لعام ١٩٩١ الذي يطالب العراق بتنفيذ قبوله لجميع القرارات الاثني عشر، ويحدد التدابير اللازمة التي ينبغي أن يتخذها ذلك البلد ليتسنى وضع حد نهائي لعمليات القتال ، وفي ٢ مارس ابلغ العراق الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بموافقته على الوفاء بجميع التزاماته بموجب القرار ٦٨٦ .

ويلقي هذا الفصل الضوء على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة، والجوانب

القانونية لها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأزمة الخليج

المبحث الثاني : الجوانب القانونية لقرارات الأمم المتحدة وإشكالية الشرعية الدولية.

المبحث الأول

قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأزمة الخليج

انعقدت الجلسة رقم (٢٩٣٢) لمجلس الأمن في يوم ٢ أغسطس ١٩٩٠ ، أي في نفس اليوم الذي حدث فيه الاحتلال العراقي للكويت ، بناءً على الرسالة التي وجهها ممثل الكويت لدى الأمم المتحدة (محمد أبو الحسن) والذي يطلب فيها عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الاحتلال العراقي للكويت^(١).

والرسالة التي قدمها الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن والتي أعرب فيها عن طلب الولايات المتحدة وبصورة عاجلة عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن على ضوء احتلال العراق للكويت^(٢)، وقد لفت رئيس المجلس الانتباه إلى نص مشروع القرار^(٣)، المقدم من أثيوبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وساحل العاج ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأدلى ممثلو كل من الكويت والعراق والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وكندا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة وفنلندا والاتحاد السوفييتي والصين ورومانيا ببيانات ، ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار ، فاعتمد بأغلبية (١٤) صوتاً (الاتحاد السوفييتي ، والصين ، وأثيوبيا ، ورومانيا ، وزائير ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوبا ، وساحل العاج ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية) ، مقابل لا شيء مع عدم اشتراك اليمن في التصويت على هذا القرار ، وصدر تحت القرار رقم (٦٦٠) لعام ١٩٩٠ ، والذي يعرب فيه : " أن المجلس يثير جزعه احتلال القوات العسكرية العراقية للكويت " ، مقررًا أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بهذا الاحتلال ، ويدين الاحتلال العراقي للكويت طالباً من العراق أن يسحب جميع قواته دون قيد أو شرط إلى مواقعها في ١ أغسطس ١٩٩٠ داعياً الطرفين للبدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما ، ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد ، وبوجه خاص

(١) مجلس الأمن : (S/٢١٤٢٣) ، بتاريخ ٢/٨/١٩٩٠ .

(٢) مجلس الأمن : (S/٢١٤٢٤) ، بتاريخ ٢/٨/١٩٩٠ .

(٣) مجلس الأمن : (S/٢١٤٢٥) ، بتاريخ ٢/٨/١٩٩٠ .

جهود الجامعة العربية^(١)، وقد أصدر مجلس الأمن هذا القرار بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمادتين (٣٩) و(٤٠)^(٢).

وقد جاء موقف أعضاء مجلس الأمن مؤيداً لمشروع هذا القرار الذي يدين العدوان العراقي على دولة الكويت، لأنه يمثل عملاً مخالفاً لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، واستمر مجلس الأمن بجهوده الرامية إلى حل النزاع، ففي الجلسة رقم (٢٩٣٣) وجه رئيس مجلس الأمن الانتباه إلى نص مشروع القرار^(٣)، المقدم من (أثيوبيا، وزائير، وفرنسا، وكندا، وساحل العاج، وكولومبيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأدلى ممثلو الدول الأعضاء لمجلس الأمن بيانات ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع هذا القرار، فاعتمد بأغلبية (١٣) صوتاً، مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت هما: كوبا واليمن، وصدر تحت القرار رقم (٦٦١) لعام ١٩٩٠. حيث عبر فيه أن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ القرار (٦٦٠) واستمرار الاحتلال العراقي للكويت واحتلاله لها، وبسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المالي، ويؤكد تصميمه على إنهاء الأزمة، ويضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويؤكد فيه الحق الطبيعي للكويت في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة رقم (٥١) من الميثاق، واحتوى هذا القرار على آلية للحظر الاقتصادي على العراق ودعا الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل بدقة للالتزام بأحكام هذا القرار، ثم شكل لجنة لمتابعة تنفيذ القرار وفقاً للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وتقدم تقارير لمجلس الأمن المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظتها وتوصياتها، وتجدر الإشارة إلى أن قرار الحظر استثنى

(١) لمزيد من المعلومات ارجع لنص القرار (٦٦٠) لعام ١٩٩٠، ارجع الملحق رقم (١).

(٢) تقرير مجلس الأمن ١٦ يونيو ١٩٩٠ - ١٥ يونيو ١٩٩١، الجمعية العامة: الوثائق الرسمية: الدورة

السادسة والأربعون، الملحق رقم (٢) (A/٤٦١٢)، نيويورك: ١٩٩٢، ص ٣٥-٣٧.

(٣) مجلس الأمن: (S/٢١٤٤١)، بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢.

الإصدارات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية.^(١)

ثم أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الثالث بخصوص الأزمة في التاسع من أغسطس ١٩٩٠ ، وكان ذلك في الجلسة رقم (٢٩٣٤) ، إذ لفت رئيس المجلس الانتباه إلى نص مشروع القرار^(٢)، الذي أعد أثناء مشاورات أعضاء المجلس ، ثم شرع في التصويت عليه ، فاعتمد هذا المشروع بالإجماع ، وصدر هذا القرار تحت الرقم (٦٦٢) لعام ١٩٩٠ ، معرباً فيه عن بالغ جزعه من إعلان العراق اندماج الكويت التام والأبدي معه ، مشيراً إلى قراراته السابقين (٦٦٠ ، ٦٦١) ، ومؤكداً تصميمه على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة استقلالها وسيادتها ، مقررًا أن الضم لاغ وباطل تحت أية ذريعة ، داعياً جميع الدول والأعضاء والمنظمات إلى عدم الاعتراف بذلك، ومطالباً العراق بإلغاء إجراءاته تلك، واضعاً ذلك كله في جدول أعماله مع مواصلة جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال^(٣).

وفي الجلسة رقم (٢٩٣٧) التي عقدت يوم ١٨ أغسطس ١٩٩٠ ، لفت رئيس المجلس انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى نص مشروع القرار^(٤)، الذي تم إعداده في سياق المشاورات التي أجراها المجلس ، وشرع بعد ذلك في إجراءات التصويت فاعتمده بالإجماع ، وصدر تحت القرار رقم (٦٦٤) لعام ١٩٩٠ ، والذي عبر فيه عن بالغ قلقه بالنسبة لسلامة ورفاه رعايا بلدان ثالثة في العراق والكويت ، ويطالب العراق بتسهيل خروج رعايا البلدان الثالثة من الكويت والعراق على الفور ويطلب أيضاً عدم اتخاذ العراق لأي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر ، وأيضاً أكد على قراره السابق رقم (٦٦٢) من أن قيام العراق بضم الكويت باطل ولاغ^(٥).

(١) أنظر نص القرار ٦٦١، الملحق رقم (٢) .

(٢) مجلس الأمن : (S/٢١٤٧١) ، بتاريخ ٩/٨/١٩٩٠ .

(٣) أنظر نص القرار ٦٦٢، الملحق رقم (٣) .

(٤) مجلس الأمن : (S/٢١٥٦٢) ، بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ .

(٥) أنظر نص القرار ٦٦٤، الملحق رقم (٤) .

وفي الجلسة (٢٩٣٨) التي عقدها المجلس يوم ٢٥ أغسطس ١٩٩٠ ، وجه رئيس المجلس الانتباه إلى نص مشروع القرار ^(١)، المقدم من (زائير، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وساحل العاج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ثم شرع المجلس في التصويت عليه فأقره بأغلبية (١٣) صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت كوبا واليمن، وصدر تحت القرار رقم (٦٦٥) لعام ١٩٩٠ ، والذي يطالب الدول الأعضاء بالتعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار رقم (٦٦١) لعام ١٩٩٠ ، الذي يفرض جزاءات اقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وإذا يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح جراء الاحتلال العراقي للكويت ^(٢).

وفي جلسة مجلس الأمن (٢٩٣٩) المنعقدة في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠ ، قام رئيس المجلس بتوجيه الانتباه لمشروع القرار ^(٣)، المقدم من كل من (الاتحاد السوفيتي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة) ، ثم شرع المجلس في التصويت على المشروع فاعتمده بأغلبية (١٣) صوتاً مقابل صوتين هما كوبا واليمن ، وصدر تحت القرار رقم (٦٦٦) لعام ١٩٩٠ ، والذي أشار إلى أنه يسلم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية، مخلولاً اللجنة التابعة له بموجب القرار رقم (٦٦١) أن تقرر فيما إذا كانت هناك ظروف إنسانية قد نشأت في العراق والكويت ويطلب من الأمين العام أن يتلمس بصفة عاجلة ومستمرة، مدى توفر الأغذية فيها، وأن تقرر اللجنة بعد تلقيها التقرير قرار بشأن تلبية الحاجات ، ويؤكد على أن القرار (٦٦١) لا ينطبق على اللوازم الطبية تحت إشراف الحكومة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة ^(٤) .

(١) مجلس الأمن : (S/٢١٦٤٠) ، بتاريخ ١/٢٥/١٩٩٠ .

(٢) أنظر نص القرار ٦٦٥، الملحق رقم (٥) .

(٣) مجلس الأمن : (S/٢١٧٧٤) ، بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٠ .

(٤) أنظر نص القرار ٦٦٦، الملحق رقم (٦) .

واستمر مجلس الأمن باتخاذ القرارات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة ومعالجتها ، فعقد في يوم ١٦ سبتمبر ١٩٩٠ الجلسة رقم (٢٩٤٠) ، فوجه رئيس المجلس الانتباه إلى مشروع القرار (١) ، ومقدموه هم (زائير وفرنسا وفنلندا وكندا وساحل العاج والمملكة المتحدة) ، وشرع في التصويت واتخذ بالإجماع ، وصدر تحت القرار رقم (٦٦٧) لعام ١٩٩٠ ، والذي أدان بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها العراق ضد المقار الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها بالكويت ، ويطلب الإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب ، وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار (٦٦٤) لعام ١٩٩٠ ، ويطالب العراق بأن يمثل بصورة فورية وتامة بكافة الالتزامات الدولية بموجب القرارات السابقة واتفاقيات فيينا ١٩٦١ للبعثات الدبلوماسية واتفاقية ١٩٦٣ للبعثات القنصلية . (٢)

وتواصلت قرارات مجلس الأمن لحل هذه الأزمة ، فكانت قراراته متعاقبة وسريعة وخلال فترات زمنية قصيرة ، ففي الجلسة رقم (٢٩٤٢) ، والتي عقبها الجلسة السابقة بأسبوع واحد ، أي في تاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ ، وقد وجه رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى نص مشروع القرار (٣) ، الذي أعد في سياق مشاورات المجلس ، ثم شرع بعد ذلك في إجراءات التصويت ، فاعتمده بالإجماع وصدر تحت القرار رقم (٦٦٩) لعام ١٩٩٠ ، والذي يدعو إلى دراسة الطلبات المقدمة للمساعدة من قبل بلدان تضررت من خطر التجارة مع العراق ، وعهد المجلس إلى اللجنة التابعة له حول الحالة بين الكويت والعراق بهذه المهمة في إطار أحكام المادة (٥٠) من الميثاق ، ثم تقوم اللجنة بتقديم تقريرها مصحوباً بتوصياتها إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن (٤) ، وبخصوص الدول المتضررة ، وهي ثماني عشرة دولة (٥) .

(١) مجلس الأمن : (S/٢١٧٧٤) ، بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٠ .

(٢) أنظر نص القرار ٦٦٧ ، الملحق رقم (٧) .

(٣) مجلس الأمن : (S/٢١٨١١) ، بتاريخ ٢٤/٩/١٩٩٠ .

(٤) أنظر نص القرار ٦٦٩ ، الملحق رقم (٨) .

(٥) هي : (بنغلادش ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الهند ، الأردن ، لبنان ، موريتانيا ، باكستان ، تونس ، الفلبين ، بولندا ، رومانيا ، سيشيل ، سيرلانكا ، أوروغواي ، فيتنام ، اليمن ، يوغسلافيا) .

وفي اليوم التالي مباشرة عقد المجلس الجلسة رقم (٢٩٤٣) لمناقشة مشروع القرار^(١)، المقدم من (الاتحاد السوفييتي ورومانيا وزائير وفرنسا وفنلندا وكندا وساحل العاج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ، مُثلت (١٣) دولة من الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن بوزراء خارجيتها في الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، ثم شرع المجلس بإجراءات التصويت، فاعتمد بغالبية (١٤) صوتاً مقابل صوت واحد لكوبا وصدر تحت القرار رقم (٦٧٠) لعام ١٩٩٠ الذي يعرب فيه مجلس الأمن عن تصميمه على احترام قراراته وأحكام المادتين (٢٥) و(٤٨) من الميثاق ، وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق مناقضة للقرارات الدولية ولأحكام المادتين (٢٥) و(٤٨) من قبيل المرسوم رقم (٣٧٧) الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٩٠ بضم الكويت تعتبر لاغية وباطلة ، ويدعو للامتنال لقرارات مجلس الأمن عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن ، وأن عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي ممكن أن يتبعه إجراءات خطيرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويطلب من جميع الدول أن لا تسمح لأية طائرة بأن تقلع أو تمر من أراضيها حاملة شحنات للعراق أو الكويت عدا الأغذية، وفي الظروف الإنسانية بعد صدور إذن من اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بشأن الحالة بين الكويت والعراق، وبمعنى أدق يطالب بامتداد إجراءات المقاطعة إلى جميع وسائل النقل ، بما في ذلك وسائل النقل الجوي .^(٢)

أما القرار (٧٧٤) لعام ١٩٩٠ ، فقد اتخذ بعد جلستين لمجلس الأمن ، بحيث عقدت الجلسة رقم (٢٩٥٠) في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٠ ، قام فيها رئيس المجلس بتوجيه انتباه الأعضاء إلى نص مشروع القرار^(٣)، المقدم من (زائير وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ، واستمر النقاش في الجلسة على أن يستكمل النقاش في الجلسة القادمة .

(١) مجلس الأمن : (S/٢١٨١٦) ، بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٠ .

(٢) أنظر نص القرار ٦٧٠ ، الملحق رقم (٩) .

(٣) مجلس الأمن : (S/٢١٩١١) ، بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٠ .

وبالفعل ، ذلك ما تم في الجلسة رقم (٢٥٩١) ، التي عقدها المجلس بعد يومين من الجلسة السابقة ، أي بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠ ، وواصل المجلس نظره في مشروع هذا القرار الذي انضم إليه كل من الاتحاد السوفييتي ورومانيا وفرنسا ، ثم شرع المجلس في التصويت عليه ، واعتمده بأغلبية (١٣) صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت هما كوبا واليمن ، وصدر تحت العراق رقم (٦٧٤) لعام ١٩٩٠ ، والذي يدين عدم احترام العراق لالتزاماته الدولية لقرارات مجلس الأمن ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ، واتفاقيتي فينا للبعثات الدبلوماسية والقنصلية لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ على التوالي ، ويطلب من العراق التوقف عن أخذ الرهائن ودعوة الدول التي لديها أدلة على سوء المعاملة للرهائن الأجانب والكويتيين واضطهادهم بنقلها إلى المجلس ، ويدعم المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام المتعلقة بوضع الكويتيين والأجانب في كل من العراق والكويت ، وأن يستمر بها إذا رأى ذلك مناسباً^(١).

وفي يوم ٢٧ نوفمبر ١٩٩٠ ، واصل المجلس جهوده لحل الأزمة ، فعقد جلسته رقم (٢٩٥٩) ، حيث وجه رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار^(٢) ، والذي قدمته (أثيوبيا ورومانيا وزائير وفنلندا وكندا والكويت ، والمملكة المتحدة) ، واستمر المجلس بالنظر حول هذا المشروع في اليوم الذي يليه ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ ، وشرع في التصويت عليه ، واعتمد بالإجماع ، وصدر تحت القرار رقم (٦٧٧) لعام ١٩٩٠ ، والذي يدين محاولات العراق بتغيير التركيب الديمغرافي لسكان الكويت وإتلاف السجلات المدنية الكويتية^(٣) .

وفي اليوم الذي يليه مباشرة الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ ، كانت الجلسة التي اتخذ فيها قراراً يعد من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن منذ إنشاء هذه المنظمة، بل يمكننا القول أنه من أهم القرارات وأكثرها فاعلية ، ويعبر عن دور كبير وحقيقي في تحقيق السلم والأمن

(١) تقرير مجلس الأمن ١٦ يونيو ١٩٩٠-١٥ يونيو ١٩٩١ ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٧١-٩٦ ، وكذلك

لزيد من المعلومات ارجع لنص القرار ٦٧٤ ، الملحق رقم (١٠) .

(٢) مجلس الأمن : (S/٢١٩٦٦) ، بتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٠ .

(٣) أنظر نص القرار ٦٧٧ ، الملحق رقم (١١) .

الدوليين ، ويرسخ نظرية الأمن الجماعي ، ويحقق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، حيث مثل وزراء خارجية (١٣) دولة بلدانهم من أصل (١٥) دولة يتألف منها أعضاء المجلس ، ووجه رئيس المجلس النظر إلى مشروع القرار ^(١) ، والذي قدمه كل من (الاتحاد السوفيتي وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا وفرنسا) ، وقبل الشروع في إجراءات التصويت أدلى ببيانات كل من ممثل اليمن ، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في كولومبيا ، ووزير خارجية زائير ، ونائب رئيس الوزراء ، ووزير خارجية أثيوبيا ، ووزير العلاقات الخارجية في كوبا ، ووزير خارجية الصين ، ثم شرع المجلس بإجراءات التصويت واعتمده المجلس بأغلبية (١٢) صوتاً مقابل (٢) وهما كوبا واليمن وامتناع عضو واحد وهو الصين عن التصويت ، وصدر تحت القرار رقم (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ ، إذ يلاحظ أن العراق ، ورغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود ومساعدات حثيثة لحل الأزمة ، يرفض الوفاء بالتزاماته بتنفيذ قراراته مستخفاً بالمجلس وقراراته استخفاً صارخاً ، وإدراكاً من المجلس لواجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما وتصميماً منه على ضمان الامتثال الكامل لقراراته ، وعملاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت استخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة ما لم ينفذ العراق كل القرارات السابقة واللاحقة ذات الصلة بموعد أقصاه ١٥ يناير ١٩٩١ ، وطلب المجلس من جميع الدول تقديم الدعم المناسب لذلك ، وطلب المجلس أيضاً من الدول المعنية أن تتولى إبلاغ المجلس بأي تقدم في سير العمليات التي تتخذ بموجب هذا القرار ^(٢) .

وقد عبر وزراء خارجية المجموعة الأوروبية الاثني عشر في بيان لهم عن تأييدهم الشديد للأهداف التي حددتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ويعربون عن تضامنهم طبقاً

(١) مجلس الأمن : (S/٢١٩٦٩) ، بتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٠ .

(٢) أنظر نص القرار ٦٧٨ ، الملحق رقم (١٢) .

لتلك القرارات ومشاركة قواتهم في إحلال الشرعية الدولية ، وكذلك مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين^(١).

وبالفعل، انقضت المهلة ، ولم ينفذ العراق القرارات الدولية ، وبدأت حكومة الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة معها مهامها من أجل تحرير الكويت ، والتي بلغ عددها (٣٣) دولة ، وبدأت المعركة الجوية المضادة لتحرير الكويت في الساعة (٣,٢٠) فجر الخميس ١٩٩١/١/١٧^(٢).

ونجحت هذه القوات في مهمتها وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ ، والذي خول دول التحالف استخدام كافة الوسائل من أجل تنفيذ قراراته سائلة الذكر .

وفي يوم ٢ مارس ١٩٩١ ، وجه رئيس مجلس الأمن انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار، ومقدموه هم (الاتحاد السوفييتي وبلجيكا ورومانيا وزائير وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ، ثم شرع في التصويت عليه في الجلسة (٢٩٧٨) ، واعتمد المجلس مشروع القرار بأغلبية ١١ صوتاً هم (الاتحاد السوفييتي والإكوادور وبلجيكا ورومانيا وزائير وزمبابوي وفرنسا وساحل العاج والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوت واحد هو (كوبا) ، وامتناع (٣) أعضاء هم (الصين والهند واليمن) ، وصدر المشروع تحت القرار رقم (٦٨٦) لعام ١٩٩١ ، والذي يتعلق بوقف العمليات القتالية، ويطلب فيه من العراق وقف العمليات العدائية أو الاستنزائية، وإطلاق سراح كافة الأسرى، وأن يلتزم بالامتنال للقرارات الاثنى عشر السابقة، ويقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام والمجلس عندما يكون قد اتخذ الإجراءات الواردة في القرار^(٣).

وفي يوم الثالث من أبريل لعام ١٩٩١ ، أقر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ والمقدم من كل من (بلجيكا ورومانيا وزائير وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ، واعتمد بأغلبية (١٢) صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) ، وامتناع عضوين

(١) مجلس الأمن : (S/٢٢٢٢٥) ، بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١ .

(٢) أسيري، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٣) أنظر نص القرار ٦٨٦، الملحق رقم (١٣) .

(الإكوادور واليمن) عن التصويت ، حيث أن هذا القرار يدعو إلى وقف إطلاق النار في حرب الخليج ، ودعا هذا القرار الأمم المتحدة إلى ترسيم الحدود (الكويتية العراقية) حسب الوثيقة الموقعة بين الطرفين في بغداد بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٦٣ ، والمسجلة لدى الأمم المتحدة ، ودعا كذلك إلى تدمير كافة أسلحة الدمار الشامل العراقية ووضعها تحت إشراف دولي ، وطالب العراق بالكشف عن مواقع هذه الأسلحة المدمرة ، وكذلك اشتمل القرار على مسؤولية العراق القانونية عن الأضرار الناجمة عن احتلال الكويت ، وكذلك طلب من العراق عدم التهديد بمساندة الإرهاب الدولي^(١).

ثم أصدر مجلس الأمن قراراً يحمل الرقم (٦٨٩) لعام ١٩٩١ بخصوص نشر مراقبين دوليين بين العراق والكويت في منطقة منزوعة السلاح مع كل الإجراءات التفصيلية لذلك ، عملاً من المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق .

واستمرت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بجهودها في تسوية النزاع ، وبشكل كامل حتى بعد عودة السلطة الشرعية للكويت، وتدمير الجزء الأكبر من القوة العسكرية للعراق، وفرض حصار محكم عليه ، ومع ذلك كله استمر مجلس الأمن باتخاذ القرارات اللازمة الحثيثة لمعالجة تبعات المشكلة ، والتي تمتد إلى وقت إعداد هذه الدراسة.

وبناءً عليه اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة ذات صلة بالحالة بين الكويت والعراق، حيث أنها وصلت حتى تاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٦٤ قراراً كلها متعلقة بهذه الأزمة وتبعاتها وآثارها، وهذا يؤكد على دور الأمم المتحدة والمتمثلة بمجلس الأمن الدولي في إنهاء هذه الأزمة وحفظ وإقرار الأمن والسلم الدوليين وهي الغاية الأسمى التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة .

ويقدم الفصل الرابع من هذه الدراسة وصفاً تفصيلياً لدور مجلس الأمن في تسوية أزمة الخليج، في حين يتناول المبحث الثاني من هذا الفصل الجوانب القانونية لقرارات الأمم المتحدة وإشكالية الشرعية الدولية التي ترتبت على هذه القرارات.

(١) أنظر نص القرار ٦٨٧، الملحق رقم (١٤) .

المبحث الثاني

الجوانب القانونية لقرارات الأمم المتحدة وإشكالية الشرعية الدولية

الشرعية الدولية من المواضيع التي حظيت بالاهتمام والعناية الفائقتين من قبل العديد من الباحثين وأساتذة القانون الدولي، ورجال السياسة، وبالتالي فإن أي حديث عن هذه "الشرعية"، ربما لا يخرج من حيث الجوهر عن كونه استعادة لما سبق قوله بهذا الشأن، سواء ما يتعلق منه بالتنظير التاريخي لهذا المفهوم، أو بأطره القانونية والحقوقية، أو بمضمونه الإنساني الشمولي. حيث أن مناقشة الشرعية الدولية هي في الواقع عبارة عن تناول لجانب من جوانب النشاط العملي - التطبيقي للجهاز التنفيذي لهذه الشرعية، والذي من خلال نشاطه يجري تجسيد المبادئ والأفكار التي صاغتها "الشرعية الدولية" في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة ما يتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين في مجال حل النزاعات الإقليمية، ومدى صلاحية الوسائل الإجرائية في إقرار ذلك.

وقد أثارت قرارات مجلس الأمن تجاه أزمة الخليج، الكثير من الإشكاليات المنهجية ببعديها القانوني النظري والإنساني العملي، وفيها الكثير من جوانب التعقيد المرتبطة بدور القوى المهيمنة في مجلس الأمن وبخاصة الولايات المتحدة في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد. ويرى بعض الدارسين أن هذه القرارات قد اتسمت بعدم الشرعية لسببين: الأول هو أن المجلس قد خلط بين آليتين مختلفتين تماماً، هما آلية "الدفاع الشرعي" عن النفس، وآلية "الأمن الجماعي"، والسبب الثاني عدم التزام المجلس بنصوص الفصل السابع للميثاق عندما أذن لدول التحالف باستخدام وسائل القهر العسكري ضد العراق^(١).

وفي المقابل كان هناك الكثير من الإشادة بدور الأمم المتحدة في مواجهة أزمة الخليج من حيث اتسامه بسرعة التحرك، وإيجابية الأداء، وفعالية التنفيذ، حيث بادر مجلس الأمن فور نشوب الأزمة بالتنديد بالعدوان العراقي على دولة الكويت بوصفه انتهاكاً صارخاً لأهم المبادئ

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، (١٩٩٥). دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت والعراق، الكويت، ص ٥٤.

التي تقوم عليها المنظمة، والذي يقرر أن: "يمتتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، (مادة ٢، فقرة ٤ من الميثاق). كذلك سارع مجلس الأمن إلى إحياء آلية "الأمن الجماعي" تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، وهي آلية ظلت في حالة سبات عميق طوال أربعين عاماً من الحرب الباردة.

الشرعية الدولية واستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن توضيح مفهوم "الشرعية الدولية" في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين عموماً، وفي مجال حل النزاعات الإقليمية على وجه خاص، يستدعي التوقف عند جوهر أو محتوى مفهوم "الشرعية الدولية" نفسه بشكل عام، وليس بمعناه "القانوني" وحسب، وإنما بالمعنى الذي يكون فيه المعنى المذكور - القانوني، انعكاساً أو تجسيداً له، حيث إن الإحاطة بالمدلول العام لهذا المفهوم، يعتبر أساساً منطقياً للتعرف على الجوانب الأخرى التي يتجلى فيها مفهوم الشرعية الدولية. ويمكن القول بأن الشرعية الدولية وفقاً لهذا المعيار، تمثل في طبيعتها، جملة السنن والشرائع بما فيها المعاهدات و الموائيق والأعراف، التي ترسخت عبر الممارسة والتطبيق خلال مراحل تاريخية متواصلة، والمتعارف على تسميتها عالمياً اليوم بـ "القانون الدولي"^(١)، وبالرجوع إلى ديباجة "ميثاق الأمم المتحدة" يمكن الكشف عن المحتوى الحقيقي لمفهوم الشرعية الدولية، أو بمعنى آخر، الأساس الذي يركز عليه بناء هذا الميثاق.

تضمنت هذه الديباجة ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون

(١) عبد العزيز، محمد سرحان، (١٩٩٣). النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١.

الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها^(١).

فقد حرص المشرع الدولي على ضرورة تجنب الحرب كوسيلة لمعالجة النزاعات والصراعات بين الدول، حيث خيم على المؤسسين للأمم المتحدة خبرة الحرب العالمية الثانية وأهوالها، وكذلك خبرة فشل عصبة الأمم، وتفادي أوجه القصور في ميثاقها وأدائها وتنظيمها. ومن هذا المنطلق وضع الميثاق تحت تصرف مجلس الأمن آلية وديناميكية جديدة وفعالة لتفادي الحروب واستخدام القوة في معالجة الصراعات، وذلك في الفصل السادس، وبالذات في المادة (٣٣) الفقرة ١ و ٢، حيث دعت إلى ضرورة لجوء أطراف النزاع الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين إلى التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم والتسوية القانونية، واللجوء إلى المنظمات والاتفاقيات الإقليمية أو ما شابه ذلك من وسائل . كما خولت الفقرة ٢ مجلس الأمن- إذا ما رأى ذلك ضرورياً- دعوة أطراف النزاع إلى استخدام هذه الوسائل. أما المادة (٣٤) فقد خولت مجلس الأمن سلطة إجراء تحقيق حول الخلافات والنزاعات التي يمكنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين^(٢) .

وقد حددت المادة (٣٥) من الفصل السادس أساليب لفت انتباه مجلس الأمن لخلاف أو نزاع من شأنه أن يهدد العلاقات بين الأمم المتحدة ويضع أساساً لصراع مسلح، فمن حق كل عضو في المنظمة الدولية أن يقوم بهذه المهمة، وحتى الدول غير الأعضاء يمكنها أن تفعل ذلك، شرط قبولها مسبقاً إنهاء الصراع أو النزاع وفقاً للوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق. كما خولت المادة (٣٦) مجلس الأمن في أية لحظة من تطور خلاف أو

(١) نافعة (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ص ٧٧-٨٠.

(٢) عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٦.

صراع ما صلاحية التوصية بالإجراءات والطرائق الملائمة لمعالجته. وللمجلس أن يوصي أطراف الخلاف باللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا ما كان الطابع الغالب في هذه الخلافات قانونياً. وبنفس المعنى والروح تنص المادة (٣٧) على أن لمجلس الأمن - إذا ما قدر أن استمرار النزاع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن أطراف النزاع لم ينجحوا في تسويته وفقاً لأحكام المواد السابقة ورفعوا هذا الخلاف للمجلس - أن يقرر الاستجابة وفقاً لأحكام المادة (٣٣) أو يوصي بتسوية الخلاف بالطرائق المناسبة^(١).

ومن هنا فعندما يصبح الطريق مسدوداً أمام "الشرعية الدولية، لإنهاء "العدوان"، فإن تدبير "استخدام القوة" يصبح أمراً لا مئاض منه، وفقاً لمنطق هذه الشرعية العملي، حيث أنها ملزمة، طبقاً لميثاقها، بالمحافظة على السلام ومنع "العدوان"، إذن فظروف استخدام القوة هنا قد اختلفت من حيث الأهداف، وإن كانت لا تختلف من حيث الوسائل، بل وحتى من النتائج المباشرة لهذا الاستخدام، إن استخدام القوة من قبل عضو أو دولة من الدول ضد دولة أخرى، أو عدد من الدول، يدخل في باب "العدوان"، أما في حالة الأمم المتحدة، فإن الأمر يختلف، وتصبح "القوة" هنا، وسيلة لردع "القوة المعتدية"^(٢).

وقد كان استيلاء العراق على دولة الكويت بالقوة المسلحة في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، فقد نص القانون الدولي على عدم مشروعية الاحتلال، وكذلك كل الحقوق التي تترتب على استخدام القوة في حل الصراعات بين الدول، فالشرعية الدولية - كما ذكرنا - تقوم على التزام الدولة في علاقتها بالدول الأخرى باحترام سيادة الدول واستقلالها، ويكفل القانون الدولي ضمان عدم تدخل دول بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى، وأنه لا يجوز استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية، فكما أن سيادة القانون تحكم العلاقة بين الحكام والمحكومين في الدول الديمقراطية، فكذلك الشرعية الدولية،

Hulsroj, Peter., (2002). **The Legal Function of the Security Council**, Chinese (١)

Journal of International Law, Vol. 1 Issue 1, p61.

(٢) للمزيد حول مسوغات اللجوء إلى القوة لفرض الشرعية الدولية أنظر: أبو يونس، ماهر عبد المنعم،

(٢٠٠٤). استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية: المكتبة المصرية، ص ٢-١١.

حيث تخضع العلاقات بين الدول لأحكام القانون الدولي، وتتقيد بالقيود المفروضة، ومن ثم فإن الخروج على أحكام ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مناهضاً للشرعية الدولية، وانتهاكاً صريحاً لها^(١). وفي المقابل، يرفض فريق آخر من الدراسين هذه النظرية "المثالية" لدور الأمم المتحدة في تسوية أزمة الخليج، ويتشككون في واقعية الآمال المعقودة على استمرار ذلك الدور في المستقبل. حيث أن الحديث - في حالة الكويت والعراق - عن دور ذاتي وفعال، قامت به المنظمة الدولية، فيه بعض المجافاة للحقيقة، فلم تقم المنظمة بذلك الدور بوصفها ممثلة للمجتمع الدولي ككل، ولكن تم استخدامها كأداة لمساندة سياسة بعض الدول التي تحالفت ضد العراق، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. ويرى هؤلاء أنه من السذاجة القول بأن دول التحالف قد حشدت الجيوش واستخدمت أحدث الأسلحة وأساليب القتال مدفوعة فقط بعزمها على إجبار العراق على احترام قواعد القانون الدولي، وإعادة الشرعية إلى نصابها. فهناك اعتبار آخر هو أقل سمواً ولكنه أكثر إلحاحاً ألا وهو حماية مصالح دول التحالف في المنطقة، وعلى رأسها مصالح الولايات المتحدة تحديداً، هذا الاعتبار المصلحي يفسر سرعة تحرك الأمم المتحدة لمواجهة الأزمة، بينما ظلت ساكنة، أو تباطأت كثيراً إزاء انتهاكات خطيرة أخرى، للشرعية الدولية مثل استمرار احتلال إسرائيل لأراضي غيرها بالقوة، ومثل التدخل العسكري الأمريكي غير المشروع ضد جرانادا، وبنما، ونيكاراجوا... وغيرها^(٢).

وبنظرة مختصرة لموقف الأمم المتحدة من أزمة الخليج، نرى أن مجلس الأمن قد اعتبر ما وقع في الخليج يمثل انتهاكاً خطيراً للشرعية الدولية، واعتداءً على دولة عضو في الأمم المتحدة وهي "دولة الكويت"، ومن ثم اعتبر العراق دولة معتدية، وبدأ يطبق أحكام الفصل السابع من الميثاق، فقد أصدر عدة قرارات لمعالجة الأزمة، بدأت بتوجيه إنذار بالانسحاب (القرار ٦٦٠)، ثم تم فرض الحظر الاقتصادي ضد العراق بموجب القرار (٦٦١)، وهذا الإجراء يعتبر من التدابير غير العسكرية، ثم أصدر القرار (٦٦٢)، بالنص على عدم الاعتراف بالحكومة التي

(١) درويش، محمد فهد، (١٩٩١). الشرعية الدولية وأزمة الخليج: من الاحتلال إلى التحرير، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ص ٢٠.

(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ١٤.

أقامتها الحكومة العراقية، ثم أصدر القرار (٦٦٤)، الخاص بحرية الأجانب، وبعد ذلك صدر القرار (٦٦٥) بإعطاء الدول الكبرى حق الرقابة لضمان تنفيذ الحظر التجاري المفروض ضد العراق، وتوالت القرارات^(١).

ويلاحظ إن قرارات مجلس الأمن من (٦٦٠-٦٧٨)، تشكل مجموعها حالة فريدة في نوعها في تاريخ الشرعية الدولية، استنفذت فيها هذه الشرعية كافة الإجراءات المنصوص عليها في (الميثاق) - الفصل السابع- وفقا لمراحلها التدريجية المتصاعدة، من أجل حفظ السلم والأمن الدولي وإعادةه إلى نصابه (مادة/٣٩ من الميثاق). وبالتالي، فمن غير الصحيح أن يجري تقييم أي قرار من هذه القرارات بمعزل عن جملة القرارات الأخرى، فهي مجتمعة تشكل وحدة متكاملة - قانونية-، تستهدف معالجة حالة طارئة واجهت المجتمع الدولي وكان ينبغي التوقف أمامها بجديّة^(٢).

والأمر الذي تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن أغلبية التفسيرات القانونية والتعليقات القانونية حول ميثاق الأمم المتحدة، سواء الأنجلو سكسونية أو الفرنسية، تجمع على بعض المسائل القانونية المرتبطة بهذه القرارات، وهي^(٣):

١ - إن المشرّع الدولي واضع الميثاق قد أقام صلة بين الفصل السادس من الميثاق والفصل السابع منه، فالفصل السادس، متعلق بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، المواد (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨)، والفصل السابع، متعلق بالتدخل في حالة تهديد السلم أو تعليقه ووقفه أو حال العدوان، المواد (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١). والصلة المقصودة هنا هي صلة قانونية وسياسية في أن معاً، بمعنى أن الانتقال من الفصل السادس إلى أحكام الفصل السابع لا يتم إلا بعد استنفاد جميع

(١) درويش، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) عادلي، محمود صالح، (٢٠٠٣). الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١١٧.

(٣) شعبان، عبد الحسين، (١٩٩٤). بانوراما حرب الخليج: وثيقة وخبر: دراسة ونصوص قرارات مجلس

الأمن الدولي، ١٩٩٠-١٩٩٤، دمشق، دار البراق، ص ٥٢.

الوسائل التي تضمنها الفصل السادس، وذلك حتى يكون الانتقال تدريجياً ومنطقياً ومبرراً وخالياً من شبهة التسرع والتحامل والانحياز.

٢ – إن المشرع الدولي عنى بإقامته هذه الصلة القانونية والسياسية بين الفصل السادس والفصل السابع أن يكون استخدام القوة وسلطة العقاب التي يملكها المجلس اقتصادياً ومالياً وعسكرياً آخر المطاف والملجأ الأخير لحماية السلام العالمي والأمن الجماعي والفردى لأعضاء الأمم المتحدة. وبهذا المعنى يؤكد المشرع أولوية الحل السلمي للنزاعات والصراعات وأن يبذل المجلس وأطراف الخلاف مجتمعين أو منفردين ما في وسعهم لتفادي اللجوء إلى القوة لاستعادة العلاقات الطبيعية والسلم والأمن .

٣ – خص المشرع الدولي بالذكر صلاحيات مجلس الأمن في حال الخلافات والنزاعات التي من شأنها تهديد السلام والأمن الدوليين، ولكنه في المقابل لم يقصر صلاحيات المجلس في حال الخلافات الأخرى التي ليس بالضرورة أن يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

٤ – إن واضعي الميثاق قد أتوا على ذكر الوسائل التي يمكن باستخدامها تسوية الخلافات والنزاعات، مثل: الوساطة والتحكيم والمصالحة والتحقيق والتسوية القانونية، ولكن ليس على سبيل الحصر، حيث نص على "الوسائل الأخرى السلمية التي يمكن لأطراف اللجوء إليها". ومن ثم فتح المشرع باب الاختيار والاجتهاد واسعاً أمام المجلس وأطراف الخلاف لابتكار واختيار وسائل سلمية جديدة لتسوية الخلافات ما دامت تهدي بالسعي للسلام وتجنب العنف والحروب لتسوية الخلافات.

وهكذا نرى أن الميثاق وضع تحت تصرف مجلس الأمن آلية فريدة لتفادي الحرب واعتبار مهمة حفظ السلام هي المهمة الأساسية التي ترشد أداء الأمم المتحدة وجميع أجهزتها، وما دون ذلك، أي الحرب، هو الاستثناء والملجأ الأخير حينما تستنفد جميع الوسائل الأخرى^(١). وبالعودة إلى التوظيف القانوني لميثاق الأمم المتحدة في قرارات مجلس الأمن تجاه الأزمة وخصوصاً فيما يتعلق بعملية الاستخدام غير المشروع للقوة، نلاحظ أن هذه القرارات دفعت باتجاه عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على الاستخدام غير المشروع للقوة، مثل تغيير

(١) الغنيمي (١٩٧٤)، مرجع سابق، ص ٩١-١٠٠.

الحكومة والسلطة الشرعية، ثم ضم الكويت إلى العراق، وذلك في القرار ٦٦٠، وديباجة القرار ٦٦١، ثم ٦٦٢، حيث تنطوي هذه القرارات على بطلان للإجراءات التي ترتبت على العدوان العراقي، وعدم الاعتراف بها في إطار القانون الدولي^(١).

أما الأسلوب الثاني الذي وظفت به الأمم المتحدة قراراتها تجاه الأزمة به، فيدخل في صلب نظام الأمن الجماعي وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق والمنوط بمجلس الأمن، حيث تدخل قرارات مجلس الأمن في إطار الاختصاص الذي يشمل توقيع الجزاءات وفقاً لأحكام الميثاق. وخصوصاً ما تقول به أحكام المادة (٤١) من الميثاق من أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية^(٢).

وقد ثار خلاف بين فرنسا والاتحاد السوفييتي من جانب، والولايات المتحدة من جانب آخر بصدد استخدام أساليب الحصار البحري أو تفتيش السفن لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١، وذلك تأسيساً على أن الحصار البحري والتفتيش يعتبران من الأعمال العسكرية غير الواردة بالقرار، ولا بالمادة (٤١)، التي يتأسس عليها. ورغم أن هذا الخلاف قد انتهى حتى قبل صدور القرار ٦٦٥ بالتحرك الفرنسي العسكري، وتعليماتها لوحداتها بتنفيذ هذا إلا أن رأي فرنسا في هذا الإطار كان يتفق مع القانون، وأحكام المادة (٤١)، حيث أن التدابير الاقتصادية المنصوص عليها في المادة مشروطة بأنها تلك التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة. وقد سبق للمجلس أن استعمل هذه السلطة بتوقع الجزاءات على حكومة روديسيا البيضاء (العنصرية)، وحكومة جنوب أفريقيا^(٣).

(١) عبد الفتاح، نبيل، (١٩٩٠). الاحتلال العراقي للكويت: الأبعاد والنتائج، الإدارة القانونية للأزمة في

الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٢، ص ٣٦.

(٢) المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٦.

والأسلوب الثاني من الجزاءات الممنوحة لمجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي، هي التدابير العسكرية التي جاءت بها أحكام المادة (٤٢) التي تنص على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"^(١). ولا شك أن القرار رقم (٦٦٥) الذي أصدره مجلس الأمن استناداً إلى المادة السابقة قد جاء عاماً، ومشوباً بالغموض، وخاصة في فقرته الأولى التي يدعو فيها المجلس الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي لها قوات بحرية في المنظمة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري والمناورة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها، والتحقق منها، ولضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والتي ينص عليها القرار رقم (٦٦٠). ولا شك أن هذا القرار يعطي سلطات غير واضحة للقيام بأعمال غير محددة بدون تحديد مسؤولية المجلس وإشرافه على هذه الأعمال^(٢).

كما أن العمليات والتدابير العسكرية المرخص بها هي التي ترتبط بتنفيذ عمليات الحصار الاقتصادي الوارد بالقرار (٦٦١)، وإشراف مجلس الأمن على هذه العمليات لا يشمل على كافة الضمانات الواردة بالفصل السابع (المواد ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٥)، بل أن الفقرة الرابعة من القرار (٦٦٥) تشير إلى أن المجلس يرجو الدول المعنية أن تتسق أعمالها على أن تستخدم بالشكل المناسب أساليب لجنة الأركان العسكرية، وهذا مجرد اقتراح أو توصية تستأنس بها الدول الأعضاء التي تتعاون مع دولة الكويت - كما يشير القرار - في أعمالها، ولا يعني خضوع قوات هذه الدول لإشراف وأساليب لجنة الأركان العسكرية. ولا يشير القرار إلى شكل التنسيق أو مضمونه، ثم هناك التزام شكلي، وإجرائي على هذه الدول يتمثل في التشاور

(١) المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٦.

مع السكرتير العام بشأن تقديم التقارير إلى المجلس ولجنته المنبثقة عنه وفقاً للقرار (٦٦١)، وذلك لتسهيل رصد ومتابعة تنفيذ القرار وهي اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس^(١).

كما وردت إشكالية منهجية قانونية في الفقرة (٥) من القرار (٦٦١)، عندما طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تلتزم بدقة بتوقيع الجزاءات المفروضة على العراق، وتظهر الإشكالية القانونية هنا، من كون هذا الموقف يمثل خروجاً صريحاً على المبدأ القانوني التقليدي الذي يقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، فالمعاهدات الدولية لا ترتب التزامات على عاتق الغير، وبالتالي فإن الدولة غير العضو في الأمم المتحدة لا تلتزم بأحكام الميثاق، وينطبق المبدأ نفسه بالتبعية على الأعمال القانونية التي تصدر عن المنظمة، فلا يحق للأمم المتحدة أن تأمر دولة غير عضو باتباع سلوك معين^(٢).

الأمن الجماعي أم الدفاع الشرعي عن النفس

أثار دور الأمم المتحدة في أزمة الخليج إشكالية قانونية، حيث اتسمت هذه القرارات من وجهة نظر البعض - كما ذكرنا - بعدم الشرعية لأن المجلس قد خلط بين آليتين مختلفتين تماماً، هما آلية "الدفاع الشرعي عن النفس"، وآلية "الأمن الجماعي".

ونظام الأمن الجماعي يعتبر أداة متخصصة من أدوات السياسة الدولية، ومن ثم لا يتدخل المجلس وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق إلا في حالات محددة، وهي تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كافة الالتزامات القانونية التي يفرضها الميثاق على الأعضاء، وإنما يقتصر ذلك على مواجهة الإجراءات العسكرية التي تلجأ إليها الدول مخالفة للالتزامات التي تقع على عاتقها في ضوء الميثاق^(٣).

أما الدفاع الشرعي عن النفس فقد صرح ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء باستخدام القوة للدفاع عن نفسها في حال تعرضها للعدوان المسلح (فرادى أو جماعات) أي عن طريق

(١) المرجع نفسه، ص ٣٦.

(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) عبد السلام، جعفر، (١٩٨٧). المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٨٣.

الاتفاقيات الجماعية أو المنظمات الإقليمية. لكنه اعتبر الدفاع الشرعي عن النفس عملاً استثنائياً، أي يجوز فقط عندما تكون آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق معطلة أو غير جاهزة للعمل الفوري لأي سبب من الأسباب، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. كما اشترط الميثاق أن تقوم الدول الأعضاء المعنية "بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذت إعمالاً لحق الدفاع عن النفس"، مؤكداً أن مثل هذه التدابير "لن تؤثر بأي حال على ما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق، من حق في أن يتخذ في أي وقت يشاء ما يراه ضرورة لاتخاذ من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه" وذلك حسب المادة (٥١) من الميثاق^(١).

ومن هنا يعتبر البعض الآخر أن التفرقة بين "الأمن الجماعي"، و"الدفاع الشرعي الجماعي" هي من قبيل التنظير المجرد الذي لا يتسق تماماً مع الواقع الدولي، فمن الناحية النظرية المجردة، يعني "الأمن الجماعي" مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذه التدابير ليست مجرد رد فعل ضد الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب إحدى الدول، لأن تهديد السلم والأمن الدوليين، قد يقع حتى في حالات يكون فيها استخدام القوة مشروعاً. والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاص بنظام "الأمن الجماعي"، يحمل العنوان التالي: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، إن استخدام "أو" العطف يفيد أن صلاحية مجلس الأمن في تطبيق آلية "الأمن الجماعي"، لا ترتبط بالضرورة بمفهوم "العدوان"، أو الاستخدام غير المشروع للقوة، بينما وقوع "العدوان المسلح" هو شرط ضروري لمباشرة "الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي" حسب ما تقتضيه المادة (١٥) من ميثاق الأمم المتحدة، فنطاق استخدام آلية "الأمن الجماعي" أوسع بكثير من نطاق استخدام "الدفاع الشرعي الجماعي" عن النفس^(٢).

(١) نافعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.

ومع ذلك وعلى أرض الواقع، فإن التفرقة -حتى على مستوى المفاهيم- بين "الأمن الجماعي" و "الدفاع الشرعي"، ليست مطلقة. فالمفهومان متداخلان، أو بعبارة أكثر دقة، فإن آلية "الأمن الجماعي"، وآلية "الدفاع الشرعي" ترتكزان على مبدأ واحد، ألا وهو أن العدوان على أية دولة عضو في المنظمة الدولية، وطرف في التحالف، يعتبر عدواناً على جميع الدول لأعضاء، أو الأطراف، ومن ثم يجب أن يواجه بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى، هذه هي الفلسفة العامة لكل من "الأحلاف الدفاعية الجماعية"، ونظام "الأمن الجماعي" الذي تضطلع به المنظمات الدولية. فمبدأ "التعاون الأمني" هو مبدأ مشترك بين الآليتين، ولكن ذلك لا ينفي الاختلاف بينهما من حيث التطبيق^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن واقع الحياة الدولية يدل على التوسع في تفسير المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أصبحت آلية "الدفاع الشرعي الجماعي" تقترب كثيراً من "آلية الأمن الجماعي"، بالقياس إلى مفهوم "الردع" الذي أصبح قاسماً مشتركاً بين الآليتين، وهكذا بحكم تواتر العمل، تداخلت الآليتان، وأصبح من المتعذر الفصل بينهما فصلاً تاماً، وهذا ما فعله مجلس الأمن في حالة الكويت والعراق. فقد أكد حق الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع الشرعي عن الذات وفقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق (القرار ٦٦١)^(٢)، وفي نفس الوقت أذن لها أن تتخذ من التدابير العسكرية البحرية والجوية ما يتناسب مع الظروف المحددة، وحسب الضرورة لفرض تنفيذ العقوبات الاقتصادية التي وقعها المجلس على العراق (القرار ٦٦٥)^(٣)، وحيث أن منطلق العقوبات يقوم على مفهوم "الجزاء"، أصبحت قوات التحالف هي أداة ذلك الجزاء، وقد استخدمها مجلس الأمن في حدود صلاحياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، ويظهر ذلك بوضوح أكثر في القرار ٦٧٨، والذي أذن "للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم تنفيذ القرارات ذات الصلة بحالة الكويت والعراق وإعادة

(١) المرجع نفسه، ص ٥٦.

(٢) أنظر نص القرار ٦٦١، الملحق رقم (٢).

(٣) أنظر نص القرار ٦٦٥، الملحق رقم (٥).

السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة" (١)، هذه العبارة الأخيرة تفيد أن مهمة قوات التحالف لم تعد قاصرة على مواصلة ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن الذات، ولكنها أصبحت أيضاً أداة لردع العدوان وفرض الجزاء، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة. وهكذا فإن "حرب تحرير الكويت" جمعت وبتفويض من مجلس الأمن، بين آلية "الدفاع الشرعي" وآلية "الأمن الجماعي" (٢).

(١) أنظر نص القرار ٦٧٨، الملحق رقم (١٢) .

(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.

خلاصة وتقييم عام

شكلت أزمة الخليج حالة متميزة في تاريخ الشرعية الدولية الحديثة العهد، وخلال معالجتها تجسدت، بشكل جلي، حالة الصراع والتضاد بين القوانين المتحكمة في عملية صيرورة (الشرعية الدولية)، باعتبارها ممثلة لـ (المصلحة المشتركة) لجميع بلدان وشعوب العالم.

فقد خرجت أزمة الخليج من الناحية الموضوعية- القانونية، عن كونها نزاعاً إقليمياً بين أطراف محددة جغرافياً وحسب، بل إنها تجاوزت حدود معنى النزاع الإقليمي بمفهومه القانوني والموضوعي، لتشكل تهديداً حقيقياً لأمن وسلامة المجتمع الدولي والحضارة. وبالتالي فإن النزاعات الإقليمية في ظروف التسلح الشامل والنوعي (السلاح النووي- والكيماوي) المدمر، لم تعد نزاعات محدودة التأثير أو أن أثارها محصورة فقط في المناطق والأقاليم التي تشهدها، بقدر ما أصبحت بؤراً خطيرة منتشرة في العالم، وتهدد في حالة انفجارها بخطر عظيم.

كما وأثبتت هذه الأزمة، بأنه ليس في يد المجتمع الدولي من وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمحافظة على العالم البشري والحضارة الإنسانية من الفناء، سوى الشرعية الدولية وذلك بتطويرها وتنشيط فعاليتها من خلال الأمم المتحدة كممثلة وحامية للشرعية الدولية التي تبقى وحدها، الحصن المنيع، الذي يمكنه الوقوف بوجه كل التجاوزات والخروقات التي تهدف إلى إضعاف دورها وهيبتها، باعتبارها تمثل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والمكان الوحيد والمناسب لحل مشاكله وأزماته.

وفي التقييم القانوني لقرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة، نلاحظ أن الجدل حول قانونية هذه القرارات قد اتخذ إلى جانب البعد القانوني بعداً سياسياً. وقد انصرف البعد القانوني إلى قضية مدى التزام مجلس الأمن، قانوناً، بضرورة التدرج في استخدام الوسائل المختلفة والامتناع عن التصعيد إلا بعد التأكد من عدم فاعلية الوسائل الأخرى. وهناك من فقهاء القانون الدولي من يرى أن مجلس الأمن كان يتعين عليه، إذا التزم حرفياً بأحكام الميثاق، ألا يلجأ إلى العمل العسكري إلا بعد أن يتأكد على نحو قاطع بعدم قدرة وسائل الضغط الأخرى على تحقيق الأهداف

المرجوة. لكن الرأي الغالب في الفقه الدولي حول هذه النقطة يرى أن سلطة مجلس الأمن تقديرية بحتة وأنه يملك الصلاحيات التي تمكنه من الاختيار من بين الوسائل المتاحة وفقا لتقديره الخاص للموقف دون التزام بالتدرج.

كما أن المجلس يمتلك الحق بتفويض صلاحياته لقوات التحالف (المتعاونة مع الكويت) للقيام بمهمة تحقيق "الأمن الجماعي" في منطقة الخليج، حيث يتسق هذا مع روح الميثاق، ولا يتعارض مع نصوص كما تم تفسيرها قانونياً، فمجلس الأمن وإن لم يتدخل مباشرة في مواجهة العراق عسكرياً، فقد أضفى صفة الشرعية على الأعمال العسكرية التي قامت بها قوات التحالف في إطار آلية "الدفاع الشرعي" من جانب، وبوصفها مفوضة من المجلس في تنفيذ آلية "الأمن الجماعي" من جانب آخر.

أما البعد السياسي للقرارات فينصرف إلى قضية الموازنة والتي تقضي بضرورة إفساح فترة زمنية كافية لتتيح للخصم البحث عن مخرج للتراجع، وينطلق هذا الموقف من حقيقة أن مجلس الأمن ليس مجرد جهاز بوليس دولي تنحصر مهمته في القبض على المجرم أو قتله، إن كان هذا القتل ضرورياً لإنقاذ حياة الآخرين، وإنما أيضاً هو جهاز للتسوية السلمية للأزمات الدولية. وعلى أي حال فقد كشفت أزمة الكويت، وبصرف النظر عن وجهة الحجج والمبررات التي يمكن لكل طرف أن يسوقها للدفاع عن وجهة نظره، عن أزمة هيكلية في بنية نظام الأمن الجماعي نفسه، وهي عدم توافر جهة محايدة أو جهاز قادر على تقييم موضوعي للبدائل المتاحة واختيار الأنسب منها من وجهة نظر مصلحة المجتمع الدولي ككل وليس من وجهة نظر الأطراف المباشرة في الصراع.

الفصل الرابع

دور قرارات الأمم المتحدة في تسوية الأزمة

تمهيد

دان المجتمع الدولي ما وقع من عدوان عراقي على دولة الكويت المستقلة، وكانت إدانته حاسمة، إذ سارع مجلس الأمن الدولي، وفقاً لسلطاته التي يخوله إياها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان، إلى إصدار العديد من القرارات التي تندد بالعدوان، وتتضمن الجزاءات الدولية اللازمة لإزالة العدوان، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى منطقة الأحداث، والحفاظ على الشرعية الدولية.

وتدرج موقف مجلس الأمن في قراراته، من الإدانة، وتأكيد عدم مشروعية العدوان، والمطالبة بسحب القوات المعتدية إلى السماح باستخدام القوة، وكافة الوسائل الملائمة الأخرى لردع العدوان وإعادة الشرعية إلى نصابها. ومن المعلوم أن قرارات مجلس الأمن، التي صدرت في هذا الصدد، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليست توصيات فقط، بل هي قرارات ملزمة يلتزم بها كافة الدول من أعضاء المجتمع الدولي.

وصاحب القرارات التي أصدرها مجلس الأمن جهود أخرى كثيرة بذلتها دول عديدة، وشخصيات قيادية عالمية، ومنظمات غير حكومية سعياً وراء الوصول مع النظام العراقي إلى حل سلمي ينهي المأساة، وتتسحب بموجبه القوات العراقية المعتدية من أرض دولة الكويت المستقلة من دون شروط. ولعل أبرز تلك الجهود كان إعلان دول التحالف إصرارها على إقرار الشرعية والتصدي بالقوة لهذا العدوان الذي تتحدى ممارساته كل الشرائع، لإجباره على الخضوع لإرادة المجتمع الدولي. ولكن تلك الجهود واجهت إصراراً عراقياً على العدوان وتمادياً فيه. ولم يكن أمام المجتمع الدولي، إلا أن يصدر قراره الرقم ٦٧٨، عبر مجلس الأمن في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، الذي يمنح العراق فرصة أخيرة، حتى ١٥ يناير ١٩٩١، لتنفيذ كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن. وما لم ينفذها تنفيذاً كاملاً، فسوف تستخدم جميع الوسائل، اللازمة لدعمها وتنفيذها^(١).

(١) درويش، مرجع سابق، ص ٥٥.

والقرار ٦٧٨ هو أحد مجموعة قرارات لاحقة أصدرها مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالاحتلال العراقي للكويت منذ الثاني من أغسطس ١٩٩٠، وحتى تحرير الكويت. وبدأت هذه القرارات بالقرار رقم ٦٦٠ الصادر في ٢ أغسطس ١٩٩٠، ومن ثم القرار رقم ٦٦١ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٦٢ الصادر في ٩ أغسطس ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٦٤ في ١٨ أغسطس ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٦٥ في ٢٥ أغسطس ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٦٦ في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٦٧ في ١٦ سبتمبر ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٦٩ في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٧٠ في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٧٤ في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٧٧ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٨٦ في ٢ مارس ١٩٩١، وأخيراً القرار رقم ٦٨٧ في أبريل ١٩٩١، وهناك أيضاً القرارات التي تعلق بآثار الأزمة وتداعياتها، مثل قرار ٦٨٩ بخصوص نشر مراقبين دوليين بين الدولتين في ٩ أبريل ١٩٩٩، والقرار رقم ٧٧٣ بخصوص الحدود البرية بين البلدين (١).

ولكي تتضح طبيعة الدور الذي لعبته قرارات الأمم المتحدة في تسوية الأزمة يتعين التمييز بين ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: وهي المرحلة الممتدة منذ بداية الاحتلال وحتى قبيل صدور القرار ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، وهي المرحلة التي لعب فيها مجلس الأمن دوراً بالغ الأهمية في فرض احترام الشرعية الدولية. أما المرحلة الثانية فهي الممتدة منذ صدور قرار تفويض دول التحالف لتحرير الكويت باستخدام القوة وحتى إعلان دول التحالف وقف إطلاق النار في ٢٧ فبراير ١٩٩١، وخلال هذه الفترة انتقلت الإدارة الفعلية للأزمة إلى الولايات المتحدة. أما المرحلة الثالثة فهي فترة ما بعد صدور القرار ٦٨٧ في ٣ أبريل ١٩٩١ والخاص بتحديد شروط وقف إطلاق النار وترسيم الحدود بين البلدين.

وسيتم مناقشة هذه المراحل الثلاث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مرحلة الإدارة الفعلية للأزمة: ما قبل استخدام القوة العسكرية (٢ أغسطس - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠).

المبحث الثاني: مرحلة إدارة قوات التحالف للأزمة (٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ - ٣ أبريل ١٩٩١).

المبحث الثالث: مرحلة ما بعد الحسم العسكري.

Summary of United Nations resolutions concerning Iraq and the Persian Gulf crisis, (1)

Montana, Vol. 29 Issue 3, p16. **business Quarterly**; Autumn91,

المبحث الأول

مرحلة الإدارة الفعلية للأزمة (٢ أغسطس ١٩٩٠ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠)

بغض النظر عن حقيقة وأبعاد ودوافع وأسباب ردود الفعل الدولية التي بدأت تتعاقب مباشرة، بمجرد تناقل وكالات الأنباء العالمية خبر الاحتلال العراقي للكويت فجر يوم الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ دون فهم عميق لدلالات توقيت الأزمة. فقد اندلعت الأزمة في وقت كان النظام العالمي، الذي استقر في أعقاب الحرب العالمية الثانية، يمر فيه بتحولات عميقة أثرت على هيكل وموازين القوى فيه، وجاءت أزمة الكويت لكي تضع هذا النظام برمته في مفترق طرق ولتسهم بدورها في الكشف عن سمات نظام دولي مختلف بدأ يتشكل في رحم هذه الأزمة نفسها^(١).

وعلى الرغم من أنه لم يكن بوسع أحد على الإطلاق أن يتنبأ، حتى بعد انهيار المعسكر الشرقي وتفسخ حلف وارسو، بقرب تفكك الاتحاد السوفيتي نفسه، فقد كان بوسع أي مراقب أن يدرك أن تغييراً جوهرياً قد طرأ بالفعل على قواعد إدارة الأزمات الدولية، وتلك حقيقة لم يدركها النظام العراقي على ما يبدو، وكانت أحد الأخطاء الأساسية في حساباته رغم أن هذا التغيير كان يبدو ظاهراً جلياً للعيان. حيث أن حالة الوفاق بين الدولتين العظميتين آنذاك، وحرصهما على الأمن والاستقرار الدوليين، ساهمت بتمكين مجلس الأمن من ممارسة دور الحكومة العالمية المسؤولة عن إقرار السلم والأمن الدوليين. ومن هنا كان من السهل توقع أن تلعب الأمم المتحدة في أزمة الكويت دوراً يختلف جذرياً عن أدوارها التقليدية في إدارة الأزمات الدولية. لكن هذا الدور في الواقع فاق كل التصورات، إذ بدت الأمم المتحدة كعملاق خرج من القمقم فجأة، وخلال الأيام الأولى للأزمة راحت الأمم المتحدة تبدو وكأنها هي المسرح الرئيسي لإدارة الأزمة^(٢).

(١) نافعة حسن، (١٩٩٥). ردود الفعل الدولية إزاء الاحتلال، في: الاحتلال العراقي للكويت (ندوة بحثية)،

سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٩٥، ص ٤٥١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٥٤.

وكانت الحرب الباردة قد أدت إلى إصابة نظام الأمن الجماعي، كما تصوّره واضعو ميثاق الأمم المتحدة، بالشلل التام وحل محله نظام النفوذ. وفي هذا السياق، استحال على الأمم المتحدة أن تتدخل في أي أزمة تندلع داخل منطقة النفوذ المباشر لأيٍّ من القوتين العظميين: مجموعة حلف وارسو، ومجموعة حلف شمال الأطلسي. فضلاً عن استحالة تدخلها في أي أزمة تكون إحدى القوتين العظميين طرفاً مباشراً فيها (الأزمة الفيتنامية، الأزمة الأفغانية ... إلخ). أمّا في الأزمات الأخرى، فقد توقفت فاعلية الدور، الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة على عوامل كثيرة، أبرزها اتفاق موسكو وواشنطن، بصرف النظر عن اختلاف الدوافع والأسباب على احتواء أيّ أزمة، وإفساح المجال أمام الأمم المتحدة لكي تؤدي دوراً ما. حتى في هذه الحالات، يلاحظ أن مجلس الأمن، لم يستخدم السلطات التي يخوله إياها الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية إلا نادراً. فلم تفرض عقوبات اقتصادية في تاريخ الأمم المتحدة إلا في حالات نادرة مثل (روديسيا وجنوب أفريقيا). وكانت هذه العقوبات محدودة في نطاقها، ولم يصحبها فرض حظر، بحري أو جوي، للتأكد من التزام المجتمع الدولي بها. كما لم يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام صلاحياته في قمع العدوان من خلال العمل العسكري المباشر وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في هذا الميثاق. ونادراً ما كانت قرارات مجلس الأمن تميل صراحةً وتلمح إلى مواد الفصل السابع من الميثاق. بل اتسمت في كثير من الأحيان بالغموض المتعمد (القرار ٢٤٢، لسنة ١٩٦٧)، وهو ما كرّس العدوان ومكّن المعتدي من الاحتفاظ بالأراضي التي احتلها إلى أن يتمكن من فرض التسوية وفق شروطه. وكان سلاح النقض (الفيتو) مشهراً دائماً من جانب أيٍّ من القوتين العظميين للحيلولة دون صدور أي مشروع لا يرضيها. وما لبث هذا الأسلوب التقليدي في معالجة الأزمات الدولية أن بدأ يتغير تغيراً واضحاً خلال النصف الثاني من الثمانينيات قبل أن تندلع أزمة الكويت^(١).

(١) عبد الفتاح، نبيل، (١٩٩٠). الاحتلال العراقي للكويت: الأبعاد والنتائج، الإدارة القانونية للأزمة في الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٢، ص ٣٥-٣٦.

وهناك ثلاثة مؤشرات قاطعة على الأقل تدل على حجم ومستوى ونوعية الاهتمام غير

العادي الذي أولاه مجلس الأمن خلال فترة إدارته الفعلية لهذه الأزمة:

أولاً: كان مجلس الأمن في حالة انعقاد دائم طوال الأشهر الأولى للأزمة، واجتمع خلالها مرتين على مستوى وزراء الخارجية: الأولى برئاسة وزير الخارجية الأمريكي، والثانية برئاسة وزير الخارجية السوفييتي، ولم يكن مجلس الأمن قد انعقد على هذا المستوى منذ إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وحتى بداية الأزمة عام ١٩٩٠ سوى مرتين فقط.

ثانياً: أصدر مجلس الأمن خلال هذه الفترة، والتي لا تتجاوز أربعة أشهر، اثني عشر قراراً، وتلك كانت أكبر مجموعة من القرارات يصدرها مجلس الأمن حول أزمة واحدة وخلال تلك الفترة القصيرة، منذ إنشائه وحتى اندلاع الأزمة.

ثالثاً: جاءت جميع هذه القرارات مستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومشيرة صراحة إلى مواده المختلفة، وهو وضع لم يكن مألوفاً على الإطلاق في قرارات مجلس الأمن، حيث لم يكن قد أصدر من قبل على الإطلاق قرارات تشير إلزاماً أو على استحياء شديد إلى نصوص الفصل السابع^(١).

ولكي يتضح أسلوب الأمم المتحدة في معالجة هذه الأزمة، وتتضح ردود فعل المجتمع الدولي ككل تجاهها، ربما يكون من المفيد أن نقوم بعملية تصنيف القرارات الإثني عشر التي صدرت عن الأمم المتحدة بطريقة تسمح بقراءة صحيحة لهذا الأسلوب.

أولاً: تصنيف القرارات وفقاً لمضمونها:

يمكن تقسيم القرارات الإثني عشر التي صدرت عن الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة

الممتدة منذ بداية الأزمة وحتى اندلاع العمليات العسكرية إلى ثلاث مجموعات، كما يلي :

(١) مجموعة القرارات الخاصة بالتكليف القانوني للاحتلال وبأساس تسوية الأزمة.

اتخذ مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من الاحتلال العراقي للكويت القرار ٦٦٠ والذي

اعتبر الاحتلال عدواناً سافراً ويشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديداً

(١) نافعة، (١٩٩٥). العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

للسلم والأمن الدوليين وإخلاقاً بهما. ومن ثم فقد أدان الاحتلال من ناحية وطالب العراق من ناحية أخرى بأن يسحب قواته فوراً دون قيد أو شرط" إلى المواقع التي كانت عليها في أول أغسطس. فإذا ما تحقق هذا الانسحاب يتعين أن يدخل العراق والكويت في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما. كذلك أيد القرار "جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية"^(١).

وفي ١٩ أغسطس، وبعد أن قرر العراق ضم الكويت واعتبارها "المحافظة رقم ١٩" أدان قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٢ هذا الضم واعتبره ملغى وباطلاً وليست له أية صلاحية قانونية، وأكد هذا القرار على تصميم المجلس على "إنهاء الاحتلال واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وكذلك استعادة الحكومة الشرعية لسلطانها"^(٢).

(٢) مجموعة القرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية:

أقدم العراق على مجموعة من الممارسات أثناء الاحتلال تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، وأضرت ضرراً بالغاً بمصالح الشعب الكويتي، وأيضاً بمصالح وحقوق أطراف أخرى كثيرة. ولذلك اتخذ مجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات التي أدانت هذه الممارسات من ناحية واعتبرت العراق مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن تلك الأضرار، وانطوت في الوقت نفسه على إجراءات تحفظية معينة بهدف حماية الحقوق والمصالح التي تعرضت للخطر^(٣). ويدخل في إطار هذه المجموعة من القرارات: القرار ٦٦٤ (١٨ أغسطس)، الذي يطالب العراق بأن يسمح ويسهل المغادرة الفورية من الكويت والعراق لمواطني الدول الثالثة، وأن يوفر الوصول الفوري والمستمر للمسؤولين القنصليين لمثل هؤلاء المواطنين والقرار ٦٦٧ (١٦ سبتمبر)، الذي يدين العراق بسبب أعماله العدائية ضد مزار وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الكويت، ويطلب بإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين كرهائن على الفور، والقرار ٦٧٤ (٢٩

(١) أنظر: نص القرار رقم ٦٦٠، مطر، فؤاد، (١٩٩٤). موسوعة حرب الخليج: اليوميات- الوثائق- الحقائق، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ٣٩.

(٢) الأصفهاني، نبيه، (١٩٩٠). الاحتلال العراقي للكويت: الأبعاد والنتائج، يوميات الأزمة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٢، ص ٣٨.

(٣) ميرلي، مارسيل، (١٩٩٢). أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة حسن نافعة، سلسلة دراسات أزمة الخليج، دار سعاد الصباح، القاهرة، ص ص ٨٩-٩٠.

أكتوبر)، الذي يدين ممارسات سلطات الاحتلال في الكويت، ويعتبر العراق مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار تلحق بممتلكات الدول أو الشركات أو الأفراد بسبب الاحتلال غير الشرعي للكويت من جانب العراق، والقرار ٦٧٧ (٢٨ نوفمبر)، الذي يدين الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال بهدف تغيير البنية والخريطة السكانية في الكويت ويقرر بطلان هذه الإجراءات^(١).

٣) مجموعة القرارات الخاصة بالعقوبات

وهي القرارات التي استهدفت ممارسة الضغوط المختلفة على العراق لإجبارها على الانسحاب من الكويت، وتشمل هذه المجموعة: القرار ٦٦١ (٨ أغسطس)، والذي طالب بفرض المقاطعة الشاملة على العراق تجارياً ومالياً وعسكرياً، والقرار ٦٦٥ (٢٥ أغسطس)، والذي صرح باستخدام القوة لإحكام الحظر وضمان احترام قرار المقاطعة. والقرار ٦٧٠ (٢٥ سبتمبر) والذي قرر فرض الحصار الجوي على العراق والسماح باحتجاز السفن العراقية التي تنتهك الحظر. كذلك تشمل هذه المجموعة القرار ٦٦٦ (١٤ سبتمبر)، والذي يستثني شحنات الغذاء والأدوية من نطاق الحظر بشرط أن تتم عبر الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر. وكذلك القرار ٦٦٩ (٢٤ سبتمبر) والذي يخول "لجنة العقوبات" حق فحص الطلبات التي ترد إليها لمساعدة الدول المتضررة في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قرارات المقاطعة والحصار. وأخيراً يأتي أخطر هذه القرارات جميعها وهو القرار ٦٧٨ (٢٩ نوفمبر) والذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ يناير ١٩٩٠ أو قبله القرارات سالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة. وهذا القرار هو الذي أضفى المشروعية على العمليات العسكرية ضد العراق والتي بدأت بالفعل فجر يوم ١٧ يناير ١٩٩١^(٢).

(١) أنظر: نصوص القرارات، رقم ٦٦٤، رقم ٦٦٧، رقم ٦٧٤، رقم ٦٧٧. مطر، مرجع سابق، ص ٥٩، ص ٩١، ص ١٥٥، ص ٢١٥.

(٢) Arab Studies Quarterly Jacobs, Richard H., (1991). **A chronology of the Gulf War**, Vol. 13 Issue 1/2, p p 153-159.

ثانياً: تصنيف القرارات حسب حجم التأييد لها

تنقسم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن، من منظور مدى تأييد الدول الأعضاء لها، إلى ثلاثة مجموعات أيضاً، وحسب ما يلي^(١):

المجموعة الأولى: وهي القرارات التي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن ومن ثم حظيت بإجماع كامل دون أي تحفظات. وتشمل هذه المجموعة القرارات ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٧. وتتعلق هذه القرارات أساساً بالتكليف القانوني للاحتلال "عدوان سافر"، وأساس التسوية "الانسحاب الفوري الكامل وغير المشروع من الكويت" و"إدانة الممارسات العراقية داخل الكويت" "إغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية، واحتجاز الرعايا الأجانب كرهائن، وتغيير البنية السكانية في الكويت... الخ"^(٢).

المجموعة الثانية: وهي القرارات التي تحفظت بعض الدول عليها، ولكن هذا التحفظ لم يصل إلى حد رفضها كلية من جانب هذه الدول التي اكتفت بالامتناع عن التصويت عليها وتشمل هذه المجموعة: القرارات ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٤، (وهي القرارات التي وافقت عليها ثلاث عشرة دولة وامتنعت كل من كوبا واليمن عن التصويت عليها). وتنصب هذه القرارات في الأساس على العقوبات التي فرضت على العراق وتحفظت عليها اليمن وكوبا من منطلق أنها تمت بصورة متعجلة دون منح عملية البحث عن تسوية الفرصة الكافية^(٣).

المجموعة الثالثة: وهي القرارات التي اعترضت عليها بعض الدول صراحة وصوتت ضدها، وتشمل هذه المجموعة القرارات : ٦٦٥ (الذي صوتت ضده كل من اليمن وكوبا). والقرار ٦٧٠ (الذي صوتت ضده كوبا وحدها)، والقرار ٦٧٨ (الذي صوتت ضده كوبا واليمن وامتنعت الصين عن التصويت عليه)^(٤). وتنصب هذه المجموعة من القرارات أساساً على المسائل المتعلقة بالحصار البحري والجوي أو بنطاق العقوبات (القرار ٦٦٦ مثلاً، والذي يجعل

(١) نافعة (١٩٩٥)، العدد ١٩٥، مرجع سابق، ص ٤٥٥-٤٥٨.

(٢) للمزيد حول التكليف القانوني لقرارات مجلس الأمن، أنظر، محمد عبد الله، (١٩٩٢). قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق و القانون الدولي، مجلة آفاق عربي، مجلد ١٧، العدد ٢، ص ٦-١٧.

(٣) **United Nations resolutions on Desert Storm**, Essential Documents in American History; Essential Documents, 1492-Present, p p 1-17.

(٤) أعطت الصين العراق خياراً بالانسحاب من الكويت حتى تفرض الفيتو، وإذا لم يستجب العراق فإنها تمتنع عن التصويت.

الخطر الاقتصادي شاملاً الغذاء والدواء ما لم يتم توزيعها بمعرفة الأمم المتحدة والصليب الأحمر)، ولكن أيضاً وعلى وجه الخصوص، بموضوع استخدام القوة المسلحة^(١).

ويلاحظ أن القرار ٦٧٨ كان هو القرار الوحيد الذي امتنعت عن التصويت عليه إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن "الصين" للأسباب سابقة الذكر. وكان اعتراض الدول على هذه القرارات ينصب على قضيتين رئيسيتين^(٢):

الأولى: أنها تسهم في تصعيد الأزمة في اتجاه التعقيد وليس الحل وتؤدي إلى تشبث أطراف الصراع بمواقفهم دون إفراح المجال لحل وسط أو مخرج مقبول.

الثانية: أنها أو بعضها على الأقل تنطوي، من وجهة نظر الدول الراضة لها، على عدم اتساق أحياناً ومخالفات صريحة أو مستترة لبعض نصوص الميثاق وروحه أحياناً أخرى.

وفي هذا السياق يتضح أنه لم يحدث أي خلاف على الإطلاق بين أعضاء مجلس الأمن حول ما إذا كان الاحتلال العراقي يشكل انتهاكاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة، كما لم يكن بوسع أحد على الإطلاق أن يدافع عن ممارسات العراق بعد الاحتلال، سواء تلك التي ارتكبت في حق الشعب الكويتي نفسه أو في حق أطراف ثالثة. لكن جوهر الخلاف انصب أساساً حول الوسائل المناسبة للتوصل إلى الحل الوحيد المقبول من وجهة نظر الشرعية الدولية وهو الانسحاب العراقي من الكويت.

ويمكن تحديد دور الأمم المتحدة في أزمة الخليج خلال مرحلة إدارتها المباشرة للأزمة بأنها لم تكف بإدانة عملية الاحتلال في حد ذاتها، ولكن مجلس الأمن أدان أيضاً في قرارات متتابعة، انتهاكات العراق اللاحقة لقواعد الشرعية الدولية. ففي ٦ أغسطس صدر القرار ٦٦١ الذي أدان "اغتصاب" العراق لسلطة الحكومة الشرعية في الكويت، وطالب جميع الدول بعدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال في دولة الكويت، إضافة إلى اتخاذ التدابير لضمان امتثال العراق لمطالب المجلس بالانسحاب من الكويت، وذلك من خلال فرض الحصار

Ibid, p1-17.(١)

(٢) نافعة (١٩٩٥)، العدد ١٩٥، مرجع سابق، ص٤٥٨.

الاقتصادي على العراق. وفي ٩ أغسطس ١٩٩٠، أدان المجلس بأسلوب شديد اللهجة من خلال القرار ٦٦٢، إقدام العراق على ضم الكويت إليه، وإظهار تصميمه على إنهاء الاحتلال العراقي للكويت، واستعادة سيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطتها الشرعية. وفي ١٨ أغسطس شجب القرار ٦٦٤ احتجاز العراق للرعايا الأجانب بوصفه انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وطالب العراق بالسماح بخروجهم، والتأكيد مرة أخرى على بطلان ضم الكويت والأوامر التي صدرت بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من أفرادها. وكرر القرار ٦٦٦ تنديد المجلس باحتجاز الرعايا الأجانب وطالب بحمايتهم، كما كرر القرار ٦٦٧ إدانة المجلس لإغلاق البعثات الدبلوماسية في الكويت والاعتداء عليها، وطالب العراق بتطبيق اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، ولعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية^(١).

(١) مطر، مرجع سابق، ص ٣٩، ص ٥٩، ص ٩١.

المبحث الثاني

مرحلة إدارة قوات التحالف للأزمة (٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ - ٣ أبريل ١٩٩١)

وقد بدأت هذه المرحلة منذ لحظة صدور القرار (٦٧٨) وحتى نهاية الأعمال العسكرية وعودة مجلس الأمن لمناقشة شروط وقف إطلاق النار نهائياً في ٣ أبريل ١٩٩١، أي بعد أربعة أشهر حاسمة. فقد قام مجلس الأمن بعد أن استخدم كل ما في حوزته من سلطات وصلاحيات لإدانة الجريمة التي ارتكبتها النظام العراقي ولغرض الحصار الذي أُطبق عليه وعزله تماماً عن العالم، بتسليم مفاتيح إدارة الأزمة إلى تحالف دولي متعاون مع الكويت ومناهض للعراق ويشكل خارج الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة وأصبح هو المسؤول عن إدارة الأزمة في مرحلة الحسم العسكري^(١).

وبداية لا بد من الإشارة إلى الأهمية المعنوية والقانونية والسياسية الكبرى لتحرك الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى (الاتحاد السوفييتي، بريطانيا، فرنسا والصين) في إطار الجماعة الدولية، فلا شك في أن إيجاد صلة ما بين التحرك السياسي والعسكري على مسرح الأزمة في الخليج، وما بين التحرك داخل المنظمة الدولية ومجلس الأمن، من الأهمية بمكان لأن طرح الأزمة بأبعادها على مجلس الأمن أعطى للولايات المتحدة والدول الغربية واليابان التغطية السياسية والقانونية لعملياتها. فضلاً عن إضفاء الشرعية على سلوكها، من خلال الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن^(٢).

ويعود السبب في قيام الأمم المتحدة بالتخلي عن إدارتها للأزمة وإسناد هذه المسؤولية إلى التحالف الدولي، في تلك المرحلة الحاسمة، إلى عاملين أحدهما موضوعي والآخر ذاتي. ويتمثل العامل الموضوعي في عدم وجود آلية عسكرية دائمة موضوعة تحت تصرف مجلس

(١) ناقعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

- Skotnikov, Leonid, (2004), **The Use of Force: Legal Aspects**, International Affairs: A Russian Journal of World Politics, Diplomacy & International Relations, 2004, Vol. 50 Issue 1, p38.

(٢) عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٧.

الأمن، حيث كانت الحرب الباردة قد حالت دون تشكيلها أصلاً. في وقت بلغ فيه عناد الرئيس العراقي صدام حسين ذروته وتولدت قناعة لدى القوة الدولية والإقليمية الفاعلة بأن الحسم العسكري بات هو السبيل الوحيد. أما العامل الذاتي فيعود إلى أن تداعيات الأزمة كشفت بشكل أكثر وضوحاً عن أن الاتحاد السوفييتي كان على وشك الانهيار كقوة عظمى، ومن ثم فقد أرادت الولايات المتحدة أن تؤكد قيادتها للنظام الدولي بعمل باهر، يسند الفضل فيه لها وليس للأمم المتحدة، ويحقق لها أهدافاً إستراتيجية وتكتيكية عديدة تتجاوز أهداف المجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة، والتي كانت تتحصر في تحرير الكويت وعودة حكومتها الشرعية إليها^(١).

فقد كان من الأمور البديهية، أن اجتياح القوات العراقية للكويت، يمثل اجتيازاً للخط الأحمر الأمريكي، على الرغم من أن المسافة، بين الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، تتجاوز العشرة آلاف كيلومتر. ويفصل بينهما الشرق الأوسط وأوروبا والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي. ولكن بالحسابات الأمريكية، فإن الكويت الواقعة في منطقة الخليج العربي، الغنية بالنفط، تشكل نقطة من أكثر نقاط الخط الأحمر أهمية في الإستراتيجية الأمريكية، إذ إن احتياطي النفط في الولايات المتحدة الأمريكية من المقدر له أن ينفذ عام ٢٠١٠، في حين يبلغ العمر الافتراضي لاحتياطي النفط في منطقة الخليج العربي مائة وأربعين عاماً^(٢).

والولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر مستهلك للنفط في العالم، واقتصادها أضخم اقتصاد فيه، ومن هنا فإنها تعد نفط الخليج حيويًا لاقتصادها واقتصاد الغرب، وتربط هذه المنطقة النفطية بأمنها القومي على حدّ قول الرئيس جورج بوش في اليوم الأول للأزمة. ناهيك عن عامل آخر، جعل الاجتياح العراقي للكويت تجاوزاً للخط الأحمر الأمريكي، هو أمن إسرائيل ومستقبلها، إذ إن العراق القوي بإمكاناته الذاتية قبل الاجتياح، سيصبح بعده أشد قوة وأكثر تهديداً. فضلاً عن عامل ثالث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد تفكك الاتحاد السوفييتي

(١) نافعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) هيكل، محمد حسنين، (١٩٩٢). حرب الخليج: أوام القوية والنصر، القاهرة: الأهرام للترجمة والنشر،

باتت تتصرف في شؤون العالم بفاعلية الدولة العظمى الوحيدة التي لا يجوز لدولة في العالم أن تُقدم على أي عمل من دون إذنها وموافقتها، ولا يجوز لزعيم أي بلد، وعلى الأخص بلدان العالم الثالث، لا سيما منها الوطن العربي، أن ينتهج سلوكاً لا ترضاه واشنطن، أو يُقدم على خطوة، كالخطوة التي أقدّم عليها صدام حسين تتعارض مع مصالحها الإستراتيجية الاقتصادية. هذه العوامل الثلاثة، هي التي جعلت الإدارة الأمريكية، تتصرف بسرعة، وترمي بكل ثقلها العسكري والسياسي والاقتصادي ضد الرئيس العراقي الذي تجرأ على اجتياز الخط الأحمر الأمريكي^(١).

ومن هنا كان للولايات المتحدة الدور الأكبر في صدور القرار ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، وهو أشد هذه القرارات خطراً، إذ يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق، في ١٥ يناير ١٩٩١ أو قبله، القرارات المذكورة آنفاً تنفيذاً كاملاً، في أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم القرار ٦٦٠ وتنفيذه، وكذلك جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة^(٢). وهذا القرار، هو الذي أضفى المشروعية الدولية على العمليات العسكرية ضد العراق التي بدأت بالفعل فجر ١٧ يناير ١٩٩١.

وبدا واضحاً أن القيادة العراقية تجاهلت أن العالم انتقل من مرحلة الحرب الباردة بين القطبين الشرقي والغربي إلى مرحلة الوفاق الدولي والتعايش السلمي، ونبذ الصراعات والنزاعات والبحث عن صيغ محددة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهو ما اتفق عليه القطبان الأمريكي والسوفييتي في قمة هلسنكي عام ١٩٩٠م والتي أبلغ الرئيس بوش الأب فيها نظيره السوفييتي غورباتشوف بأن الولايات المتحدة تعلم بعلاقة الاتحاد السوفييتي مع العراق وعلى اطلاع كامل بما يدور في هذه العلاقة حتى من جهة وجود خبراء عسكريين إلى جانب الحرس الجمهوري العراقي بالحشود على الحدود الكويتية، فضلاً عن إبلاغه علم أميركا

(١) عودة، بطرس عودة، (١٩٩٢). حرب الخليج من المسؤول؟، عمان، وكالة التوزيع الأردنية، ط٣، ص٧٧.

(٢) شعبان، مرجع سابق، ص٥٢. وأيضاً:

Hulsroj, Peter., (2002). **The Legal Function of the Security Council**, Chinese – Journal of International Law, Vol. 1 Issue 1, p80.

بالانشقاق الحاصل بين الاستخبارات السوفيتية والحكومة حول السياسة السوفيتية التي يجب إتباعها، حيث بين بوش للرئيس السوفيتي أن كل هذا لا يعنيه، وما يهمه هو استقلال الكويت وخروج القوات العراقية من أراضيها وعودة الشرعية الكويتية . وأكد أن الولايات المتحدة ستستخدم القوة العسكرية مهما كلف الأمر، حتى أن بوش أبلغ غورباتشوف صراحة أن الولايات المتحدة مستعدة لخوض حرب ضد السوفيات إذا اقتضى الأمر في أي حال من الأحوال إذا تبين أن موسكو طرف في احتلال الكويت ، فكانت هذه رسالة واضحة وقوية من بوش للرئيس السوفيتي (١).

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، قد حددت منذ البداية أهدافها الإستراتيجية. واتخذ الرئيس بوش، بعد أقل من أسبوع على الاحتلال، قراره الشروع في حشد القوات العسكرية الأمريكية في المنطقة. وكان من الواضح أن واشنطن، قد وصلت بالأمر منذ اللحظة الأولى إلى مرحلة اللاعودة، فإما أن تتحقق أهدافها المعلنة، أو تحل الأزمة بالقوة العسكرية. كانت الأهداف الإستراتيجية جامدة وحادة، ولا تقبل التفاوض. وكان واضحاً أنها تشير بوضوح إلى استخدام القوة العسكرية إذا لم ينفذ صدام حسين قرار الانسحاب من الكويت. بيد أن القيادة الأمريكية العسكرية لم تتحدث صراحة عن استخدام القوة ضد القوات العراقية في الكويت إلا بعد مرور حوالي ٦٠ يوماً على بداية الأزمة، إذ ثمة فارق واضح بين الأهداف الإستراتيجية التي حددها الرئيس بوش في البداية، وبين الأهداف العسكرية في الخليج (٢).

كما سعت الولايات المتحدة ومنذ بداية الأزمة إلى إدارتها والإمساك بحركتها وتفاعلاتها الإقليمية والدولية ، لذا عملت على كسب المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة، وركزت على مجلس الأمن الدولي لإعطاء تحركاتها العسكرية الصفة الشرعية ، ولمنع اتخاذ

(١) حوار مع الشيخ سعود ناصر الصباح وزير الإعلام ووزير النفط السابق وسفير الكويت لدى واشنطن عام

١٩٩٠م لجريدة القبس الكويتية، ، العدد ١١٠٣٦، الأربعاء ٣ مارس، ٢٠٠٤م، ص١٥.

(٢) نافع، إبراهيم، (١٩٩٢). الفتنة الكبرى - عاصفة الخليج، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر،

ص٢٦٧.

أي فيتو صيني أو سوفيتي بهذا الخصوص ، ونجحت في ذلك ، وهكذا تم تطبيق العقوبات طبقاً للمادة (٥١) الخاصة بحق الدفاع عن النفس من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك المادة (٤١) الداعية إلى تطبيق العقوبات الاقتصادية بجانب المقاطعة وكذلك المادة (٤٢) التي تنص على استخدام وسائل القوة العسكرية تحت علم الأمم المتحدة لردع أي معتد ثبت قيامه بالعدوان^(١).

وتجنببت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية الأزمة، التحرك من خلال عمل منفرد. واهتمت بالاضطلاع بدور قيادي في مجال تنظيم استجابة دولية فعلية للأزمة. وينضح ذلك من خلال تحركها الناشط على مستوى الأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل استصدار مجموعة من القرارات بهدف محاصرة العراق اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً، والضغط عليه للانسحاب. فصدرت القرارات التي تدين العدوان، وتفرض العقوبات الاقتصادية على العراق^(٢).

ويشير "بيتر سالينجر" و"إيريك لوران" إلى أنه عندما صدر قرار الأمم المتحدة رقم ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ صار من الواضح أن الحرب قد أصبحت خياراً جدياً في أزمة الخليج . ولو أن الولايات المتحدة ودول التحالف الأخرى كانت تشعر بأن الحل التفاوضي لا يزال ممكناً، ولو أن بعض الخبراء لم يكونوا يريدون حلاً تفاوضياً لما أخذ القرار . واعتقد كثرة من الزعماء السياسيين في العالم أن تحديد تاريخ لانسحاب صدام حسين من الكويت كان إشارة إلى أن الولايات المتحدة تخلت عن خطتها الأصلية التي ترمي إلى الانتظار حتى تبدأ العقوبات التي أقرها مجلس الأمن في التأثير على الشعب العراقي. وأصبح من الواضح أن العقوبات تتطلب وقتاً أطول من الوقت الذي تنبأ به المسؤولون في بادئ الأمر^(٣) .

(١) بكر، حسن، (١٩٩٠). الولايات المتحدة وإدارة عملية الحشد الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٢، ص١٠٧.

(٢) Grievs, Forest L., (1991). **The Gulf crisis, international law, and American foreign policy**, Montana Business Quarterly, Autumn91, Vol. 29 Issue 3, p13.

(٣) سالينجر، بيتر ولوران، إيريك، (١٩٩١)، الملف السري لحرب الخليج، الكويت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ص١٣٦.

والواقع أن التفويض الممنوح لدول التحالف من جانب مجلس الأمن كان مطلقاً وكاملاً، فقد اشتمل التفويض على بعدين أساسيين:

البعد الأولي يتمثل بحق اختيار الوسيلة أو الوسائل الملائمة، سواء لإقناع العراق بالانصياع لقرارات مجلس الأمن أو لإجباره على تنفيذها، بما في ذلك إمكانية استخدام القوة المسلحة. ولأنه لا توجد جهة تفويض محددة، وبالتالي كان يمكن أن ينصرف التفويض نظرياً على الأقل إلى أي دولة "متعاونة مع الكويت"، فإن هذا التفويض قد آل عملياً إلى الولايات المتحدة قائدة التحالف على الرغم من أنه لم يكن لهذا التحالف وضع تنظيمي أو مؤسسي يحدد السلطات والواجبات والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرار... إلخ. وعندما أصبحت الحرب هي الوسيلة الوحيدة المتبقية فإن قرارها أصبح أيضاً قراراً أمريكياً خالصاً. فالولايات المتحدة هي التي وضعت الخطط العسكرية، واتخذت قرار التوقيت، ونوعية الأسلحة المستخدمة، واختارت الأهداف التي يتعين تدميرها أو تركها... إلخ. وهي أيضاً التي اختارت، وربما يكون هو الأهم، متى تتوقف الحرب وعند أي خطوط، وهل يتعين استخدام واحتلال الأراضي العراقية أو جزء منها عند عملية تحرير الكويت، وهل تستلزم هذه العملية إسقاط صدام أم تركه عاجزاً وضعيفاً ومحاصراً يحقق مصلحة أفضل... إلخ^(١).

وقد طلب القرار ٦٧٨ من الدول المتعاونة مع حكومة الكويت أن "توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات"، في تنفيذ التفويض الممنوح لها. والإبلاغ لا يتضمن التزام الدول بتقديم تقارير مفصلة عن طبيعة العمليات العسكرية التي تقوم بها، أو

(١) نافعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ٣٠٨. وللتفصيل حول الدور الأمريكي في حرب الخليج الثانية، أنظر:

- وودورد، بوب، (١٩٩١). القادة: أسرار ما قبل وبعد أزمة الخليج، ترجمة: عمار جولاق، محمود العابد، عمان، مكتبة برهومة.
- نورمان، شوارتزكوف، (١٩٩٩). الأمر لا يحتاج إلى بطل، بيروت، مكتبة بيسان.
- القاسمي، خالد بن محمد، (١٩٩٢). الإستراتيجية السياسية والعسكرية لحرب الخليج، بيروت، مؤسسة دار الكتاب الحديث للطباعة والترجمة والنشر.

نوعية الأسلحة التي تستخدمها، أو تحديد المدة التي تتطلبها تلك العمليات. فلم يكن المجلس في وضع يسمح له بتقييم هذه الأمور الفنية في ظل تجرد نشاط "لجنة أركان الحرب" المنصوص عليها في المادة (٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة. فقد اكتفى المجلس بتحديد الهدف من العمليات العسكرية وهو التحرير والردع، تاركاً لقوات التحالف سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الهدف، ويتضح من القرارات اللاحقة لعمليات تحرير الكويت، مثل القرار ٦٨٦ في ٢ مارس ١٩٩١ الخاص بترتيبات وقف إطلاق النار، والقرار ٦٨٧ في ٣ أبريل ١٩٩١ الخاص بوضع نهاية رسمية للحرب ضد العراق، أن المجلس لم ير أن قوات التحالف قد تجاوزت التفويض الممنوح لها، بل على العكس، فقد فرض المجلس على العراق عدة تدابير إضافية تتعلق بتحجيم قدراته العسكرية وفرض قيود صارمة على إمكانية قيامه بتطوير تلك القدرات في المستقبل^(١).

أما البعد الثاني للتفويض فهو مرتبط بالهدف منه، إذ يشير نص القرار ٦٧٨ إلى أن الهدف الأساسي من هذا التفويض هو "فرض وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، لكنه أضاف إلى هذه الفقرة مباشرة، فقرة أخرى تقول: "وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة"، وإذا كانت قرارات مجلس الأمن واضحة ولا تحتل اللبس فإن: "إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة مسألة فضفاضة قد تمتد إلى الترتيبات الخاصة بمرحلة ما بعد وقف إطلاق النار. وقد استندت الولايات المتحدة إلى هذه الفقرة لتبرير ما تم اتخاذه من إجراءات بعد ذلك تتعلق بالأكراد وحظر الطيران العراقي فوق مناطق معينة داخل العراق^(٢).

ومن هنا لم يكن لمجلس الأمن منذ قرار تفويض استخدام القوة، في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، حتى إعلان الحرب وبدء عملية "عاصفة الصحراء"، في ١٧ يناير ١٩٩١، أي دور أو تأثير

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) نافعة (١٩٩٥)، العدد ٢٠٢، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

- Skotnikov, The Use of Force: Legal Aspects, op. cit , p40.

في مسار الأزمة. وأصبح مصير الحرب والسلام في المنطقة رهن تصرفات عدد محدود من رؤساء الدول وأهمهم بالطبع الرئيس الأمريكي، الذي لم يستشر أحداً حين بادر إلى اقتراح عقد التفاهة في واشنطن وزير الخارجية العراقي، والتقاء وزير خارجيته بالرئيس العراقي في بغداد، وهي المبادرة، التي انتهت بعد مناورات عديدة إلى عقد اللقاء الشهير بين طارق عزيز وجيمس بيكر في جنيف. بل إن زيارة ما اعتبر " الفرصة الأخيرة "، إلى بغداد، التي نهض لها الأمين العام للأمم المتحدة قبل انتهاء المهلة المحددة للعراق وبداية الحرب كانت بناء على طلب الرئيس الأمريكي وإلحاحه، ولم تكن بتكليف من مجلس الأمن، ولا مبادرة ذاتية من جانب الأمين العام نفسه. ويطلق كثير من الباحثين تعبير " مجلس الأمن المختطف "، لوصف هذه المرحلة، لأنه كان، خلال تلك الفترة، أشبه بطائرة مختطفة، مضطرة إلى التوجه حيث يريد خاطفها، تحت وطأة السلاح. فلم يتمكن مجلس الأمن من عقد جلسة خاصة مغلقة، "للتشاور"، إلا في ١٥ فبراير ١٩٩١. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، هي التي قدرت، في ٢٧ فبراير، ووفقاً لحسابات خاصة، أنه أن الأوان لوقف العمليات العسكرية، وأعقب ذلك إعلان دول " التحالف " تباعاً، وقف الحرب^(١).

(١) نافعة، حسن، (١٩٩٢). الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، دراسات إستراتيجية، المجلد الثاني، العدد ١٠، ص ٣٥.

المبحث الثالث

مرحلة ما بعد الحسم العسكري

مع تواصل القصف الجوي للعراق الذي بدأ فجر ١٧ يناير ١٩٩١، واصل مجلس الأمن مشاوراته الرسمية. وطلبت دول اتحاد المغرب العربي، تونس والجزائر والجمهورية الليبية والمغرب وموريتانيا، وكذلك كوبا واليمن، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن، للنظر في خيارات أخرى، بديلة من العمل العسكري ضد العراق. غير أن بعض أعضاء المجلس، من بينهم أعضاء التحالف، اعترضوا على مثل هذا التحرك. وفي ١٣ فبراير ١٩٩١، اعتمد المجلس حلاً وسطاً، اقترحته المملكة المتحدة، يقضي بأن يناقش المجلس المسألة، في جلسات رسمية ومغلقة^(١).

وكانت الجلسات المغلقة، التي عقدت في ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٥ فبراير و ٢ مارس ١٩٩١، هي الجلسات المغلقة الأولى، منذ عام ١٩٧٥، حينما انعقد للنظر في مسألة الصحراء الغربية. ولم يتخذ أي إجراء رسمي، في جلسات فبراير ومارس ١٩٩١، على الرغم من أن كوبا، تقدمت بثلاثة مشروعات قرارات، يدعو أحدها إلى إيفاد بعثة، من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، للإشراف على وقف العمليات القتالية الهجومية، ونشر قوة لحفظ السلام في المنطقة. وفي ١٥ فبراير ١٩٩١، أبلغ العراق مجلس الأمن، "استعداده للتعامل على أساس القرار الرقم ٦٦٠، لعام ١٩٩٠، بغية التوصل إلى حل سياسي مشرف، ومقبول"، يتضمن الانسحاب من الكويت. إلا أنه أرفق ذلك بمجموعة من الشروط التي وجدت الإدارة الأمريكية أنها مستحيلة وخذعة قاسية^(٢).

(١) مطر، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٢) من هذه الشروط: وقف إطلاق النار وفقاً كاملاً وشاملاً، وإلغاء قرارات المجلس الأحد عشر، المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، بأثر رجعي. واشتراط انسحاب القوات "المشاركة في العدوان" من الشرق الأوسط، وانسحاب إسرائيل من فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وضمّان ما للعراق من "حقوق، إقليمية وبحرية، تاريخية تامة، وغير منقوصة، في أي حل سلمي" كما طالبت بوضع ترتيب سياسي، يُتفق عليه، استناداً إلى "إرادة الشعب الكويتي، وفقاً لممارسة ديمقراطية حقيقية".

- صلواتي، فؤاد جمال، (١٩٩١). يوميات أزمة الخليج، مجلة الدبلوماسية، العدد ١٤، ص ٥٧.

وفي الساعة الرابعة، من صباح ٢٤ فبراير ١٩٩١، بتوقيت واشنطن، شرعت قوات التحالف في الحرب البرية. وفي ذلك اليوم، أبلغ العراق مجلس الأمن، أنه يؤيد مبادرة السلام السوفيتية. وعقب مشاورات، في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ فبراير ١٩٩١، أوضح رئيس مجلس الأمن، أن العديد من أعضاء المجلس، يريدون من العراق رداً واضحاً، ورسمياً، ومكتوباً، يفيد بأنه يقبل جميع القرارات^(١).

ومع إخراج القوات العراقية من الكويت بات مجلس الأمن ينتظر الرد الدبلوماسي العراقي. ويوم الأربعاء ٢٧ فبراير ١٩٩١ أبلغ السفير العراقي لدى الأمم المتحدة عبدالأمير الأنباري رئيس مجلس الأمن أن العراق سيمتثل امتثالاً تاماً للقرار الرقم ٦٦٠، لعام ١٩٩٠. كما سيمتثل رهناً ببعض الشروط، للقرار الرقم ٦٦٢، الذي يطالب بأن يلغي العراق إجراءاته في شأن ضم الكويت، وللقرار الرقم ٦٧٤، الذي يطالب بغداد بضمان حماية وسلامة الرعايا الكويتيين، ورعايا الدول الأخرى وسلامتهم، بمن فيهم موظفو البعثات، الدبلوماسية والقنصلية المحتجزون في العراق والكويت. وأعلن العراق أن قواته المسلحة بدأت الانسحاب إلى مواقعها قبل الأول من أغسطس ١٩٩٠. ووعد بإطلاق سراح جميع أسرى الحرب فور إقرار وقف إطلاق النار. وفي وقت لاحق من يوم ٢٧ فبراير ١٩٩١ أبلغ العراق مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة أن جميع القوات العراقية قد انسحبت من الكويت. وتوقفت العمليات الحربية في منتصف ليلة ٢٧ - ٢٨ فبراير ١٩٩١^(٢).

وقال خافيير بيريز دي كويلار، الأمين العام للأمم المتحدة، صباح الخميس ٢٨ فبراير: " نأمل أن تكون هذه بداية النهاية لهذه المأساة المروعة ". وفي اليوم نفسه، وفي رسالتين متماثلتين، موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وأمين عام الأمم المتحدة، أعلن العراق، رسمياً موافقته على الامتثال التام لقرار مجلس الأمن، الرقم ٦٦٠، لعام ١٩٩٠، ولجميع قرارات

(١) مطر، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٢) صلواتي، مرجع سابق، ص ٥٧.

المجلس الأخرى. وعلى أثر ذلك، بدأ المجلس شهراً من المشاورات الدبلوماسية المكثفة، في شأن أحكام وقف إطلاق النار الدائم، وسواه من ترتيبات ما بعد الحرب. وفي ٤ مارس ١٩٩١، أبلغت الكويت أمين عام المنظمة الدولية أن حكومتها قد استأنفت مهام الدولة، وأنها تتولى إدارة شؤون البلاد، من مدينة الكويت^(١).

قرارات الأمم المتحدة وترسيم الحدود بين العراق والكويت

لم يكن دحر العدوان العراقي وتحرير الكويت، الهدف الوحيد الذي ابتغاه مجلس الأمن عندما إذن لقوات الدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة ضد العراق. فقد كان هناك هدف آخر أكثر شمولاً وأبعد أثراً في مستقبل المنطقة، وفي العلاقات الدولية عامة، إلا وهو ضمان عدم تكرار العدوان في المستقبل، وبمعنى آخر، كان على الأمم المتحدة أن تنتقل من مرحلة فرض السلم بوضع نهاية للعدوان، إلى مرحلة صيانة السلم والأمن في المنطقة بتوفير الضمانات الكافية للحيلولة دون اندلاع صراعات مسلحة أخرى في المستقبل. وقد أكد مجلس الأمن مرة أخرى هذا الهدف في ديباجة القرار ٦٨٦ في ٢ مارس ١٩٩١ بقوله أن المجلس يضع باعتباره في التعامل مع مرحلة ما بعد تحرير الكويت: "التأكد من النوايا السلمية للعراق بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة"^(٢)، ولا شك في أن إنجاز هذا الهدف الأخير أصعب بكثير من عملية تحرير الكويت بسبب تعدد عناصره وتداخلها وعدم انفصالها عن مستقبل التوازنات الإقليمية والدولية، ولذلك واجهت الأمم المتحدة مواقف غاية في الدقة في تعاملها مع مرحلة ما بعد تحرير الكويت. ويستند الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحسم العسكري للأزمة، بشكل رئيسي على قراري مجلس الأمن ٦٨٦ و٦٨٧^(٣).

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، (١٩٩٣). تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق

كما أقرتها الأمم المتحدة، الكويت، ط١، ص١٥-١٦.

(٢) Jacobs, op. cit, p 157-159.

(٣) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص٦٦.

لجنة الأمم المتحدة، لتخطيط الحدود بين العراق والكويت "يونيكوم" (UNICOM).

كانت عملية تخطيط الحدود، بين العراق والكويت، التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، مهمة تقنية، لا مهمة سياسية. وشمل هذا العمل الخطوات التقنية اللازمة، لترسيم الحدود الدولية، للمرة الأولى، وفقاً للإحداثيات الجغرافية الدقيقة، لخطوط العرض والطول، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه في ٤ أكتوبر ١٩٦٣، والمسجل في الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك، وضع الترتيبات اللازمة، للتعين المادي للحدود، من خلال نصب العدد والنوع الملائمين، من الأعمدة أو المعالم الحدودية^(١).

وفي ٢ مايو ١٩٩١، قدّم الأمين العام للأمم المتحدة، خافيير بيريز دي كويلار، إلى مجلس الأمن، تقريراً، في شأن الترتيبات المتعلقة بإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة، لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، وتكون الإحداثيات الجغرافية، التي تحددها اللجنة، هي تخطيط الحدود النهائية، وتودّع محفوظات هاتين الدولتين، على أن تُودّع نسخة مصدقة منها، محفوظات الأمم المتحدة. وللإضطلاع بالتخطيط، تُعوّل اللجنة على المواد الملائمة، بما في ذلك خرائط طبوغرافية للكويت، أعدها المدير العام للمسرح العسكري، في المملكة المتحدة، على أساس الرسائل المتبادلة، بين العراق والكويت، عام ١٩٣٢، أو أُحيلت إلى الأمين العام، في ٢٨ مارس ١٩٩١. وتقرر تقسيم جميع النفقات المترتبة على عمل اللجنة بين الطرفين المعنيين. ووافق مجلس الأمن على الخطة، في ١٣ مايو ١٩٩١، وعقد أول اجتماعاتها، الأحد عشر، في ٢٣ مايو ١٩٩١^(٢).

اختصاصات اللجنة وطبيعة عملها

تمثلت اختصاصات اللجنة في ما يلي^(٣):

- (١) لجنة من المختصين، (١٩٩٢). ترسيم الحدود الكويتية العراقية: الحق التاريخي والإرادة الدولية، المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي، الكويت، ص ٧٢.
- (٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (٣) لجنة من المختصين، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

أ. تخطيط الحدود الدولية، بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت، بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض، وكذلك، بالتعيين المادي لها، على النحو الوارد في اتفاق ٤ أكتوبر ١٩٦٣. ويجري التعيين المادي للحدود، من طريق وضع قوائم أو نُصُب حدودية، بالعدد والنوع الملائمين.

ب. الاستعانة بالمواد الملائمة، بما في ذلك الخرائط، الواردة في وثيقة مجلس الأمن، الرقم (S/22412)، وهي مجموعة من عشر خرائط طبوغرافية، صادرة عن المدير العام للمساحة العسكرية، في المملكة المتحدة، من خلال استخدام التكنولوجيا الملائمة.

ج. اتخاذ الترتيبات، من أجل الصيانة المستمرة للتعين المادي للحدود، وفقاً لما جاء في الفقرة الرابعة، من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الرقم (S/22558) الفقرة (٤).

عقدت اللجنة ٨٣ اجتماعاً، في إحدى عشرة دورة، وكانت أولها في نيويورك، في ٢٣ - ٢٤ مايو ١٩٩١. وأعدت محاضر باجتماعاتها، صدّقت وصدرت في نشرات صحفية، لدى اختتام كل دورة، أطلعت اللجنة على صياغة التخطيط، الواردة في الرسائل المتبادلة، عام ١٩٣٢، المشار إليها في المحضر المتفق عليه، عام ١٩٦٣. وتداولت مسائل التخطيط ذات الصلة. وأخذت في حسابها التوضيحات السابقة. واستمعت إلى بيانات للمواقف. ودرست شتى الوثائق والأدلة المتاحة. وشملت هذه المصادر خرائط ورسومات بيانية، وصوراً جوية، ومراسلات دبلوماسية، ومذكرات ووثائق. ونفذ العمل من خلال عقد اجتماعات مغلقة، والاضطلاع بمهام ميدانية، وزيارة المنطقة الحدودية^(١).

عقدت لجنة الأمم المتحدة، لتخطيط الحدود، بين العراق والكويت دورتها الختامية في نيويورك، خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ مايو ١٩٩٣. وأقرت الإحداثيات التي تكوّن الترسيم النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت. وقد تسلّم الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي، الذي حضر الاجتماع الأخير، تقرير لجنة الحدود المشتمل على النتائج النهائية لأعمالها، إضافة إلى نسخة مصدق عليها، من قائمة الإحداثيات الجغرافية التي تخطط الحدود

(١) المرجع نفسه، ص ٨٤.

الدولية، بين العراق والكويت، وخريطة تبين هذا التخطيط. وأصدرت اللجنة تقريرها النهائي، في دورتها الحادية عشرة في ٢٠ مايو ١٩٩٣^(١).

وأشارت اللجنة في تقريرها، إلى أن أهم ما حرصت عليه هو التطبيق التقني لخط الحدود بين العراق والكويت كما كان محددًا أصلاً في اتفاقية ١٩٦٣. وأكدت، استناداً إلى الحدود الكويتية - العراقية، الموضحة في الخريطة البريطانية، التي اعتمدها اللجنة، أن آبار النفط، في الحقول الواقعة بين صفوان والباطن، التي كان العراق يستغلها - تقع في أراض كويتية. بينما يقع مجمع ميناء أم قصر، بما فيه من مخازن ومنشآت، ورافعات ومراس، وكذلك قرية أم قصر، والمستشفى البحري، ومصانع التكرير - داخل الأراضي العراقية. كما اتخذت اللجنة قراراتها، في شأن ترسيم الحدود، على طول خط المياه الأدنى، في خور الزبير، في الأراضي العراقية، ثم يمتد على طول خط الوسط، في خور شتيانة وخور عبدالله؛ إذ وجدت اللجنة، أن المنفذ البحري، لكلتا الدولتين، مهم لتأكيد الإنصاف بينهما، وترسيخ عوامل الأمن والاستقرار، على طول الحدود^(٢).

وقد أشارت اللجنة، في تقريرها النهائي، الذي قدمته إلى الأمم المتحدة، إلى أنها اتخذت قراراتها، في شأن الحدود البرية، بمشاركة جميع أعضائها. ولم يحضر ممثل العراق الدورات، المنعقدة في الفترة من ١٥ يولييه ١٩٩١ إلى ٢٠ مايو ١٩٩٢، وهي الدورات التي أقرت فيها الحدود البحرية. ومع ذلك، فقد كانت اللجنة حريصة على أن تقدّم إلى ممثل العراق نسخاً، من جميع المحاضر، المصدّق عليها من قبلها^(٣).

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٣)، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٣.

(٢) قاسم، جمال زكريا، (١٩٩٦). تاريخ الخليج الحديث والمعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٦٩.

تقييم عام لدور الأمم المتحدة في الأزمة

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن مجلس الأمن قد تعامل مع أزمة الكويت ، كما سبقت الإشارة، بطريقة مختلفة تماماً وغير مسبوقه بالمقارنة بالأسلوب التقليدي الذي انتهجه مجلس الأمن في تعامله مع أزمات العدوان المسلح من قبل ، ويستدعي هذا الأسلوب عددا من الملاحظات يمكن إجمالها على النحو التالي^(١):

أولاً: إن الاهتمام الرئيسي لمجلس الأمن تركز في بحث سبل عزل العراق وحصاره بأكثر بكثير من اهتمامه باستكشاف وبحث آفاق تسوية سلمية. وكان تقدير مجلس الأمن للموقف يقوم على أساس أن احتلال العراق للكويت يشكل عدوانا وتحديا لا يمكن أن ينتهي بمجرد العدول عنه ومحو آثاره، ولكن أيضا يتعين على المجتمع الدولي إنزال العقاب بمرتكبه. ويلاحظ أن قرار فرض الحظر الاقتصادي على العراق قد اتخذ بعد أقل من أربعة أيام فقط من وقوع الاحتلال. كما أنه قصد منه على الفور أن يكون محكما وشاملا لدرجة أن مجلس الأمن فرض شروطاً ، كان يعلم أنها سوف تكون مرفوضة سلفاً من العراق لكي يمكن السماح باستثناء الغذاء والأدوية من نطاق الحظر المفروض .

ثانياً: ثار جدل حاد ، داخل الأمم المتحدة وخارجها حول ما إذا كان يتعين على مجلس الأمن أن ينتظر فترة كافية من الوقت لكي تحدث العقوبات الاقتصادية وما يتبعها من حصار بحري وجوي محكم، آثارها قبل أن ينتقل إلى الإجراء العسكري.

ثالثاً: حدث تداخل وخط في عملية إدارة الأزمة بين آليتين مختلفتين تماماً. الأولى هي آلية الدفاع الشرعي عن النفس، والثانية هي آلية نظام الأمن الجماعي. فقد طلبت حكومة الكويت، ثم بعض الحكومات الخليجية الأخرى من الولايات المتحدة ودول أخرى مساعدتها عسكرياً إما لتحرير أراضيها (الكويت) وإما للدفاع عنها ضد تهديد أو خطر محتمل (بعض دول الخليج الأخرى)، وبناء على هذا الطلب توجهت قوات تابعة لدول عديدة إلى منطقة الخليج، وهي الدول التي ورد ذكرها في بعض قرارات مجلس الأمن بوصفها "دولاً متعاونة مع حكومة الكويت" ومن الناحية القانونية فإن هذا الإجراء يعد عملاً شرعياً وقانونياً تماماً. فالمادة ٥١ من الميثاق تعتبر

(١) نافعة (١٩٩٥)، العدد ١٩٥، مرجع سابق، ص ص ٤٥٩-٤٦٣.

أن "حق الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، هو حق طبيعي"، وليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص منه لكن هذه المادة نفسها أضافت على الفور "أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في حق المجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- في أن يتخذ في أي وقت من الأوقات ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (١).

ولم يلجأ مجلس الأمن إلى وضع القوات (المتعاونة مع حكومة الكويت) تحت سيطرته أو إشرافه ولم يخولها حق رفع علم الأمم المتحدة... الخ. لكن الأخطر من ذلك أنه عندما قرر اللجوء إلى الخيار العسكري، فقد تم عن طريق التصريح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة المسلحة ودون أن تكون له أي إمكانية على السيطرة أو الإشراف على سير العمليات. وتلك قضية لا تزال محل جدل كبير بين الباحثين وإذا كانت الحرب التي شنت على العراق هي حرباً مشروعة في إطار الدفاع عن النفس، فإنها بهذه الصفة لا تحتاج إلى تصريح مسبق من مجلس الأمن، أما إذا كانت هذه الحرب تأتي في سياق تطبيق نظام الأمن الجماعي- والمفروض أن تكون كذلك لأن الهدف منها كان إجبار العراق على "تطبيق قرارات مجلس الأمن" وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما في المنطقة- فإنها لم تتم وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الميثاق، كما لم تخضع العمليات العسكرية لإشراف أو رقابة مجلس الأمن، وأصبحت العمليات خارجة تماماً عن نطاق سيطرته (٢).

ومن المعروف أن الاتحاد السوفييتي حاول خلال الأزمة إعادة إحياء لجنة أركان الحرب ودراسة الجوانب العملية المتعلقة بوضع وحدات عسكرية وطنية تحت تصرف مجلس الأمن وأبدى استعداداً لإبرام اتفاق مع مجلس الأمن بهذا الخصوص في إطار وضع المادة ٤٣ موضع التطبيق، وهي المادة التي كانت قد جمدها الحرب الباردة تماماً. لكن الولايات المتحدة لم تعر

(١) المرجع نفسه، ص ٤٦١.

(٢) ميرلي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

هذا الحماس السوفييتي أي اهتمام. ويرجع أحد الأساتذة الفرنسيين الكبار في العلاقات الدولية فشل هذه المبادرة السوفييتية إلى سببين رئيسيين:

- (١) أن الولايات المتحدة كانت ترغب في الاحتفاظ بحريتها في الحركة كاملة إذا ما ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بإجراء عسكري ولم تعبأ بإشراك الاتحاد السوفييتي في مشروعاتها.
- (٢) هو أن الاتحاد السوفييتي نفسه كان يرغب في أن يبقى بعيداً عن ميدان المواجهة العسكرية، وهو ما أضعف في الواقع من حجته في المطالبة بإعادة تنشيط لجنة أركان الحرب^(١).

وقد ثار الكثير من الجدل حول الموقف الأمريكي من الأزمة ومدى استغلالها من قبل الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها في منطقة الخليج، وهل كانت اليد الطولى للأمم المتحدة أم للولايات المتحدة الأمريكية؟، ولسنا هنا بصدد الدخول في هذا الجدل، نظراً لأن الدراسة تسلط الضوء على دور الأمم المتحدة كمصدر للشرعية الدولية في أزمة الخليج، بغض النظر عن تقاطع مصالح بعض الدول الكبرى مع قرارات الأمم المتحدة، أو بمعنى آخر من يحرك من؟، ولكن يجب الإشارة إلى أن المسألة ليست يداً طولى للولايات المتحدة أو يداً طولى للأمم المتحدة، إنما هي قضية تفاعل بين اليتين وانسجام أو توافق أو تناغم بين مصالح الدول عبر عنها مجلس الأمن، فهنا مجلس الأمن لم يكن غائباً كلية حتى عن سير العمليات العسكرية والنتائج التي ترتبت على سير هذه العمليات، بدليل أن المجلس هو الذي تبنى القرارات ذات الصلة بالأزمة، فصحيح أن الولايات المتحدة ساهمت باقتراح بعض القرارات ودفعت باتجاه إقرارها بكل نفوذها، ولكن مجرد تبنيها من قبل مجلس الأمن، فهذا يعني ضمناً أن المجتمع الدولي أيضاً يتبناها، فمجلس الأمن كان يعبر عن إرادة دول العالم أجمع وليس الولايات المتحدة فقط.

وأخيراً يمكن القول إن هناك ثلاثة عوامل رئيسية أثرت في منهج الأمم المتحدة في

إدارتها لأزمة الخليج^(٢):

(١) المرجع نفسه، ص ص ١١٣-١١٤.

(٢) نافعة (١٩٩٥)، العدد ١٩٥، مرجع سابق، ص ص ٤٦٥-٤٦٦.

العامل الأول: طبيعة الأزمة والنتائج المحتملة لنجاح العراق في السيطرة على الكويت.

وبغض النظر عن الاعتبارات القانونية والأخلاقية، فقد ترتب على احتلال العراق للكويت، منذ اللحظة الأولى بروز قوى إقليمية ودولية هائلة على استعداد لوضع كل إمكاناتها العسكرية ومواردها المالية ونفوذها السياسي للحيلولة دون تمكين العراق من الإفلات بصيده الثمين، والعمل، سواء من داخل مجلس الأمن أو خارجه، على استعادة الكويت لوضعها السابق كدولة مستقلة، لكن التقى القانون والأخلاق هذه المرة مع حقائق القوة على أرض الواقع. ولأن الاحتلال العراقي ثم قرار الضم ثم ممارسات العراق خلال الأزمة كانت جميعها ليست فقط غير مبررة ولكنها تتطوي على خرق واضح وفاضح لكل القوانين والأعراف الدولية، فقد كان من السهل جدا أن يصبح استخدام القوة في هذه الحالة بالذات مبررا ومدعوما من جانب الشرعية الدولية. والواقع أنه لم يحدث أي خلاف داخل الأمم المتحدة حول إدانة الاحتلال أو ضرورة الانسحاب العراقي ولكن الخلاف تركز، كما سبقت الإشارة، حول أسلوب التسوية وطريقتها.

العامل الثاني: طبيعة الأمم المتحدة نفسها

الأمم المتحدة، كمنظمة دولية، ليست سلطة فوق الدول ولا تملك من الموارد والإمكانات إلا في حدود ما تضعه الدول الأعضاء تحت تصرفها. وفي حالة أزمة الخليج فقد كانت هناك قوى دولية عديدة على استعداد لأن تضع مواردها وإمكاناتها الهائلة لاتخاذ كل ما يلزم لكي تفعل الأمم المتحدة أقصى ما في وسعها لإجبار العراق على التراجع، لكنها لم تكن بالضرورة على استعداد للاستفادة من الأزمة لإعادة إحياء مؤسسات نظام الأمن الجماعي التي جمدها الحرب الباردة. وخاصة هيئة أركان الحرب والترتيبات الواردة في المادة ٤٣ من الميثاق.

العامل الثالث: توقيت الأزمة

أما آخر العوامل المؤثرة في دور الأمم المتحدة فيتعلق بتوقيت الأزمة، حيث اندلعت الأزمة في فترة تحولات دولية كبرى وكان النظام العالمي في حالة انتقالية يندر تكرار مثلها. وبرزت الولايات المتحدة، رغم كل مشاكلها الاقتصادية، باعتبارها القوة الوحيدة في العالم القادرة، وذات المصلحة في الوقت نفسه، على إدارة الأزمة وتوجيه كل التفاعلات الدولية الجارية في السياق الذي يخدم المصالح الأمريكية. ولذلك فإن أهداف الولايات المتحدة خلال الأزمة لم تكن محصورة فقط في تحرير الكويت ولكنها كانت أوسع من ذلك بكثير، وربما يفسر هذا العامل حقيقة أن دور الأمم المتحدة خلال أزمة الخليج كان مميزاً وغير قابل للتكرار على الإطلاق.

الخاتمة والاستنتاجات

من الطبيعي أن المنظمات الدولية والإقليمية في العالم هي صناعة بشرية تحتم وجودها وانهارها الظروف والمتغيرات واستراتيجيات الدول السياسية والاقتصادية والعسكرية وتحولات القوة والضعف والتفوق والتبعية التي تجري في العالم، ومن المعروف أيضاً هذا الطابع النسبي في التكوين والانحياز في القرن العشرين الذي شهد ولادة أكثر من منظمة دولية لحفظ الأمن وتنظيم علاقات الشعوب السياسية والقانونية، فبعد الحرب العالمية الأولى نشأت (عُصبة الأمم) برغبة دولية في إحلال نظام دولي جديد يتمتع فيه القانون بسلطة عليا، لكن هذه المنظمة سرعان ما انهارت حال نشوب الحرب العالمية الثانية التي كانت أعنف من سابقتها في كل الأبعاد حيث أودت بحياة ملايين البشر وتركت وراءها ويلات الموت والدمار والخراب النفسي وصوراً لا حصر لها من غياب القانون والشرعية الدولية .

وبسبب هذه المأساة الكونية وجدت الدول المنتصرة في حربها أن الضرورة باتت أكثر من ملحة لإيجاد منظمة دولية قانونية أخرى تحتكم إليها الدول في حل النزاعات فظهرت (منظمة الأمم المتحدة) بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهي المنظمة التي بنيت عليها الآمال لفرض القانون والشرعية الدولية في النزاعات العديد التي يشهدها العالم.

وأفضت الظروف التي سادت العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب، وبالذات بعد ظهور القطبية الثنائية، وصراع الشرق - الغرب، وتدويل الصراعات والنزاعات الإقليمية ووقوف القوتين العظميين آنذاك طرفاً مباشراً أو غير مباشر في هذه الصراعات، إلى الحد من فاعلية الأمم المتحدة وقيامها بدورها الذي يرسمه ميثاقها منذ أكثر من نصف قرن.

وفي ظل هذه الظروف جاءت أزمة الخليج في الثاني من أغسطس ١٩٩٠، وحرب الخليج في السابع عشر من يناير ١٩٩١، ليشهد العالم، ولأول مرة منذ الحرب الكورية عام ١٩٥٠، كيف تتصدر الأمم المتحدة مسرح الأحداث في معالجة أزمة بحجم أزمة الخليج، وكيف أصبحت هذه المنظمة الدولية فاعلة ونشيطة في قضية من أهم قضايا البشرية، وهي حفظ الأمن والاستقرار والسلم العالمي.

فقد استحوذت أزمة الخليج على قدر كبير من الاهتمام الدولي ممثلاً في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي أجمع الفكر السياسي الدولي المعاصر على أنه لم يسبق أن تحقق بالنسبة لأية أزمة دولية أخرى أدارتها المنظمة من قبل، وقد تأكد هذا الاهتمام الدولي ليس فقط في تلك القرارات العديدة التي أصدرها مجلس الأمن والتي بلغت خلال الشهور الأربعة الأولى من الأزمة ١٢ قراراً، وتوالت بعد ذلك القرارات من خلال التعامل مع الأزمة وأثارها ، حتى بلغت ٦٣ قراراً حتى سقوط النظام العراقي عام ٢٠٠٣ ، وهو ما يمثل أعلى نسبة من القرارات يصدرها مجلس الأمن في تاريخ معالجته للأزمات الدولية الأخرى ، وإنما تمثل الاهتمام الدولي بالأزمة في إطار الأمم المتحدة من منطلق أن هذه القرارات قد صدرت جميعها من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي الأحكام التي تخول مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في مجال اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير الردع اللازمة العسكرية وغير العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ، إضافة إلى أن هذه القرارات قد عكست إصراراً وتصميماً غير مسبوقين من جانب الرأي العام العالمي على استخدام كل ما في حوزة المجلس من سلطات من أجل حمل دولة ما على الانصياع لقواعد الشرعية الدولية والالتزام بتطبيق بنود هذه القرارات .

فبفضل السرعة والإيجابية نجح مجلس الأمن في دحر العدوان العراقي على دولة الكويت، وأعاد الشرعية الدولية إلى نصابها، ولم يكتف المجلس بتحقيق هذا الهدف، ولكنه قرر أيضاً متابعة التداعيات الخطيرة التي ترتبت على مسار الأزمة، وعلى أسلوب تسويتها بالقوة المسلحة في نهاية المطاف "حرب تحرير الكويت"، وقد تضمنت هذه المتابعة استحداث أدوار إضافية ومتداخلة أسفرت عن تطور جديد لوظائف المنظمة إلى آفاق جديدة تتجاوز في بعض جوانبها منطوق نصوص ميثاقها، ولكنها لا تتعارض مع فلسفته وروحه، وتبعث على الأمل في إرساء "نظام دولي جديد" ركيزته السلم، وأداته التعاون بين جميع الشعوب من أجل تقدمه ورخائها الاقتصادي والاجتماعي على أساس العدالة، وفي ظل بيئة دولية يسودها التسامح والحرية والاحترام المتبادل.

إن دراسة دور الأمم المتحدة في إدارة أزمة الخليج، تقدم نموذجاً واضحاً لتفاعل مبدأ الشرعية الدولية، وواقع التوفيق بين المصالح القومية للدول، بعبارة أخرى فإن الانتصار للشرعية الدولية كان يحقق في الوقت ذاته حماية مصالح أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما مصالح الدول الكبرى، وعلى رأسها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الواسعة في المنطقة، هذا التطابق بين مبدأ الشرعية الجماعية والمصلحة القومية الأمريكية لا يبرر اتهام الأمم المتحدة بأنها تصرفت - في حالة الكويت والعراق - بوصفها أداة طيعة في يد الولايات المتحدة الأمريكية وأداة لتنفيذ برامج السياسة الخارجية الأمريكية في هذه المنطقة الإستراتيجية .

وهذا ما يؤكد الفرضية التي انطلقت منها هذه الدراسة والتي تلخصت بأن قرارات الأمم المتحدة تجاه أزمة الخليج قد ساهمت بشكل فاعل في تسوية الأزمة وبالاستناد إلى الأسس والمبادئ التي قامت عليها هذه المنظمة الدولية ، حيث كان دورها منسجماً مع ضرورة حماية الشرعية الدولية ومواجهة العدوان .

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت لها الدراسة كما يلي:

أولاً: شكل الاعتداء على دولة الكويت، وهي دولة تتمتع بالشخصية الدولية، وعضو في الأمم المتحدة، عدواناً على مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة وإجراء مناهض للأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: لم يسبق في تاريخ الأمم المتحدة أن تحقق إجماع دولي حول عدالة قضية في الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة لقضية الكويت، فلم تؤيد أي دولة من الدول الأعضاء ادعاءات العراق بحقوق لها في الكويت وطالبت جميع الدول العراق بالانسحاب، وبالتالي لم يحدث خلاف أبداً حول هدف تحرير الكويت وعودة حكومتها الشرعية، صحيح أن وجهات نظر الدول تباينت كثيراً ولكن حول مسائل أخرى كوسيلة تحقيق هذا الهدف وأسلوب أو طريقة معالجة الأزمة.

ثالثاً: توافرت في أزمة الخليج شروط يصعب، إن لم يكن يستحيل توافرها في أي أزمة دولية أخرى، فقد شكل الاحتلال العراقي للكويت، وسلوكه اللاحق، فيها عملاً عدوانياً وانتهاكاً سافراً للشرعية الدولية، كان من الصعب التعامل معه على غير هذا الأساس أو إيجاد أي مبرر له. وأدى

هذا العدوان إلى استنفار قوى إقليمية وعالمية، على رأسها الولايات المتحدة، توافرت لها الإرادة السياسية والتصميم لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت حتى ولو أدى ذلك إلى الحرب، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الحرب ستتم من خلال آليات الأمم المتحدة نفسها أو من خلال آليات أخرى.

رابعاً: تصادف أن هذه الأزمة وقعت في فترة اتسم فيها النظام الدولي بسيولة شديدة أدت إلى أن تصبح الولايات المتحدة هي القائد الفعلي له في تلك المرحلة وبالتالي لم يكن من المستغرب أن تصبح هي المدير الفعلي للأزمة وأن توجه مسارها نحو الواجهة التي تحقق مصالحها الإستراتيجية أولاً، خصوصاً أن هذه الواجهة لم تكن تتصادم مع الشرعية الدولية.

خامساً: أكد دور الأمم المتحدة في حرب الخليج إمكانية تحقيق الأمن الجماعي سعياً لتحقيق السلام في العالم واحترام مبادئ الشرعية، وإدانة الاحتلال والفتح كأساس لاكتساب الأقاليم أو ضم الدولة بالقوة المسلحة والعدوان بوصفه عملاً غير مشروع، وقد أدى التضامن الجماعي في مواجهة أزمة الخليج ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة إلى وقفة إلى جانب العدالة الدولية القائمة على المبادئ وليست المصالح، وإلى فرض احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة والذي يحكم العلاقات الدولية.

سادساً: ليس في يد المجتمع الدولي من وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمحافظة على العالم البشري والحضارة الإنسانية من الفناء، سوى الشرعية الدولية وذلك بتطويرها وتنشيط فعاليتها من خلال الأمم المتحدة كممثلة وحامية للشرعية الدولية التي تبقى وحدها، الحصن المنيع، الذي يمكنه الوقوف بوجه كل التجاوزات والخروقات التي تهدف إلى إضعاف دورها وهيبته، باعتبارها تمثل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والمكان الوحيد والمناسب لحل مشاكله وأزماته.

سابعاً: أكد دور الأمم المتحدة في حرب الخليج أن الاستثناء الوحيد المسموح فيه باستعمال القوة في مجال العلاقات الدولية، هو خاص بمبدأ الدفاع الجماعي أو نظرية الأمن الدولي، التي تنفذ تحت إشراف مجلس الأمن ويكون دفاعاً شرعياً عن النفس ولرد أي عدوان مسلح.

ثامناً: تضمن دور الأمم المتحدة في إدارة حالة الكويت والعراق، وأسلوب تسويتها، مؤشرات هامة دالة على قدرة المنظمة على التطوير الذاتي، وإفساح المجال أمام إحداث تغييرات هيكلية بحيث أصبحت المنظمة الدولية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات الدولية بصورة تتفق مع الحقائق المتغيرة في العالم الحديث، الذي يتميز باختلاف طبيعة النزاعات والصراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

المراجع

- المراجع العربية

أولاً: الدوريات

- إسماعيل، محمد، (١٩٨٠). طبيعة القاعدة لقانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد (٣٦).
- الأصفهاني، نبيهة، (١٩٩٠). الاحتلال العراقي للكويت: الأبعاد والنتائج، يوميات الأزمة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (١٠٢).
- بكر، حسن، (١٩٩٠). الولايات المتحدة وإدارة عملية الحشد الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (١٠٢).
- بهي الدين، احمد، (١٩٩٩). كوسوفو لا تزال تبحث عن حل، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (١٩٦).
- جاد، عماد، (١٩٩٥). الأمم المتحدة في البلقان، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (١٢٢).
- الجميل، سيار، (١٩٩٧). العولمة: اختراق القرب للتوصيات الأسيوية، متغيرات النظام الدولي القائم، رؤية ومستقبلية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (٢١٧).
- حسني، محمود حسن، (١٩٩٩). العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، **كراسات إستراتيجية**، مج (٩) ، العدد ٧٩.
- الديب، محمد رضا، (١٩٩٣). دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية، **مجلة الدبلوماسية**، العدد (١٦).
- صلواتي، فؤاد جمال، (١٩٩١). يوميات أزمة الخليج، **مجلة الدبلوماسية**، العدد (١٤).
- عبد الفتاح، نبيل، (١٩٩٠). الاحتلال العراقي للكويت: الأبعاد والنتائج، الإدارة القانونية للأزمة في الخليج، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (١٠٢).
- العناني، إبراهيم محمد، (١٩٩٥). القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، **مجلة الدبلوماسية**، العدد (١٧).

- الفار، عبد الواحد محمد، (١٩٩٥). دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٧.
- محمد عبد الله، (١٩٩٢). قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق و القانون الدولي، مجلة آفاق عربي، مج (١٧) ، العدد (٢).
- نافعة، حسن، (١٩٩٢). الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، كراسات إستراتيجية، مج (٢)، العدد (١٠).

ثانياً : الكتب

- أبو حاكمة، أحمد، (١٩٨٤). تاريخ الكويت الحديث، (ط١)، الكويت: ذات السلاسل.
- أبو حجر، أمّنة، (٢٠٠٠). الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم ، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع عمان.
- أبو هيف، علي صادق، (١٩٧٥). القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أبو يونس، ماهر عبد المنعم، (٢٠٠٤). استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية: المكتبة المصرية.
- الارناؤوط، محمد، (٢٠٠٠). كوسوفو كوسوفا، بيروت: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أسيري، عبد الرضا، (١٩٩٣). الكويت في السياسة الدولية المعاصرة، (ط٣) جامعة الكويت: الكويت.
- الأعظمي، وليد، (١٩٩١). الكويت في الوثائق البريطانية ١٧٥٢-١٩٦٠، (ط١)، لندن.
- بركات، نظام، (١٩٨٩). مبادئ علم السياسة، عمان: دار الكرمل للنشر.
- بن ناصر، أحمد، (١٩٨٢). الجزاء في القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر.

- التميمي، عبد المالك خلف، (١٩٩٥). العلاقات الكويتية العراقية: ١٩٢١-١٩٩٠: دراسة تاريخية، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٩٥، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- درويش، محمد فهيم، (١٩٩١). الشرعية الدولية وأزمة الخليج: من الاحتلال إلى التحرير، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.
- الرشيد، عبد العزيز، (١٩٧٨). تاريخ الكويت، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ساليانجر، بيتر ولوران، إيريك، (١٩٩١)، الملف السري لحرب الخليج، الكويت: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر.
- السيد، رشاد عارف، (١٩٨٥). مبادئ في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر.
- سلطان، حامد وآخرون، (١٩٨٣). القانون الدولي العام، بيروت: دار النهضة العربية.
- شارلز، فلورنس، (١٩٩٨). ظلال لوكربي ، مالطا: مؤسسة ريم للنشر المحدودة.
- شعبان، عبد الحسين، (١٩٩٤). بانوراما حرب الخليج: وثيقة وخبر: دراسة ونصوص قرارات مجلس الأمن الدولي، ١٩٩٠-١٩٩٤ ، دمشق: دار البراق.
- عادلي، محمود صالح، (٢٠٠٣). الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- العامر، على محمد، (٢٠٠١). لوكربي ودور المملكة العربية السعودية، الدار البيضاء.
- عامر، صلاح الدين، (١٩٨٣). القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الحميد، محمد سامي، (١٩٨٩). أصول القانون الدولي: القواعد الدولية، ط (٥)، الإسكندرية.
- عبد السلام، جعفر، (١٩٨٧). المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد السلام، جعفر، (١٩٧٩). الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة.

- عبد العزيز، محمد سرحان، (١٩٩٣). النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العبد القادر، محمد عبد الله، (٢٠٠٠). الحدود الكويتية العراقية، (ط١). الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية.
- عبد الهادي، ثروت وعلي، إسماعيل احمد، (٢٠٠٠). قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل ، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العثيمين، عبد الله، (١٩٩١). العلاقات بين الدولة السعودية الأولى والكويت، ط (٢)، الرياض.
- عزوز، محمد، (١٩٩٠). مدخل إلى علم القانون الدولي، دمشق: منشورات جامعة دمشق.
- عودة، بطرس عودة، (١٩٩٢). حرب الخليج من المسؤول؟، ط (٣)، عمان: وكالة التوزيع الأردنية.
- غالي، بطرس، (١٩٧٧). الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية، (ط١). القاهرة: دار الثقافة والعلوم.
- غالي، بطرس، (١٩٧٣). دراسات في الدبلوماسية العربية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- غالي، بطرس، (١٩٨٩). المدخل في علم السياسة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الغنيم، عبد الله وآخرون، (١٩٩٧). الكويت وجوداً وحدوداً، (ط٢). الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية.
- الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٢). الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٤). بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٣). الغنيمي في قانون السلام ، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- الفار، عبد الواحد، (١٩٨٥). المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- فان غلان، جيرهارد، (١٩٦٧). القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، بيروت: دار الجيل.
- فان غلان، جيرهارد، (١٩٦٧). القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الثالث، ترجمة إيلي وريل، بيروت: دار الجيل.
- فؤاد، مدحت، (١٩٩٢). تفجير الطائرة الأمريكية الرحلة رقم ١٠٣، الخفايا والحقائق، (ط١)، المكتب العربي للمعارف.
- القاسمي، خالد بن محمد، (١٩٩٢). الإستراتيجية السياسية والعسكرية لحرب الخليج، بيروت: مؤسسة دار الكتاب الحديث للطباعة والترجمة والنشر.
- قاسم، جمال زكريا، (١٩٩٦). تاريخ الخليج الحديث والمعاصر، دار الفكر العربي: القاهرة.
- كيرة، حسن، (١٩٧٤). المدخل إلى القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- لجنة من المختصين، (١٩٩٢). ترسيم الحدود الكويتية العراقية: الحق التاريخي والإرادة الدولية، الكويت: المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي.
- مجموعة من الخبراء، (١٩٩٢). قضية لوكربي، مالطا: منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي.
- مركز البحوث والدراسات الكويتية، (١٩٩٣). تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق كما أقرتها الأمم المتحدة، ط (١)، الكويت.
- مركز البحوث والدراسات الكويتية، (١٩٩٥). دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت والعراق، الكويت.
- مركز البحوث والدراسات الكويتية، (١٩٩٧). الكويت وجوداً وحدوداً، (ط٣)، الكويت.
- مطر، فؤاد، (١٩٩٤). موسوعة حرب الخليج: اليوميات-الوثائق-الحقائق، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- مهدي، محمد عاشور، (١٩٩٦). ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير: دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا في قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي.
- المهدي، ميلود، (١٩٩٦). قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.
- الموسوي، أحمد، (١٩٩٩). المنظمات الدولية والإقليمية: نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لندن: دار البراق.
- ميرلي، مارسيل، (١٩٩٢). أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة حسن نافعة، سلسلة دراسات أزمة الخليج، القاهرة: دار سعاد الصباح.
- نافع، إبراهيم، (١٩٩٢). الفتنة الكبرى - عاصفة الخليج، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- نافعة، حسن، (١٩٩٥). الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- نبلوك، تيم، (٢٠٠١). العقوبات والمنبوذين في الشرق الأوسط (العراق، ليبيا، السودان)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- نورمان، شوارتزكوف، (١٩٩٩). الأمر لا يحتاج إلى بطل، بيروت: مكتبة بيسان.
- هيكل، محمد حسنين، (١٩٩٢). حرب الخليج: أوهام القوة والنصر، القاهرة: الأهرام للترجمة والنشر.
- ودوورد، بوب، (١٩٩١). القادة: أسرار ما قبل وبعد أزمة الخليج، ترجمة: عمار جولاق، محمود العابد، عمان: مكتبة برهومة.

ثالثاً : فصل في كتاب محرر

- أحمد، نازلي معوض، وأحمد ، صالح عبد الرحمن، (١٩٩٣). أزمة الحدود العراقية-الكويتية الأولى ١٩٦١ - ١٩٦٣، في: أحمد الرشيد (محرر)، الكويت من الإمارة إلى الدولة، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة.
- رزق، يونان لبيب، (١٩٩٣)، نشأة دولة العراق وقضية الحدود العراقية-الكويتية: ١٩١٩-١٩٥٨، في: أحمد الرشيد (محرر)، الكويت من الإمارة إلى الدولة، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة.
- نافعة حسن، (١٩٩٥). ردود الفعل الدولية إزاء الاحتلال، في: الاحتلال العراقي للكويت (ندوة بحثية)، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٩٥، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- إدريس، الصادق مصباح، (٢٠٠٢). قضية لوكربي بين القانون الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن.
- العدوان، على عيسى، (٢٠٠٠). موقف جامعة الدول العربية من أزمة لوكربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- سالم، فرج إبراهيم، (٢٠٠٣). قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون الدولي: دراسة حالة لوكربي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- المعاينة، ثامر مسلم نياب، (٢٠٠٣). العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

خامساً: الصحف

- جريدة القبس الكويتية، العدد ١١٠٣٦، الأربعاء ٣ مارس ، ٢٠٠٤م.
- جريدة الوطن الكويتية، ١٦ يوليو ١٩٩٠.

سادساً: الإنترنت

- الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة باللغة العربية ، موقع الأمم المتحدة على

شبكة الإنترنت : <http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>.

- سليم، محمد السيد (٢٠٠٦). **التدخلات الأجنبية في اندونيسيا**، موقع الجزيرة الإلكتروني ١٧

مايو:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/11814420-9DDD-47D7-946A-A723B6493AF4.htm>

المراجع الأجنبية:

- Chasey, William C., (1999), **The Lockerbie Cover up**, Carson City: Bridge House Publishers.
- Grieves, Forest L., (1991). The Gulf crisis, international law, and American foreign policy, **Montana Business Quarterly**, Autumn91, Vol. 29 Issue 3.
- Hulsroj, Peter., (2002). The Legal Function of the Security Council, **Chinese Journal of International Law**, Vol. 1 Issue 1.
- Jacobs, Richard H., (1991). A chronology of the Gulf War, **Arab Studies Quarterly**, Vol. 13 Issue 1/2.
- Summary of United Nations resolutions concerning Iraq and the Persian Gulf crisis, **Montana Business Quarterly**; Autumn91, Vol. 29 Issue 3.
- Skotnikov, Leonid, (2004), The Use of Force: Legal Aspects, **International Affairs: A Russian Journal of World Politics**, Diplomacy & International Relations, 2004, Vol. 50 Issue 1.
- **United Nations resolutions on Desert Storm**, Essential Documents in American History; Essential Documents, 1492-Present.

الملاحق

ملاحق قرارات الأمم المتحدة بخصوص الغزو العراقي

على الكويت وتبعاته

ملحق رقم (١)

القرار ٦٦٠ [٢ آب/أغسطس ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يقرر انه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي الكويتي، وإذ يتصرف

بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

١_ يدين الغزو العراقي للكويت.

٢_ يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت

تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣_ يدعوا العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتها ويؤيد جميع

الجهود المبذولة فذ هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

٤_ يقرر إن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنصر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا

القرار.

ملحق رقم (٢)

القرار ٦٦١ [٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠]

أن مجلس الأمن

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمرا

وبسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي.

وتصميما منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله

وسلامته الإقليمية،

وإذ يلاحظ إن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠

(١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم

والأمن الدوليين.

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا ردا على الهجوم المسلح الذي قام

به العراق ضد الكويت وفقا للمادة ٥١ من الميثاق.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- يقرر إن العراق لم يتمثل للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)

واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢_ يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣_ يقرر إن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ_ استيراد إي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها.

ب_ إيه أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت وإيه تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص إي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لإغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

ج_ أية عمليات بيع أو ترويج يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للإغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى إي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى إي شخص أو هيئة لإغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها التعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات.

٤_ يقرر إن تمنع جميع الدول عن توفير إيه أموال أو إيه موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت وان تمنع رعاياها إي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج إي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام بأية طريقة أخرى بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للإغراض الطبية أو الإنسانية والموارد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥_ يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إن تعمل بدقة وفقا لإحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

٦_ يقرر ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

أ_ إن تنتظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ب_ إن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للإحكام المنصوص عليها فذ هذا القرار.

٧_ يطلب إلى جميع الدول إن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة لتنفيذ لهذا القرار .

٨_ يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض .

٩_ يقرر انه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي:

أ_ اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

ب_ عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

١٠_ يطلب إلى الأمين العام إن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على إن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً.

١١_ يقرر إن يبقى هذا البند في جدول أعماله وان يوصل بذلك الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر

ملحق رقم (٣)

القرار ٦٢٢ [٩ آب / أغسطس ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠).

وإذ يشير بالغ جزعه إعلان العراق " اندماجه التام الأبدي " مع الكويت.

وإذ يطالب ، مرة أخرى ، بان يسحب العراق فوراً وبدون قيد أو شرط جميع قواته إلى المواقع

التي كانت تتواجد فيها في ١ آب / أغسطس ١٩٩٠.

وقد صمم على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها

الإقليمية.

وقم صمم أيضاً على استعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت.

١_ يقرر إن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية

قانونية ويعتبر لاغياً باطلاً.

٢_ يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك

الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف

غير مباشر بالضم.

٣_ يطالب كذلك بان يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت. ٤_ يقرر إن يبقى هذا

البند في جدول أعماله وان يواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال.

ملحق رقم (٤)

القرار ٦٦٤ [١٨ أب/أغسطس ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى غزو العراق للكويت وإعلانه ضم الكويت إليه والى القرارات ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ .

وإذ يشعر بالقلق البالغ بالنسبة لسلامة ورفاه رعايا بلدان ثالثة في العراق والكويت.

وإذ يشير إلى التزامات العراق فذ هذا الشأن طبقاً للقانون الدولي.

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إجراء مشاورات عاجلة مع حكومة العراق

بعد إن أعرب أعضاء المجلس في ١٧ أب/أغسطس ١٩٩٠. عن انشغالهم وقلقهم.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

١_ يطلب إن يسمح العراق بخروج رعايا البلدان الثالثة من الكويت والعراق على الفور وان يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بان يقابلوا، على الفور وباستمرار، أولئك الرعايا.

٢_ يطلب أيضا إلا يتخذ العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو

أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر.

٣_ يؤكد من جديد ما قرره في القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) من إن قيام العراق بضم الكويت باطل

ولاغ، ويطلب لذلك إن تلغى حكومة العراق أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في

الكويت ويسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات، وان تمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في

المستقبل.

٤_ يطلب إلى الأمين العام إن يقدم إلى مجلس الأمن في اقرب وقت ممكن، تقريراً عن مدى

الالتزام بهذا القرار.

ملحق رقم (٥)

القرار ٦٦٥ [٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠)

و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وإذ يطالب بتنفيذها التام الفوري.

وقد قرر إن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك

في قراره ٦٦١ (١٩٩٠).

وتصميما منه على إنهاء احتلال العراق للكويت، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول

الأعضاء، وعلى استعادة السلطة الشعبية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، مما

يتطلب التنفيذ العادل للقرارات السالفة ذكرا.

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢

(١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة

للعلم العراقي لتصدير النفط.

١- يطلب من تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنتشر قوات بحرية في

المنطقة إن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة

مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها

ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للإحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها

القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٢_ يدعو الدول الأعضاء، بناء على ذلك، إلى التعاون حسب اللزوم ، لضمان الامتثال لإحكام القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وفقا للفقرة ١ أعلاه.

٣_ يرجو جميع الدول إن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، وفقا للميثاق.

٤_ يرجو أيضا الدول المعنية إن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على إن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وان تقدم بعد التشاور مع الأمين العام، التقارير إلى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

٥_ يقرر إن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط.

ملحق رقم (٦)

القرار ٦٦ [١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠)، الذي تنطبق الفقرتان ٣(ج) و٤ منه على المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية.

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية.

وإذ يلاحظ في هذا الصدد إن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء.

وإذ يؤكد مجلس الأمن هو الذي يحدد، وحده أو من خلال اللجنة، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية.

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم التزام العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الثالثة ورفاهتهم، وإذا يؤكد من جديد إن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، حيثما انطبق ذلك.

وذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- ١_ يقرر إن تبقى اللجنة الحلة فيما يتعلق بالموارد الغذائية في العراق أو الكويت قيد الاستعراض المستمر، حتى يتسنى إن يحدد على النحو اللازم لإغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت.
- ٢_ يتوقع من العراق إن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعاية الدول الثالثة، ويؤكد من جديد إن العراق يظل مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاهتهم وفقاً للقانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، حيثما انطبق ذلك.
- ٣_ يطلب من الأمين العام، لإغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار، إن يلتزم، بصفة عاجلة ومستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى عن مدى توفر الأغذية في العراق أو الكويت وان ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة.
- ٤_ يطلب كذلك إن يولي اهتماماً خاصاً، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها، للفئات التي يمكن إن تتعرض للمعاناة بوجه خاص، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين.
- ٥_ يقرر إن تقوم اللجنة إذا رأت بعد تلقي التقارير من الأمين العام انه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة.
- ٦_ يشير على اللجنة بان تضع في اعتبارها عند صياغة قراراتها انه ينبغي إن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية وان يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين.

- ٧_ يطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من اجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها وفقا لإحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة.
- ٨_ يشير إلى إن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسله على وجه التحديد للإغراض الطبية ولكنه يوصى إن هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطته الوكالات الإنسانية المناسبة.

ملحق رقم (٧)

القرار ٦٦٧ [١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠).

وإذ يشير إلى اتفاقيتي فيينا المؤرخين في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية و ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية اللتين يشترك العراق طرفاً في كل منهما. واذ يرى إن قرار العراق بإصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وإفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي.

وذا يساوره شديد القلق من إن العراق بالرغم من مقررات مجلس الأمن وإحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وإفرادها في الكويت. واذ يشعر بالسخط للانتهاكات الأخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجنب كانوا متواجدين في هذا المقار.

وإذ يرى إن الإجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكل إعمالاً عدوانية وانتهاكاً صاروخاً لالتزاماته الدولية مما يقوض الأساس الذي تقوم عليها العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وإذا يشير إلى إن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجنب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها.

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يرى كذلك إن الطابع الخطير لإجراءات العراق، التي تشكل تصعيداً جديداً لانتهاكاته للقانون الدولي، يلزم المجلس لا بالإعراب عن رد فعله المباشر فحسب بل أيضاً بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس.

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١_ يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، فما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن.

٢_ يطلب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠).

٣_ يطالب كذلك بأن يمثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠)، واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والقانون الدولي.

٤_ يطالب كذلك بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدهم اتخاذ أية تدابير لإعاقبة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم.

٥_ يذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠).

٦_ يقرر إجراءات مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، رداً على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس والقانون الدولي.

ملحق رقم (٨)

القرار ٦٦٩ [٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠ وإذ يشير أيضا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يدرك إن عددا متزايدا من طلبات المساعدة قد ورد في إطار إحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار إحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلي الأمن لاتخاذ الإجراءات الملائم بشأنها.

ملحق رقم (٩)

القرار ٦٧٠ [٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) .

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم ، مما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، وللقانون الإنساني الدولي .

وإذ يدين كذلك معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص والممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي .

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدعوية للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

وإذ يلاحظ كذلك إن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وان دول أخرى تعترض القيام بذلك .

وتصميما منه على إن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

وتصميما منه على ضمان احترام مقرراته وإحكام المادتين ٢٥ و ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ يؤكد إن أي إجراءات تتخذها حكومة العراق، وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعتبر لاغية أو باطلة. وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام لمساعدته الحميدة لتعزيز التواصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقاً لهذا الهدف.

وإذ يؤكد لحكومة العراق إن استمرارها في عدم الامتثال لإحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠)، يمكن إن يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات خطيرة أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما فيه الفصل السابع.

وإذ يشير إلى أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١_ يطلب إلى جميع الدول إن تفي بالتزامها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولاسيما من فقرات ٣ و ٤ و ٥ منه .

٢_ يؤكد إن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات.

٣_ يقرر انه على جميع الدول، بصرف النظر عن وجود أي حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، أو إيه التزامات تفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح، إلا تسمح بأية طائرة إن تغلق من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف

الإنسانية، رهنا بصدور إذن للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، أو الإمدادات المقصود إن تستخدم، تحديداً للإغراض الطبية، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

٤_ يقرر كذلك إلا تسمح جميع الدول لأية طائرة، من المقرر إن تهبط في العراق أو الكويت، أيًا كانت الدول المسجلة فيها، بالمرور فوق إقليمها ما لم:

أ_ تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت، ليتسنى تفتيشها ضماناً لعدم وجود أية شحنة تابعة تمثل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر.

ب_ أو توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على هذه الرحلة الجوية المعينة.

ج_ أو تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لإغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

٥_ يقرر إن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان إن تمتثل لإحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار إيه طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها.

٦_ يقرر كذلك إن تخطر جميع الدول، في الوقت المناسب، اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية.

٧_ يطلب إلى جميع الدول إن تتعاون في اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو لضمان التنفيذ الفعال لإحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار.

٨_ يطلب إلى جميع الدول إن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال التي يعترف ، في إطار القانون الدولي، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر .

٩_ يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية ، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ، الموجودة داخل إقليمها ، وتقديم تقارير بشأن الأصول إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

١٠_ يطلب إلى جميع الدول إن تزود اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١

(١٩٩٠) بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار .

١١_ يؤكد إن على منظمه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة إن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار .

١٢_ يقرر في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، إن ينظر في اتخاذ تدابير موجهه نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب .

١٣_ يؤكد من جديد إن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت، وان العراق، طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية، ملزم بالامتثال الكامل لجميع أحكامها وهو مسؤول بوجه خاص بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها، كما يعتبر الأفراد الذي يرتكبون انتهاكات جسيمة أو يأمران بارتكابها مسؤولين عنها .

ملحق رقم (١٠)

القرار ٦٧٤ [٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و

٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠).

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية من

الكويت، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها سلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية.

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من اخذ رعايا الدول الأخرى

رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين، ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والإعمال الأخرى التي

قدمت عنها تقارير إلى مجلس الأمن، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين

على الرحيل. ونقل السكان إلى الكويت، والقيام، بشكل غير مشروع بتدمير الممتلكات العامة ا

والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات ، انتهاكا لمقررات

المجلي، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية

والقنصلية، والقانون الدولي.

وإذ يعرف عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم

موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول.

وإذ يؤكد من جديد إن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت وإن العراق بوصفه طرفاً

متعاقداً سامياً في تلك الاتفاقية ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها وأنه مسؤول بصفة خاصة

بموجب الاتفاقية عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية.

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام في حل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقا لإحكام الميثاق.

وإذ تثير جزعه إخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت التي تهدد مباشرة السلم والأمن الدوليين وسعيها منه إلى تفادي أي تفاقم آخر للحالة.

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠).

وإذ يؤكد باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد.

ألف

١_ يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بان تكف وتمتتع فورا عن اخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن إي أعمال أخرى كالإعمال التي قدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن الوارد وصفها أعلاه ، التي

تشكل انتهاكا لمقررات هذا المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي.

٢_ يدعو الدول إلى إن تجمع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعمة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وان تجعل تلك المعلومات متاحة لمجلس الأمن.

٣_ يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب الميثاق واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقرارات المجلس ذات الصلة.

٤_ يؤكد من جديد أيضاً مطالبته العراق بأن يسمح بمغادرة الكويت والعراق فوراً لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، وان يسهل المغادرة.

٥_ يطالب العراف بأن يكفل فوراً توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا الكويتيين ورعايا الدول والأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت.

٦_ يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوفير الحماية فوراً لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه

البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم وإلغاء أو امره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها.

٧_ يطلب إلى الأمين العام في سياق مواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت ، إن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى.

٨_ يذكر العراق بمسؤوليته ، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو إضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

٩_ يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمتطلباتها ومتطلبات رعايا وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي.

١٠_ يطلب إلى العراق الامتثال لإحكام هذا القرار وقراراته السابقة، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على مجلس الأمن اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

١١_ يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى إن تستعيد الكويت استقلالها ويستعاد السلم وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٢_ يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم إذا رأى من المناسب بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت وذلك على أساس قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ويدعو جميع الدول سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها إلى إن تواصل على هذا الأساس جهودها لتحقيق هذه الغاية بما يتفق والميثاق من أجل تحسين الحالة واستعادة السلم والأمن والاستقرار.

١٣_ يطلب إلى الأمين العام إن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية.

ملحق رقم (١١)

القرار ٦٧٧ [٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠)

المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

وإذ يكرر تأكيد قلقه للمحاولة الجارية من جانب العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت

وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١_ يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية

التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

٢_ يكلف الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت، تكون قد صادقت على

صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣_ يطلب من الأمين العام إن يضع، بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت، نظاماً للقواعد

واللوائح التي تنظم الوصول إلى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها.

المحلق رقم (١٢)

القرار ٦٧٨ [٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠، و
 ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب /
 أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب / أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠)
 المؤرخ في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠،
 و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤
 أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، و
 ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠، ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨
 تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠.

وإذ يلاحظ رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، إن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ
 القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بمجلس
 الأمن استخفافاً صارخاً.

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم
 والأمن الدوليين وحفظهما.

وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١_ يطالب بان يتمثل العراق امتثالا تاما لقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته إن يمنح العراق فرصه أخيرة كلفتة تتم عن حسن النية، للقيام بذلك.

٢_ يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذًا كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

٣_ يطلب إلى جميع الدول إن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار

٤_ يطلب إن الدول المعنية إن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار.

٥_ يقرر إن يبقى المسألة قيد النظر.

ملحق رقم (١٣)

القرار ٦٨٦ [٢ آذار/ مارس ١٩٩١]

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى ، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) و ٦٦٩ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) و ٦٧٤ (١٩٩٠) و ٦٧٧ (١٩٩٠) و ٦٧٨ (١٩٩٠).

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق.

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة ٣(ج) من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للإغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية.

وإذ يحيط علما برسالتي وزير خارجية العراق اللتين تؤكد أحدهما موافقة العراق على الامتثال التام لجميع القرارات المذكورة أعلاه (S/22275) وتنص الأخرى على نيته لإطلاق سراح أسرى الحرب على الفور (S/٣2227).

وإذ يحيط علما بوقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يبرز أهمية اتخاذ جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيها، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة بمقتضى الفقرة ٢ من

قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في اقرب وقت

ممكناً بما يتفق مع تحقيق الهدف القرار .

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق .

١_ يؤكد استمرار السريان الكامل لمفعول واثر كافة القرارات الاتنى عشر المذكورة أعلاه .

٢_ يطالب بتنفيذ العراق لقبوله لكافة القرارات الاتنى عشر المذكورة أعلاه وان يضطلع العراق

بصفة خاصة بما يلي :

أ_ إن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته التي تزعم ضم الكويت .

ب_ إن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو
إضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت ودول
ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها .

ج_ إن يقوم على الفور وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر
أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزتهم
العراق وان يعيد أية جنث للموتى من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزتهم على ذلك
النحو .

د_ أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وان ينتهي

من إعادتها في اقصر فترة ممكنة .

٣_ يطلب كذلك إن يقوم العراق بما يلي:

أ_ وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة.

ب_ تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن.

ج _ اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جنث للموتى من أفراد الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

د _ تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة غيما يتعلق بتحديد مواقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلا عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وفي المياه المجاورة.

٤_ يسلم بأن إحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ستضل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتنال العراق للفقرتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه.

٥_ يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨

(١٩٩٠) بتيسير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم حسبما تقتضي

شروط اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٦_ يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، فضلاً عن الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة

وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة، إن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة

للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما.

٧_ يقرر إن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الإجراءات

الواردة أعلاه.

٨_ يقرر إن يعمد بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لإعمال القتال إلى إبقاء هذه المسائلة

قيد نظره لاتخاذ اللازم.

ملحق رقم (١٤)

القرار ٦٨٧ [٣ نيسان /ابريل ١٩٩١]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب / أغسطس ١٩٩٠، و ٦٤٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آذار / مارس ١٩٩١.

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للويت وبعودة حكومتها الشرعية،
وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي ويحيط علماً بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق اقرب وقت ممكن
تمشيا مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) .

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السليمة للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
(S/٢٢٢٧٥)، والرسائل الموجهة عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١).

(S/٢٢٢٧٣، و S/٢٢٢٧٦، و S/٢٢٣٢١ S/22320 و S/٢٢٣٣٠)،

وإذ يحيط علماً بأن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذاتي سيادة قد وقعا في بغداد
في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣ على "محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية
العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة" معترفين بذلك رسمياً
بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر و وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة
وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها
التامة بحدودها المبيّنة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ تموز / يولييه ١٩٣٢، والذي
وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠ آب / أغسطس ١٩٣٢.

وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة،

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته
المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما
شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥
، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد إن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب
العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة،

وإذ يشير إلى إن العراق كان قد وقع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر
الدول الأطراف لي بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى المنعقد في باريس في
الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة
الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضا إلى إن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والمؤرخة في ١٠ نيسان م ابريل ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أهمية انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية ويشجع مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختمام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسليحية في هجمات لم يسبقها استقزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بان العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية.

بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة في اتموز /يوليو ١٩٦٨.

وإذ يشير أيضا إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط .

وإدراكا منه لتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة ، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة ،
ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ إن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد إذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١
(١٩٩١) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ انه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار
٦٨٦ (١٩٩١) فان مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة ما زال مجهولا ، كما
إن هناك ممتلكات لم ترد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك
في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي تصنف جميع أعمال اخذ الرهائن على أنها
مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف
خارج العراق وقيام العراق بأخذ الرهائن.

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بتقرير الأمين العام للمؤرخين في ٢٠ آذار / مارس ١٩٩١
(S/22366) و ٢٨ آذار / مارس ١٩٩١ (S/٢٢٤٠٩) ، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة
للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق.

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، على النحو
المحدد في قرارات صادرة مؤخرا عن مجلس الأمن.

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق .

١_ يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه ، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه

تحقيقا لأهداف هذا القرار ، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

إف

٢_ يطالب بان يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر ، على النحو المحدد في " المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة " الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣ . وسجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة ٧٠٦٣ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، ١٩٦٤ .

٣. يطلب إلى الأمين العام إن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت ، مستعينا بالمواد المناسبة ، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن (SL٢٢٤١٢) ، وان يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد.

٤_ يقرر إن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وان يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥_ يطلب إلى الأمين العام إن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة ، وبعد التشاور مع العراق والكويت خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبدا لله ومنطقة منزوعة السلاح ، تنشأ بموجب هذا تمتد مسافة عشر كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في " المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات

العلاقة " الموقع في ٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٣ . وللردع عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها . ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل إن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى ، وان يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

٦_ يلاحظ انه بمجرد إن يخطر الأمين العام لمجلس الأمن بانجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهياً الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١)

ملحق رقم (١٥)

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياتها ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لإحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة ٤٠

منعا لتفاقم المواقف، لمجلس الأمن. قبل إن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، إن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن إن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١

لمجلس الأمن إن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله إن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز إن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا و كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تف به، جاز له إن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز إن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة".

المادة ٤٣

١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، إن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢- يجب إن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣- تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة. فإنه قبل إن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٤، ينبغي له إن يدعوا هذا العضو إلى إن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لإعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لإعمالها المشتركة. وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها إن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢_ تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة إن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها إن يساهم هذا العضو في عملها.

٣_ لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأيّة قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. إما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤_ للجنة أركان الحرب إن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة ٤٨

١_ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢_ يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء " الأمم المتحدة " على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قمع فان لكل دولة اخرى_ سواء اكانت من اعضاء الامم المتحدة او لم تكن _ تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول. فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس _ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق _ من الحق في إن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

**THE ROLE OF UNITED NATIONS IN INSURING THE INTERNATIONAL SECURITY
AND PEACE CASE STUDY (THE KUWAITI CRISIS 1990-1991)**

By

Ahmd Thahr Al-hrbsh

Supervisor

Dr. Saa'd Abudayeh, Prof

ABSTRACT

This study aimed to determine the extent of UN resolutions efficiency in the settlement of Gulf Crisis which broke out as a result of Iraqi invasion of Kuwait in 1990, as a model of UN efficiency in dealing with international crisis.

The assumption of this study provide That the UN resolutions in Gulf Crisis had contributed efficiency in settlement the crisis, basing on the its principles, where its role was harmonious with the necessity of international legitimacy protection and the confrontation of aggression. Despite it didn't apply this approach in some other conflicts since 1945.

The study came to:

First: the aggression against Kuwait –a member of UN- was an aggression against UN principles and charters, and was against the international peace and security.

Second: it was the first time in history, all that international unanimously grant to a cause has honesty, as happened toward Kuwait cause.

Third: some conditions had founded in Gulf Crisis, its hard – even its impossible- to exist in any other international crisis. The Iraqi invasion of Kuwait, and the Iraqi behavior in that crisis, had present an aggression of

international legitimacy. So that UN didn't find any other method to deal with except that method.

Forth: the crisis had happened in a period of international uncertainty, guided to the new international order under American leadership, which use the crisis to achieve its strategic interests, taken advantage of the international legitimacy.